

# **دور التحكيم فى تسوية المنازعات الدولية**

دكتور

سامى جاد عبد الرحمن واصل

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى العام المساعد بأكاديمية الشرطة.



## دور التحكيم في تسوية المنازعات الدولية

سامى جاد عبد الرحمن واصل

قسم القانون الدولى العام، أكاديمية الشرطة، مصر.

**البريد الإلكتروني: waselsamy@yahoo.com**

### ملخص البحث:

إزاء تزايد المنازعات الدولية فى الآونة الأخيرة، والتي خلفت وراءها خسائر جسيمة فى الأرواح والممتلكات، بات من الضرورى البحث عن آلية فعالة لتسوية هذه المنازعات سلمياً، وتجنب اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستعمالها لفض مثل هذه المنازعات. وجاء التحكيم الدولى كوسيلة من أهم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية التى نص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

وأصبح التحكيم الدولى يشكل ملاذاً آمناً يلجأ إليه المتنازعون من أشخاص القانون الدولى وغيرهم من الكيانات الخاصة الأجنبية، وذلك من خلال إبرام إتفاق للتحكيم يحدد فيه أطراف النزاع موضوعه وإجراءات تسويته عن طريق اختيار محكمين، وتشكيل هيئة تحكيم للفصل فى النزاع، ثم الخضوع لقرار التحكيم وتنفيذه بحسن نية.

ولبيان دور التحكيم فى تسوية المنازعات الدولية، تم دراسة تطبيقات لبعض القضايا التى تم حسمها عن طريق التحكيم، والتي من أهمها قضية طابا بين مصر وإسرائيل، وقضية جزر حنيش بين اليمن وإريتريا. وأخيراً، تم اقتراح بعض التوصيات التى من شأنها تفعيل دور التحكيم فى تسوية المنازعات الدولية.

**الكلمات المفتاحية:** التحكيم الدولى، النزاعات الدولية، إتفاق التحكيم، تسوية النزاع.

## **The Role of Arbitration in Settling International Disputes**

**Samy Gad Abdelrahman Wasel**

**Public International Law Dep, Police Academy, Egypt.**

**Email: [waselsamy@yahoo.com](mailto:waselsamy@yahoo.com)**

### **ABSTRACT:**

In view of the recent increase in international disputes, which have left behind huge losses in lives and property, it has become necessary to search for an effective mechanism to settle these disputes peacefully, and to avoid resorting to the use of force or the threat of its use to settle such disputes. International arbitration came as one of the most important peaceful means for settling international disputes, as stipulated in the Charter of the United Nations.

International arbitration has become a safe haven for disputants of international law persons and other foreign private entities, through the conclusion of an arbitration agreement in which the dispute parties specify its subject, and procedures for its settlement by selecting arbitrators, forming an arbitration court to settle the dispute, then accept the arbitral decision and implement it in well intention.

In order to clarify the role of arbitration in settling international disputes, some cases which resolved through arbitration were studied, the most important of which is the Taba case between Egypt and Israel, and the Hanish Islands case between Yemen and Eritrea. Finally, some recommendations were suggested that would activate the role of arbitration in settling international disputes.

**KEYWORDS:** International Arbitration, International Disputes, Arbitration Agreement, Dispute Settlement.

## مقدمة :

إن الدول الأطراف فى أى نزاع دولى يقع على عاتقهم التزام بضرورة تسويته بالوسائل السلمية، ويجد هذا الالتزام أساسه فى نص المادة ٣/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التى أكدت على ضرورة أن يفض جميع أعضاء الأمم المتحدة منازعاتهم بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولى عرضة للخطر. كذلك نص المادة ١/٣٣ من الميثاق، التى ألفت على عاتق أطراف أى نزاع دولى من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، التزاماً بأن يلتسوا تسويته، بادئ ذى بدء، عن طريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو عن طريق اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها اختيارها.

وللدول المتنازعة الحرية الكاملة فى اختيار وسيلة التسوية التى تناسبها، دون أن يكون عليها أى التزام باتباع وسيلة دون أخرى، وهذا ما يستفاد من نص المادة ١/٣٣ سالف الذكر، وهو ما أكد عليه أيضاً إعلان مانيللا الذى تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى نوفمبر ١٩٨٢، والذى أشارت الفقرة الثالثة منه إلى ضرورة تسوية المنازعات الدولية على أساس المساواة فى السيادة بين الدول وطبقاً لمبدأ حرية اختيار وسيلة التسوية السلمية، وبما يتفق مع الالتزامات الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ العدالة والقانون الدولى<sup>(١)</sup>.

ويعد التحكيم وسيلة من أهم وأنجع الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية التى عدتها المادة ١/٣٣ أنفة الذكر. ولا يعتبر التحكيم ظاهرة حديثة مرتبطة بقيام منظمة الأمم المتحدة، وإنما كان وسيلة شائعة لحل نزاعات ضارية بجذورها فى الماضى البعيد، بل ويعد من أقدم الوسائل السلمية التى لجأ إليها البشر لحل خلافاتهم، سواء كانت هذه الخلافات على مستوى الأفراد أم على مستوى الجماعات، ولعل ديمومة هذه الوسيلة وتطورها، وما تشهده فى وقتنا الحاضر من انتشار واسع، واستخدامها فى تسوية نزاعات فى مختلف مجالات الحياة، يدل على أن التحكيم أضحت حاجة ماسة وملازمة لعلاقات الدول ومصالحها، وما ينجم عن ذلك من منازعات تقتضى البحث عن وسيلة للفصل فيها عن طريق طرف ثالث عندما يعجز المتنازعون عن التفاهم المباشر.

(١) د. عادل عبد الله المسدى، دوائر محكمة العدل الدولية ودورها فى تسوية المنازعات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٩٢-٩٣.

ومن المسلم به أن التحكيم في المنازعات الدولية هو من قبيل التحكيم الدولي - محل الدراسة- الذي يختلف بطبيعة الحال عن التحكيم الوطنى من ناحية التنظيم القانونى لكل منهما، فالتحكيم الدولى غالبا ما يخضع لإتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تم إبرامها لتنظيم هذا النوع من التحكيم، وقد يخضع فى بعض الحالات لقواعد قانونية خاصة من وضع المشرع الوطنى، بينما يجد التحكيم الوطنى مصدره الأساسى فى قواعد قانونية موضوعية وإجرائية قام بسنها المشرع الوطنى<sup>(١)</sup>.

وإزاء تزايد المنازعات والحروب فى الآونة الأخيرة، والتى خلفت وراءها خسائر جسيمة فى الأرواح والممتلكات ومأسى يعجز عنها الوصف، بات من الضرورى حث الدول على اللجوء إلى الوسائل السلمية، ومن بينها التحكيم الدولى، لتسوية منازعاتها وتجنب اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستعمالها لفض مثل هذه المنازعات، وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولى فى أكثر من مناسبة، كما عالجه ميثاق المنظمة الدولية فى أكثر من موضع. وتعد منازعات الحدود البرية والبحرية من أقدم المنازعات الشائكة، باعتبارها منازعات ترتبط بسيادة الدولة على إقليمها، كما ترتبط بكرامة الدولة وهيبته على الصعيد الدولى، إذ أن أى نزاع حدودى بين دولتين يفترض وجود إدعاءات متقابلة أو متعارضة بشأن سيادة كل منهما على مناطق الحدود المتنازع عليها، الأمر الذى يتطلب وجود وسيلة تسوية فعالة كالتحكيم الدولى لتسوية مثل هذه النزاعات، وتجنب لجوء أطراف النزاع إلى المواجهة المسلحة وما يترتب عليها من خسائر فادحة دون التوصل لتسوية ثابتة ونهائية للنزاع.

وتجدر الإشارة إلى أن التحكيم الدولى لا يقتصر دوره على تسوية المنازعات التى تثور بين الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولى، بل يمتد ليشمل أيضا تسوية منازعات الاستثمار التى قد تثور بين الدول والأشخاص الخاصة (الشركات) الأجنبية. فما من شك أن التحكيم الدولى قد أضحى يشكل ملاذاً آمناً يلجأ إليه المتنازعون من أشخاص القانون الدولى والكيانات الخاصة الأجنبية، بيد أن تركيز المجتمع الدولى على التنمية وإتفاقات الاستثمار الأجنبى على نطاق واسع فى الآونة الأخيرة قد أكسب التحكيم أهمية استثنائية فى صياغة القوانين المتعلقة بتلك الإتفاقات. ومن الملاحظ أن التحكيم الدولى قد غلب الجانب

(١) لمزيد من التفاصيل حول التمييز بين التحكيم الدولى والتحكيم الوطنى، راجع: د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجارى الدولى والداخلى، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٩ وما بعدها.

الاقتصادي على الجوانب السيادية والسياسية فى العلاقات الدولية، إذ أن أحد الأسباب الأساسية التى تقف وراء ازدهار قضاء التحكيم هو رغبة قطاعات الاستثمار ورأس المال الأجنبى فى الابتعاد عن التأثير الناجم عن الاعترافات السيادية التى تتمسك بها الدول. وسوف نعالج فى هذا البحث موضوع التحكيم الدولى فى إطار القانون الدولى العام باعتباره وسيلة فعالة من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية.

### أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث فى إلقاء الضوء على موضوع من أهم موضوعات القانون الدولى وهو التحكيم الدولى، والتعرف على الدور الذى يمكن أن يضطلع به فى التسوية السلمية للمنازعات الدولية، ومساهمته الفعالة فى استقرار الأوضاع الأمنية وحفظ السلم والأمن الدوليين، والحفاظ على العلاقات الودية بين الدول، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، بيان أهميته بالنسبة للحياة الاقتصادية فى الدول النامية التى اتجهت حديثاً نحو اقتصاد السوق الحر، وما صاحبه من انفتاح فى مجال التجارة والاستثمار، إذ أنه مع تزايد حركة التجارة الدولية وانتقال رؤوس الأموال الأجنبية ونمو النشاطات الاستثمارية بدت الحاجة ملحة إلى وجود وسيلة تسوية سريعة تحظى بثقة المستثمر وصاحب رأس المال، فكان التحكيم الدولى هو تلك الوسيلة. ومن هنا تبرز أهمية التعرف على دور التحكيم الدولى فى تسوية مثل هذه المنازعات.

### الدراسات السابقة:

لقد تم الاستناد إلى العديد من المصادر والمراجع ذات الصلة بموضوع البحث، والمتمثلة فى الكتب والدوريات ووقائع المؤتمرات والرسائل الجامعية والأبحاث المنشورة على المواقع الإلكترونية، وذلك وفق المبين فى قائمة المراجع، ومن أهمها ما يلى:

١- دراسة د. حازم محمد عتلم، التحكيم والقضاء الدولى، دراسة نظرية تطبيقية. وقد تناول هذا المرجع التعريف بنظام التحكيم وتطوره التاريخى، وبيان عناصره، ومضمون النظريات الفقهية التى قيلت بصدد تحديد طبيعته القانونية، ونماذج تحليلية للقرارات الصادرة عن هيئات التحكيم الدولى بمناسبة النزاعات بين الدول.

٢- دراسة د. صالح محمد بدر الدين، التحكيم فى منازعات الحدود الدولية، دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل. وأشار هذا المرجع إلى تطور

- النزاع المصري الإسرائيلي، كما تتناول بالتفصيل إجراءات التحكيم الدولي في قضية طابا بين مصر وإسرائيل عام ١٩٨٦.
- ٣- دراسة د. محمد صافى يوسف، تسوية المنازعات الدولية، دراسة تحليلية للوسائل السلمية والقسرية. وقد تعرض هذا المرجع لتعريف النزاع الدولي، والتمييز بين المنازعات الدولية والقانونية والمنازعات الدولية السياسية، والوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، ومنها التحكيم الدولي ومفهومه وكيفية اللجوء إليه، وتشكيل محكمة التحكيم الدولية.
- ٤- دراسة شروق عمر الجخلب، التحكيم وأثره في التسوية السلمية للمنازعات، دراستان تطبيقتان على قضيتي طابا وجزر حنيش. وتناول هذا المرجع وسائل التسوية للمنازعات الدولية، بما فيها الوسائل الدبلوماسية والوسائل السياسية، وتطور التحكيم الدولي، ودوره في تسوية المنازعات الدولية، بالتطبيق على قضية طابا بين مصر وإسرائيل، ونزاع جزر حنيش بين اليمن وإريتريا.
- ٥- دراسة د. سمير جاويد، التحكيم كآلية لفض المنازعات. وعالج هذا المرجع تعريف التحكيم وأنواعه، وشروطه، ونطاقه، وتشكيل هيئة التحكيم، وإجراءات سريان الدعوى التحكيمية، ونصوص التحكيم في القوانين المقارنة، بما فيها نصوص التحكيم الإماراتي، وقانون التحكيم المصري، والقانون النموذجي "الأونسترال".

### منهج وخطة البحث:

نظراً لطبيعة موضوع البحث والهدف منه وتطرقه إلى العديد من القضايا القانونية والسياسية، فقد تم الاعتماد على عدة مناهج علمية متكامل فيما بينها بهدف إغناء البحث والإلمام بكافة جوانبه، حيث قمت بتبنى المنهجين الوصفي والتحليلي لتوضيح وتحليل الأسس التي يستند إليها التحكيم في تسوية المنازعات الدولية، وذلك بالرجوع إلى الدراسات المتعلقة بالقانون الدولي العام، وغيرها من الموثيق الدولية ذات الصلة. كما استعنت بالمنهج التطبيقي لدعم موضوع البحث ببعض المنازعات الدولية التي تم تسويتها عن طريق التحكيم.

هذا وقد حاولت عرض كافة الأفكار المتعلقة بموضوع البحث بطريقة متوازنة تكفل تغطية كافة جوانبه، لذا فقد تم قسّم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

**المبحث الأول:** مفهوم التحكيم الدولي.

**المبحث الثاني:** اللجوء إلى التحكيم الدولي.

**المبحث الثالث:** تطبيقات لدور التحكيم في تسوية المنازعات الدولية.



## المبحث الأول

### مفهوم التحكيم الدولي

لعل من أكثر الآليات ذيوعا وفاعلية فى مجال تسوية النزاعات الدولية هو نظام التحكيم، الذى يتمثل حسب أصله فى عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يُعين باختيارهما، أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددها، ليفصل هذا المحكم فى ذلك النزاع بقرار نائيا عن شبهة الممالأة، مجردا عن التحامل، وقاطعاً لدابر الخصومة فى جوانبها التى أحالها إليه الطرفان المتنازعان، بعد أن يدلى كل منهما بوجهة نظره تفصيلا من خلال ضمانات التقاضى الرئيسية. ولذلك يعتبر التحكيم أداة من أدوات تحقيق العدالة الصاعدة فى النظم القانونية المعاصرة<sup>(١)</sup>.

وقد مر التحكيم بمراحل عديدة شهد خلالها تطورات تدرجية ليصل إلى الصورة المعروفة عنه اليوم فى الحياة الدولية حتى أصبح من الوسائل الفعالة فى تسوية النزاعات، سواء على صعيد العلاقات بين الدول أو على مستوى العلاقات التجارية الدولية. هذا ولا تختلف فكرة التحكيم الدولى فى المجتمعات المعاصرة كثيرا عنها فى المجتمعات القديمة، فهو فى كل منها يعنى تحقيق مدى شرعية ادعاءات طرفين حول حق أو مركز قانونى معين عن طريق طرف ثالث يختارانه ويثقان فى خبرته وحسن تقديره.

ودراسة مفهوم التحكيم الدولى تقتضى منا التعرض تباعا لتعريفه فى مطلب أول، ثم لتطوره التاريخى فى مطلب ثان، وبتناول طبيعته القانونية فى مطلب ثالث، ونخصص مطلب رابع لأنواع التحكيم، يليه مطلب خامس لماهية المنازعات الدولية محل التحكيم.

### المطلب الأول

#### تعريف التحكيم الدولى

جرى الفقه الدولى على تقسيم التحكيم الدولى International Arbitration إلى تحكيم دولى عام وتحكيم دولى خاص، حيث يقتصر الأول على تسوية المنازعات بين الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولى العام، بينما

(١) د. مصطفى محمد الجمال، د. عكاشة محمد عبد العال: التحكيم فى العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص ١٣.

يختص الثاني بالفصل في النزاعات والمعاملات المتعلقة بالتجارة الدولية وغيرها من المعاملات ذات الطبيعة الخاصة التي لا ترتبط بسيادة الدول. وعليه فسوف نتعرض لتعريف التحكيم في اللغة، ثم نتناول تعريفه في الفقه، نتبعه بتعريفه في الإتفاقيات الدولية، وذلك على النحو التالي:

### أولاً: تعريف التحكيم في اللغة:

جاء في معجم مختار الصحاح أن التحكيم مصدر "حَكَمَ" بتشديد الكاف مع الفتح،

وحكّمه في الأمر أي فوض إليه الحكم فيه، ويقال حكّمنا فلاناً فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا. وحكّمته في الأمر فاحتكم أي جاز فيه حكمه<sup>(١)</sup>.

وقد ورد ذكر التحكيم في القرآن الكريم في آيات عدة، منها قوله تعالى "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً"<sup>(٢)</sup>. ومجمل القول أن معنى التحكيم في اللغة هو إطلاق اليد في الشئ محل التحكيم للغير وتفويضه بنظر النزاع. ويسمى المفوضون مُحكّمون، ومفرده حكماً أو مُحكّماً، ويسمى الخصوم محتكّمين، ومفرده مُحكّم<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: التعريف الفقهي للتحكيم:

لقد تعددت تعريفات الفقهاء للتحكيم، حيث ذهب الفقيه Jean Robert إلى تعريفه بأنه "نظام للقضاء الخاص تُسلب بمقتضاه خصومة معينة من سلطان القضاء العادي، يُعهد بها إلى أشخاص يُختارون للفصل فيها"<sup>(٤)</sup>.

بينما ذهب الفقيه الفرنسي Motulsky إلى تعريف التحكيم بأنه "الحكم في منازعة بواسطة أشخاص يتم اختيارهم، كأصل عام، بواسطة أشخاص آخرين بموجب إتفاق"<sup>(٥)</sup>، ويلاحظ أن هذا التعريف يركز على الطبيعة الخاصة لقضاء التحكيم ومصدره الإرادي. كما ذهب الأستاذ René David إلى تعريف التحكيم بأنه "وسيلة أو آلية تهدف إلى الفصل في مسألة تتعلق بالعلاقات القائمة

(١) زين الدين الرازي، مختار الصحاح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧، ص ١٤٨.

(٢) الآية ٦٥ من سورة النساء.

(٣) د. عبد الباسط الضراسي، النظام القانوني لإتفاق التحكيم، دراسة تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٦.

(4) Jean Robert, L'arbitrage: Droit interne, droit international privé, Dalloz; 5e éd., 1983, p. 3.

(5) Henri Motulsky, Écrits. Études et notes sur l'arbitrage, Dalloz, 1974, p. 10.

بين طرفين أو عدة أطراف بواسطة شخص أو عدة أشخاص، وهم المحكم أو المحكمين الذين يستمدون سلطتهم من إتفاق خاص، ويفصلون فى المنازعة بناء على هذا الإتفاق دون أن يكونوا مخولين بهذه المهمة من قبل الدولة"<sup>(١)</sup>.

وعلى مستوى الفقه العربى، فقد وردت العديد من تعريفات التحكيم، حيث عرفه البعض بأنه "وسيلة لحل المنازعات التى قد تثور بين أشخاص القانون الدولى، بواسطة قضاة يتم اختيارهم، واستنادا إلى قواعد قانونية يجب احترامها وتطبيقها"<sup>(٢)</sup>. بينما عرفه فريق آخر بأنه "وسيلة لتسوية النزاعات، تخول أطراف النزاع حسم ما يثور بينهم من خلافات حالة أو مستقبلية عن طريق محكم أو محكمين أو منظمة متخصصة يختارهم الأطراف بموجب إتفاق خاص فى الحدود المرسومة شرعا وقانونا"<sup>(٣)</sup>. فى حين ذهب فريق ثالث من الفقه العربى إلى تعريف التحكيم بأنه "نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم، إما مباشرة أو عن طريق أشخاص يختارونهم"<sup>(٤)</sup>.

وخلاصة القول أن التحكيم لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة قانونية اعترفت بها الأنظمة المختلفة للفصل فى المنازعات المراد عرضها على التحكيم، بعيدا عن مسلك القضاء وسلطاته، فهو نظام بديل عن هذا الأخير فى حسم المنازعات لكونه يتركز على عنصرين أساسيين هما إتفاق التحكيم، وحكم المحكمين الذى تنتهى به الخصومة، ويضع حدا للنزاع"<sup>(٥)</sup>.

### ثالثاً: تعريف التحكيم فى الإتفاقيات الدولية:

لعل التعريف السائد للتحكيم الدولى هو ما تضمنته المادة ٣٧ من إتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية التى تمخض عنها مؤتمر السلام الدولى الثانى الذى عُقد فى لاهاي فى ١٨ أكتوبر ١٩٠٧، والتى نصت على أن " موضوع

(1) René David, L'arbitrage dans le commerce international, Économica, Vol. 1, Paris, 1982, p. 9.

(٢) د. أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختيارى والتحكيم الإجبارى، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٣، ص ١٨.

(٣) د. عامر على رحيم، التحكيم بين الشريعة والقانون، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ١٩٨٧، ص ٣٢.

(٤) د. أبو زيد رضوان، الأسس العامة فى التحكيم التجارى الدولى، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٨١، ص ١٩.

(٥) د. أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى، دراسة تأصيلية لبعض لبعض جوانب التحكيم الدولى، بحث مقدم فى المؤتمر السنوى الخامس الذى نظمته كلية حقوق المنصورة بعنوان "الإتجاهات الحديثة فى التحكيم"، ٢٨-٢٩ مارس ٢٠٠٠، ص ٨.

التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة يتم اختيارهم من قبل هذه الدول، وعلى أساس احترام القانون. وينطوي اللجوء إلى التحكيم ضمنا على تعهد بالخضوع لقرار التحكيم بحسن نية<sup>(١)</sup>.

ويتضح من هذا التعريف أن للتحكيم الدولي عناصر ثلاثة مميزة، هي: أنه تسوية للنزاع بواسطة قضاة من اختيار الأطراف المتنازعة، وأنه تسوية للنزاع على أساس القانون، وأن قرار التحكيم الذي يصدر ملزم لأطراف النزاع. وهذه العناصر الثلاثة للتحكيم الدولي تميزه عن غيره من الوسائل السلمية الأخرى لتسوية المنازعات الدولية، فالتحكيم لا يعد وسيلة تسوية دبلوماسية Diplomatique مثل المساعي الحميدة، أو الوساطة، أو التحقيق، أو التوفيق، ذلك لأن دور هذه الوسائل يقتصر على مجرد تقريب وجهات النظر بين الدول المتنازعة، أو إصدار توصية أو إبداء رأى أو إثبات واقعة، دون أن يكون لها قيمة إلزامية في مواجهة أطراف النزاع، حيث يظل للأخيرة القول الفصل في إصدار القرار النهائي، وذلك على خلاف الوضع في التحكيم، حيث يكون حكم التحكيم نهائى وملزم للأطراف المتنازعة<sup>(١)</sup>.

من ناحية أخرى، لا يختلف التحكيم الدولي كثيرا عن القضاء الدولي، لأن كلاهما موضوعه تسوية المنازعات الدولية على أساس من القانون، والفرق الوحيد بينهما هو في الواقع فرق شكلى يرجع إلى أن التحكيم الدولي طريق قضائى يعتمد فى وجوده وفى تشكيل الهيئة التحكيمية التى تفصل فى النزاع على إرادة أطراف النزاع، فهم الذين يختارون المحكمين الذين يفصلون فى النزاع بمقتضى إتفاق خاص لتسوية نزاع معين دون سواه<sup>(٢)</sup>. بينما القضاء الدولي وإن اعتمد على إرادة الأطراف المتنازعة من حيث ولاية القاضى، إلا أن تشكيل المحكمة وإجراءات التقاضى يحددها القانون الدولي قبل نشوء النزاع، وقبل إتفاق أطراف النزاع على عرضه على القضاء الدولي، فهو خلاف فى إجراءات التنظيم وليس فى طبيعة كل من النظامين<sup>(٣)</sup>.

(١) د. إبراهيم محمد العنانى، اللجوء إلى التحكيم الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٩-١٠.

(٢) د. عبد الكريم علوان، الوسيط فى القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٦، ص ٢٠٣.

(٣) د. أبو الخير أحمد عطية، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٧٦٥.

## المطلب الثاني

### التطور التاريخي للتحكيم الدولي

ترجع أصول التحكيم إلى دول الشرق القديم، حيث عرفت مصر القديمة وبابل وأشور في علاقاتهم المتبادلة، كما عرفت المدن اليونانية القديمة ولجأت إليه لتسوية منازعاتها الدينية والتجارية ومنازعات الحدود التي تثور فيما بينها، إلا أن الظاهرة التي ميزت هذه الحقبة هي ندرة اللجوء إلى التحكيم، إذ كانت الحرب هي الوسيلة الغالبة في تصفية ما يثور من خلافات<sup>(١)</sup>.

وتشير الأبحاث التاريخية إلى أن أول قضية تحكيم دولي مثبتة تاريخيا كانت في ظل حضارة بابل القديمة، بين مدينة "لاجاش" Lagash ومدينة "أوما" Umma حوالي عام ٣١٠٠ ق.م، حيث عُثر على لوح حجري باللغة السومارية خلال العقد الأول من القرن العشرين، كُتبت عليه نصوص معاهدة الصلح الموقعة بين المدينتين، والتي نصت على وجوب احترام خندق الحدود بين الطرفين، وعلى شرط التحكيم لفض المنازعات التي قد ينشأ بينهما بشأن الحدود في المستقبل<sup>(٢)</sup>.

وفي اليونان القديمة، كانت المدن اليونانية تلجأ إلى التحكيم لتسوية نزاعاتها الدينية والتجارية، بالإضافة إلى نزاعات الحدود، ووضعت تفاصيل شاملة للتحكيم المتعلق بتسوية هذه النزاعات، كما عقدت العديد من المعاهدات التي أوجبت على المدن عرض جميع منازعاتها على لجان التحكيم. وعرفت المدن اليونانية التفرقة بين التحكيم والقضاء، وتركت حرية اللجوء إلى أي منهما للأطراف المتنازعة، ويبدو ذلك جليا في قول الفيلسوف اليوناني أرسطو "الأطراف المتنازعة تستطيع تفضيل التحكيم على القضاء، ذلك لأن المحكم يرى العدالة، بينما لا يعتد القضاء إلا بالتشريع"<sup>(٣)</sup>.

وفي العصر الروماني، صورت روما نفسها وكأنها السلطة الوحيدة التي لا نظير لها في الأمم الأخرى، وبالتالي لم يكن هناك محل لفكرة التحكيم بين جماعات

(١) د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص ١٢.

(٢) د. كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٥٣.

(٣) د. أحمد اسكندر، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء ٣٧، العدد ٤، الجزائر، ١٩٩٩، ص ١٦٠.

متساوية<sup>(١)</sup>. بيد أنه في المسائل المدنية كان الأمر متروكا للتحكيم الخاص، حيث أنشأ الملك وظيفة خاصة يتولاها حاكم يُدعى "بريتور" يتلقى إدعاءات الخصوم ويسجلها، ثم يرفع النزاع برمته إلى المُحكّم الذي يختاره الخصوم ليفصل في نزاعاتهم، وفي حالة امتناع أحد الخصوم عن تنفيذ قرار التحكيم توقع عليه غرامة أو عقوبة مالية بموجب إتفاق التحكيم<sup>(٢)</sup>.

كما عرف العرب في الجاهلية التحكيم فيما كان يُثار بين الأفراد والقبائل من منازعات، حيث كان النظام القبلي السائد في تلك العصور يحكم كافة العلاقات داخل العشائر والقبائل، وكذا علاقاتها مع غيرها من القبائل المجاورة، وكان يعد من أبرز مظاهر العدالة في المجتمعات البدائية قبل الإسلام، إذ أنه بالرغم من عدم وجود سلطة تشريعية تسن القوانين آنذاك، فقد كانوا يلجأون للتحكيم لتسوية المنازعات التي تثور بينهم، حيث يتم إبرام إتفاق بين المتخاصمين يحددون فيه موضوع النزاع، واسم المُحكّم الذي سيتولى الفصل فيه، والذي عادة ما يتم اختياره من بين شيوخ القبائل والأشخاص المشهود لهم بالكفاءة والصفات الحميدة كالذكاء، والأمانة، والعدالة، والإيمان بعادات وتقاليد القبائل<sup>(٣)</sup>. كما ظهرت صور أخرى غير مألوفة للتحكيم عند العرب في الجاهلية، حيث احتكموا، في بعض الأحيان، إلى الكهنة اعتقادا منهم بأن الكاهن يعلم الغيب، ومن ثم يعلم الظالم والمظلوم وصاحب الحق من غيره، كما احتكموا في أحيان أخرى إلى النار اعتقادا منهم بأن النار تصيب الظالم ولا تمس البرئ بسوء، فضلا عن احتكامهم أيضا إلى الأزام كوسيلة لفض منازعاتهم<sup>(٤)</sup>.

وجاء الإسلام ليؤكد على أهمية التصالح بوسائله المختلفة في تسوية ما قد يثور من خلافات بين جماعات المؤمنين، وعلى ضرورة السعي نحو إقامة العدل وإصلاح ذات البين بدلا من التنازع والفرقة، حيث ورد بالقرآن الكريم قوله تعالى "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين، إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلمكم

(١) د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص ١٢.

(٢) د. خالد عبد العظيم أبو غابة، التحكيم وأثره في فض المنازعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١١، ص ١١.

(٣) د. صالح محمد بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية: دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٨٨.

(٤) د. مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل المنازعات، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٢١.

ترحمون" (١). وأكد الإسلام على شرعية التحكيم فى أكثر من موضع، حيث ورد قوله تعالى "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتكم بين الناس أن تحكموا بالعدل" (٢). وقوله تعالى "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً" (٣). وقوله تعالى "وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان علماً خبيراً" (٤).

كما أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم التحكيم، وعمل به الصحابة من بعده، فبعد استقرار الرسول عليه الصلاة والسلام فى المدينة المنورة بدأ فى تنظيم العلاقة بين الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم المجاورة، حيث لجأ إلى التحكيم لتسوية النزاع الذى كان قائماً بين المسلمين واليهود فى المدينة، وتوصل الطرفان إلى معاهدة سلام كانت بمثابة أول معاهدة مكتوبة فى الإسلام، والتى تضمنت نصوصاً تتعلق بالتحكيم كوسيلة سلمية لتسوية أى نزاع قد يطرأ بين المسلمين واليهود (٥).

وفى العصور الوسطى، عرفت الممالك الأوروبية المسيحية نظام التحكيم، وكانت تلجأ فى تسوية منازعاتهم إلى تحكيم البابا والإمبراطور باعتبارهما سلطتين فوق هذه الممالك، وكان قرار التحكيم الصادر عن أحدهما يتخذ فى الغالب صفة حكم قضائى أو قرار صادر عن أعلى سلطة روحية أو زمنية آنذاك. وقد شهدت تلك الحقبة العديد من وقائع التحكيم، منها التحكيم الذى قام به "شارل رانجو" ملك نابولى فى النزاع الذى ثار حول الحدود بين ملك هنغاريا وملك بوهيميا عام ١٢٧٦، والتحكيم فى النزاع الذى ثار بين أسبانيا والبرتغال حول المناطق المكتشفة بقارة أمريكا الجنوبية، والذى تمت تسويته بواسطة المرسوم البابوى الذى أصدره البابا إسكندر السادس عام ١٤٩٣، وتم خلاله إقرار تقسيم عادل أرضى طرفى النزاع (٦).

(١) الآيتان ٩، ١٠ من سورة الحجرات.

(٢) الآية ٥٨ من سورة النساء.

(٣) الآية ٦٥ من سورة النساء.

(٤) الآية ٣٥ من سورة النساء.

(٥) د. مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه

والقانون الدولى العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٣، ص ٧٠.

(٦) د. منانى فراح، التحكيم طريق بديل لحل المنازعات، مرجع سابق، ص ٢٧.

وفي أواخر القرن الثامن عشر شهد نظام التحكيم تطورا ملحوظا، حيث ظهر أسلوب

جديد في التحكيم الدولي، وهو التحكيم بواسطة اللجان المختلطة، الذي لقي رعاية معتبرة من جانب الدول، وكانت معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في ١٩ نوفمبر ١٧٩٤، المعروفة بمعاهدة جاي Jay<sup>(١)</sup>، أولى المعاهدات في العصر الحديث التي تبنت فكرة لجان التحكيم المختلطة، حيث نصت على إحالة الإدعاءات الحدودية بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية إلى لجان تحكيم مشتركة لها سلطة اتخاذ القرارات الملزمة في هذا الشأن. والواقع أن هذه المعاهدة كان لها بالغ الأثر في تطور نظام التحكيم في إطار العلاقات الدولية<sup>(٢)</sup>.

وفي عام ١٨١٢، اندلعت حرب بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية على إثر انتهاك الأخيرة لالتزامات الحياد تجاه بريطانيا في نزاعها المسلح مع فرنسا بمناسبة الحروب النابليونية، وعقب وضع هذه الحرب لأوزارها تهيأ مرة أخرى للجانبين تشكيل محاكم ثنائية للتحكيم بينهما، والفصل في المنازعات التي تمخضت عنها تلك الحرب، وذلك بموجب معاهدة جينت Treaty of Ghent التي وُقعت بين الطرفين في مدينة "جينت" بلجيكا في ٢٤ ديسمبر ١٨١٤، وتعد هذه الإتفاقية بمثابة خطوة هامة على طريق تطور نظام التحكيم الدولي<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد ذهب الرأي الغالب في الفقه الدولي إلى أن التحكيم الدولي بمفهومه المعاصر لم يظهر إلا مع قضية السفينة "ألاباما" Alabama بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على إثر قيام الأخيرة بإصلاح وتموين السفن التابعة لولايات الجنوب الأمريكي، وأهمها السفينة "ألاباما"، وذلك بالمخالفة لقواعد الحياد إبان الحرب الأهلية الأمريكية، والتي تم الفصل فيها في ١٤ سبتمبر ١٨٧٢، حيث تم لأول مرة تشكيل محكمة التحكيم الدولية من محكمين وطنيين وآخرين من دول محايدة، بدلا من تشكيلها من وطنيين فقط كما جرت عليه الممارسة الدولية آنذاك، بل واتفق طرفي النزاع لأول مرة أيضا على تحديد القواعد القانونية واجبة

(١) ترجع تسمية المعاهدة بهذا الاسم إلى السيد "جون جاي" John Jay رئيس المحكمة العليا الأمريكية الذي لعب دورا بارزا في إبرام هذه المعاهدة.

(٢) د. كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٣) د. حازم محمد عتلم، التحكيم والقضاء الدولي، دراسة نظرية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١٥.



التطبيق، الأمر الذي ترتب عليه تأسيس حكم المحكمة على قواعد القانون الدولي بدلا من تأسيسه على اعتبارات العدالة والملائمة<sup>(١)</sup>.

ومع بزوغ القرن العشرين، خطت فكرة اللجوء إلى التحكيم الدولي خطوة هائلة، حيث كانت محور مؤتمرى لاهاي للسلام لعامى ١٨٩٩، ١٩٠٧ إذ نصت إتفاقية لاهاي الأولى لعام ١٨٩٩ بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية فى المادة ١٥ منها على إنشاء محكمة دائمة للتحكيم الدولي، وتقنين لقواعده الإجرائية. وشهد مؤتمر لاهاي الأول محاولات من جانب بعض الدول لترسيخ مبدأ إلزامية التحكيم الدولي، إلا أنها لم تنجح بسبب معارضة بعض الدول الكبرى، بدعوى عدم ملائمة إخضاع القضايا التى تتعلق بمصالح الدول العليا أو بشرفها وكرامتها الوطنية أو بسلامتها الإقليمية للتحكيم الدولي. أما إتفاقية لاهاي الثانية لعام ١٩٠٧ فقد نصت فى المادة ٣٧ منها على اعتبار التحكيم الدولي أحد وسائل التسوية السلمية للمنازعات القائمة بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم، وعلى أساس احترام القانون<sup>(٢)</sup>.

فى أعقاب انتهاء الحرب العالمية الأولى، بدأ المجتمع الدولي فى وضع إطار للتنظيم الدولي بإنشاء عصبة الأمم عام ١٩١٨، واعتبر أن اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي وغيرهما من وسائل التسوية السلمية مبدأ أساسياً يقوم عليه هذا التنظيم، حيث أكدت المادة ١/١٣ من عهد العصبة على ضرورة إتفاق أعضاء العصبة على تسوية منازعاتهم بطريق التحكيم أو القضاء الدولي، فى حالة عدم تمكنهم من التوصل إلى تسويتها بالطريق الدبلوماسى. وكان من الواضح عدم تضمين هذا النص شرطاً باللجوء الإجبارى إلى التحكيم، لتجنب الاعتراضات التى واجهت تلك الفكرة عند مناقشتها فى مؤتمرات لاهاي. فضلا عن ذلك، فقد وضع أعضاء العصبة "الميثاق العام للتحكيم" فى ٢٦ سبتمبر ١٩٢٨ التى حثت فيه الدول المتنازعة على ضرورة اللجوء إلى التحكيم الدولي، إذا لم تتوصل إلى تسوية منازعاتها بالوسائل الدبلوماسية<sup>(٣)</sup>.

(١) د. محمد صافى يوسف، تسوية المنازعات الدولية، دراسة تحليلية للوسائل السلمية والقسرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢، ص ٥.

(٢) د. حسنى موسى رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين فى تسوية منازعات الحدود البحرية، دار الفكر العربى، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٣٥٧.

(٣) د. أحمد اسكندر، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، مرجع سابق، ص ١٦٣.

وبعد وضع الحرب العالمية الثانية لأوزارها، قامت منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ على أنقاض عصبة الأمم التي أخفقت في منع نشوب الحرب، وكان من أهم أهداف هذه المنظمة تسوية النزاعات بين الدول بالوسائل السلمية، بما في ذلك التحكيم الدولي. وفي ٢١ نوفمبر ١٩٤٧ قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء لجنة القانون الدولي التي أسند إليها مهام تقنين وتطوير وتوحيد القانون الدولي، وكان موضوع التحكيم الدولي ضمن الموضوعات التي حظيت بعناية واهتمام اللجنة بهدف سد الثغرات التي قد تستغلها بعض الدول للتخلص من التزاماتها الدولية المترتبة على أحكام التحكيم الدولي، إلى إن انتهت اللجنة إلى وضع نموذج لقواعد إجراءات التحكيم الدولي عام ١٩٥٨ ليكون دليلا ومرشدا للدول عند التوقيع على تعهدات باللجوء إلى التحكيم الدولي.

ومع تزايد حركة التجارة الدولية وانتقال رؤوس الأموال الأجنبية ونمو النشاطات الاستثمارية، بدت الحاجة إلى وسيلة تسوية سريعة تحظى بثقة صاحب رأس المال والمستثمر، الأمر الذي أدى إلى ظهور مراكز التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، واعتماد التحكيم كوسيلة تسوية رئيسية في إتفاقية عام ١٩٦٥ بشأن تسوية نزاعات الاستثمار التي تثار بين الدول ورعايا دول أجنبية، كما اعتمدت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية قواعد التحكيم عام ١٩٧٦، ونموذج قانون التحكيم التجاري الدولي عام ١٩٨٥. ونظرا لأن المنظمات الدولية لا تملك حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، فقد جرت على تضمين شرط اللجوء إلى التحكيم في الاتفاقيات التي تيرمها فيما بينها، أو تبرمها مع الدول. من ناحية أخرى، أصدرت العديد من دول العالم قوانين تنظم إجراءات التحكيم في النزاعات التجارية والاستثمارية سواء الداخلية أم الدولية، كما نشأت العديد من مراكز التحكيم الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بتلك النزاعات<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### الطبيعة القانونية للتحكيم الدولي

رغم إتفاق الفقه على اعتبار التحكيم الدولي وسيلة من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، يحل فيها قرار التحكيم محل الحكم القضائي في تحقيق الحماية للحق المتنازع عليه، إلا أنه قد ثار خلافا حول الطبيعة القانونية للتحكيم، ويرجع ذلك إلى قيام التحكيم على إتفاق وانتهائه بحكم، فهناك من رأى أنه ذو

(١) د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص ١٩ وما بعدها.

طبيعة إتفاقية، ومنهم من رأى بأنه ذو طبيعة قضائية، بينما رأى إتجاه ثالث أنه ذو طبيعة مختلطة، فى حين ذهب إتجاه رابع إلى أنه ذو طبيعة خاصة، وسوف نتعرض لهذه الإتجاهات على النحو التالى:

### الإتجاه الأول: الطبيعة الإتفاقية للتحكيم:

يرى أنصار هذا الإتجاه أن التحكيم ذو طبيعة إتفاقية، ذلك أن إتفاق الأطراف وإتجاه إرادتهم نحو التحكيم هى التى تُنشأ هذا النظام وهى وحدها التى تُنتهى، وبين البداية والنهاية فإن الأطراف لهم كامل الحرية فى تحديد الإجراءات، وتحديد اختصاص المحكم، وتحديد سلطته فى تطبيق القانون أو اعتماد قواعد العدالة، فلولا إرادة الأطراف ما كان للتحكيم أن يكون وما كان له أن يسير وفق إجراءات محددة<sup>(١)</sup>.

وقد أضفى أنصار هذا الإتجاه الطابع الإتفاقي على خصومة التحكيم وقرار المحكم، فإتفاق التحكيم و قرار المحكمين عندهم يمثلان صنوان لا ينفصلان، فهما يكونان هراً قاعدته إتفاق التحكيم وقمته قرار المحكمين. ويخلص هذا الإتجاه إلى اعتبار التحكيم مجرد نظام من أنظمة القانون يجد أساسه فى إتفاق التحكيم ، وما قرار المحكم إلا انعكاس لهذا الإتفاق الذى يستمد قوته من رضا الخصوم الذين اتفقوا على عرض النزاع على المحكمين والخضوع لقراراتهم<sup>(٢)</sup>.

بيد أن هذا الإتجاه قد تعرض للنقد، حيث قيل بأنه قد بالغ فى دور إرادة الأطراف المتنازعة وإتفاقهم على اللجوء للتحكيم، فمهمة التحكيم ليست الكشف عن إرادة الخصوم وإنما هى تسوية النزاع. وإذا كان التحكيم أساسه الإرادة، فإن لإرادة الخصوم دوراً أيضاً فى رفع الدعوى أمام القضاء الدولى، فأحد الأطراف المتنازعة هو الذى يقيمها ولا يحكم القاضى إلا بناء على طلب الخصوم وفى حدود طلباتهم، وقد يتفقان على إقامة النزاع أمام محكمة ما دون المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، أو يتفقان على النزول عن الخصومة أو إيقافها. وإذا كان التحكيم يقوم على إرادة أطراف النزاع فإنه يقوم أيضاً على إقرار المشرع لها<sup>(٣)</sup>.

(١) د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختيارى والتحكيم الإجبارى، مرجع سابق، ص ١٨.

(٢) محمد بواط، التحكيم فى حل النزاعات الدولية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية العلوم القانونية والإدارية - جامعة حسيبة بن بو على، الجزائر، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص ٢٦.

(٣) د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختيارى والتحكيم الإجبارى، مرجع سابق، ص ١٨-١٩.

**الإتجاه الثاني: الطبيعة القضائية للتحكيم:**

ذهب أنصار هذه الإتجاه إلى القول بأن الوظيفة التي يقوم بها المحكم هي نفسها التي يقوم بها القاضى، فهو يطبق القانون ويحقق العدالة، ويقوم بنظر النزاع على ذات المراحل التي تتم أمام القضاء، ويصدر عنه حكما كحكم القاضى، وبالتالي فإن عمله يعد من قبيل الأعمال القضائية. وعليه فإن المحكم يعتبر قاضيا بحكم وظيفته التي تتمثل في الفصل فى المنازعات، وإصدار أحكاما تحوز حجية الأمر المقضى به، فالمحكمون قضاة بمعنى الكلمة فى النزاعات المنظورة أمامهم. فضلا عن ذلك، فإذا كانت الأحكام الصادرة عن المحكمين تستند إلى إتفاق التحكيم، فإن المشرع هو الذى يعترف بها موضحا ما يجب على المحكم مراعاته، وإرادة الأطراف المتنازعة غير قادرة على خلق التحكيم دون تدخل صريح من المشرع الذى منحها هذه الصفة<sup>(١)</sup>.

كما يرى أنصار هذا الإتجاه أن التحكيم وإن كان يبدأ بإتفاق إلا أنه لا ينتهى بإتفاق، وإنما ينتهى بحكم قضائى يفصل فى نزاع معين، ومن ثم يعد هذا الحكم عملا قضائيا بالمعنى الدقيق؛ ومعنى ذلك أنه مهما كان المعيار المستخدم فى تحديد العمل القضائى، سواء كان المعيار الشكلى الذى يُستمد من الإجراءات المتبعة لإصدار الحكم، أو المعيار المادى الذى يُستمد من صدور الحكم فى منازعة حقيقية، أو من نهائية هذا الحكم واكتسابه حجية الأمر المقضى به، فحكم التحكيم يتضمن كإى حكم قضائى تسوية لنزاع قائم بين الخصوم، لأنه يصدر بعد مداولة غالبا ما لا تختلف عن تلك التى تجرى قبل صدور الأحكام

القضائية العادية، ومن ثم تكون له نفس الآثار التى تنتجها هذه الأحكام<sup>(٢)</sup>.

غير أن هذا الإتجاه لم يسلم بدوره من النقد، حيث قيل أن المحكم وإن كان يقوم بنفس وظيفة القاضى، أى الفصل فى النزاع، إلا أنه لا يتمتع بأهم صفات القاضى وهى سلطة الأمر. والواقع أن عدم تمتع المحكم بكامل سلطات القاضى مرجعه أن المحكم يقوم بمهمة القاضى بصفة وقتية وبخصوص نزاع معين فقط، كما أن القواعد المنظمة للقضاء لا تنطبق كلها على التحكيم.

فضلا عن ذلك، فإن مؤيدى هذا الإتجاه لا يعممون الطبيعة القضائية على كل مكونات التحكيم، فهم يرون أن الطبيعة القضائية هى للعمل القضائى الذى

(١) د. ناصر ناجى جمعان، شرط التحكيم فى العقود التجارية، دراسة مقارنة، المركز الجامعى الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٦.

(٢) د. حسنى المصرى، التحكيم التجارى الدولى، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٣.

يصدر عن المحكم، أما مكونات عملية التحكيم كالإتفاق المبرم بين المحكمتين تبقى له الطبيعة الإتفاقية، وتخضع في إبرامها وآثارها للقواعد العامة للإتفاقات<sup>(١)</sup>.

### الإتجاه الثالث: الطبيعة المختلطة للتحكيم:

يرى أنصار هذا الإتجاه أن فكرتى الطبيعة الإتفاقية والطبيعة القضائية فى كل منهما جانب من الحقيقة، وأن الأخذ بإحدهما دون الأخرى من شأنه إثارة الكثير من الصعاب، وأنه يتعين الجمع بين الحقيقة فى كل منهما. وعليه فإنه يمكن القول بأن التحكيم ذو طبيعة مختلطة، أى إتفاقية وقضائية، فهو إتفاقي بالنظر إلى اختيار الخصوم للتحكيم كوسيلة لفض منازعاتهم وإحجامهم عن التوجه نحو القضاء، كذلك اختيارهم للقانون الواجب التطبيق على الإجراءات وعلى موضوع النزاع. وهو ذو طبيعة قضائية، بالنظر إلى أن حكم التحكيم الذى يُنهى النزاع يلزم أطراف الإتفاق، وله القوة التنفيذية التى تختلف بطبيعة الحال عن القوة الملزمة للإتفاق<sup>(٢)</sup>.

لقد اتخذ هذا الإتجاه موقفا وسطا بين النظريتين السابقتين، فهم أكثر اعتدالا وواقعية، حيث وازنوا بين الطبيعة الإتفاقية والطبيعة القضائية للتحكيم، فيرون بأن له طبيعة مختلطة أو مزدوجة، هذه الطبيعة المختلطة للتحكيم تبرز وجها إتفاقيا بسبب إتفاق التحكيم الذى يُنشئه الأطراف المتنازعة، وتبرز وجها قضائيا بسبب حكم التحكيم الذى يفصل فى النزاع، فالوجه الأول يُحدثه أطراف النزاع والثانى يُحدثه المحكم<sup>(٣)</sup>.

بيد أن هذا الإتجاه لم يسلم أيضا من النقد كسابقيه، حيث قيل بأن فكرة الطبيعة المختلطة للتحكيم تعد بمثابة اعتراف بالعجز، ومحاولة الهروب من مواجهة الحقيقة بأبعادها المتعددة، إذ أن مواجهة هذه الحقائق المركبة يقتضى تحليلها وردها إلى عناصرها المميزة، وتحديد دور كل عنصر فى كل مرحلة من المراحل المختلفة. كما أن القول بالطبيعة المختلطة للتحكيم يودى إلى الخلط بين حجية حكم التحكيم وبين قوته التنفيذية، فحجية الأمر المقضى به تثبت لحكم التحكيم بمجرد صدوره، وهو أمر آخر. فضلا عن ذلك، فإن تبني فكرة الطبيعة

(١) د. عبد الباسط الضراسى، النظام القانونى لإتفاق التحكيم، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٢) د. ناصر ناجى جمعان، شرط التحكيم فى العقود التجارية، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٣) أمانة صابئة، مريم كحيل: دور التحكيم التجارى الدولى فى فض المنازعات الاقتصادية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر،

٢٠١٤-٢٠١٥، ص ١٩.

المختلطة للتحكيم يؤدي إلى إهدار القيمة القانونية لأحكام المحكمين التي لا يصدر بشأنها أمر بالتنفيذ<sup>(١)</sup>.

وإزاء الانتقادات التي وُجّهت للإتجاهات الثلاثة السابقة، ظهر إتجاه رابع يقول بالطبيعة المستقلة للتحكيم.

#### الإتجاه الرابع: الطبيعة المستقلة للتحكيم:

يرى أنصار هذا الإتجاه أن التحكيم الدولي مستقل بنظامه وأصالته في تسوية النزاعات، فالتحكيم قد ظهر في المجتمعات البدائية قبل القضاء واستمر وما زال قائماً بعد ظهور القضاء. وهو نظام منتشر في كل دول العالم، حيث ظهرت هيئات وغرف ومراكز تحكيم، الأمر الذي جعله وسيلة مختلفة عن القضاء وموازية له<sup>(٢)</sup>.

والتحكيم وفقاً لهذا الإتجاه هو أداة قانونية لتسوية النزاعات تختلف عن الإتفاق والقضاء، وهو يرمى إلى تحقيق العدالة بطرق مختلفة عن القضاء، ويرفض أنصار هذا الإتجاه فكرة الطبيعة الإتفاقية للتحكيم مؤكداً أن الإتفاق ليس جوهر التحكيم، بل دليل عدم وجوده في التحكيم الإلجباري، كما يرفضون فكرة الطبيعة القضائية للتحكيم مستدلين في ذلك بأن القضاء يعد سلطة من سلطات الدولة يباشرها القاضى بهدف سيادة النظام والقانون، أما التحكيم فيهدف في نظرهم إلى تحقيق وظيفة اجتماعية واقتصادية متميزة، هي التعايش السلمى بين أطراف النزاع في المستقبل، فضلاً عن تحقيق العدالة. فالتحكيم في حقيقة الأمر ليس اتفاقاً محضاً ولا قضاءً محضاً، وإنما هو نظام يمر بمراحل متعددة يلبس في كل منها لباساً خاصاً ويتخذ طابعاً مختلفاً، فهو في أوله إتفاق وفي وسطه إجراء وفي آخره حكم<sup>(٣)</sup>.

وتقترب أغلب التشريعات من هذا الإتجاه، حيث تنظم إتفاق التحكيم باعتباره وسيلة للفصل في النزاع دون أن تخلط بين طبيعته الإتفاقية التي تنتهى بإبرام الإتفاق وبين قبول المحكم للمهمة، كما أن طبيعته الإجرائية تظهر بوضوح من خلال الدفع بالاعتداد بالتحكيم. فضلاً عن ذلك، فإن المحكم يلتزم بمراعاة القانون وجميع ما ورد في نظام التحكيم، وإذا أخل كان مسؤولاً أمام المحكمين، كما أن قراره يفرض عليهم شأنه في ذلك شأن الأحكام القضائية.

(١) د. منانى فراح، التحكيم طريق بديل لحل المنازعات، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٢) د. عبد الباسط الضراسى، النظام القانونى لإتفاق التحكيم، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٣) د. محسن شفيق، التحكيم التجارى الدولي: دراسة فى قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣٧.

ويرى البعض أن نظرية استقلال التحكيم لا تختلف كثيرا عن نظرية الطبيعة القضائية للتحكيم، وما يمكن أن يقال في انتقاد النظرية القضائية ينطبق أيضا على نظرية استقلال التحكيم. في حين ذهب البعض الآخر إلى ترجيح هذا الإتجاه، بقولهم أن التحكيم يعد قضاءً طالما أن مهمته تسوية النزاعات، ولكنه قضاء خاص باعتباره لا يتمتع بصفتي الدوام والعمومية اللتين تحتكرهما الأجهزة القضائية، والتي تعد ولايتها في حل جميع النزاعات بدون استثناء دائمة ومستمرة، بينما يقتصر دور هيئة التحكيم على البت في نزاع معين يحدده إتفاق التحكيم في أجل معين، بحيث تنتهي ولايتها بل وينتهي وجودها بمجرد البت في هذا النزاع، أو انقضاء الأجل التحكيمي، كما أن هيئة التحكيم تستمد سلطتها من إتفاق التحكيم الذي أبرمته الأطراف المتنازعة. فالتحكيم الدولي قضاء خاص ذو مصدر إتفاقي، وهذا ما يميزه عن التحكيم الإجباري<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الرابع

#### أنواع التحكيم

الواقع أن التحكيم لا يتخذ صورة واحدة، بل يتخذ صور وأنواع متعددة وفقا للزاوية التي يُنظر إليه منها، فيمكن تقسيمه من حيث طبيعة العقد إلى تحكيم وطني وتحكيم دولي، ومن حيث إرادة المحكّمين إلى تحكيم اختياري وتحكيم إجباري، ومن حيث مدى حرية المحكم وسلطاته إلى تحكيم مؤسسي وتحكيم حر. وسوف نتناول هذه الأنواع بشئ من التفصيل على النحو التالي:

#### أولاً: التحكيم الوطني والتحكيم الدولي:

بداية عندما أخذ المشرع تنظيم التحكيم ووضع قواعده كان أخذاً في اعتباره أن هذه القواعد سوف تُطبق على النزاعات التي تجرى على أرضه وبين رعايا ينتمون لدولته، ولكن مع إزدهار التجارة الدولية وتواتر العلاقات ذات الطابع الخارجي وجدت الدول نفسها أمام نزاعات تحكيمية لا تتحد عناصرها، وبالتالي تتعدد القوانين التي تحكم هذه النزاعات بتعدد واختلاف عناصرها، وتبعاً لذلك ظهرت الحاجة إلى ضرورة التفرقة بين التحكيم الدولي والتحكيم الوطني<sup>(٢)</sup>.

(١) محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص ٣١.

(٢) د. على بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٨.

وعليه فإن التمييز بين التحكيم الدولي والتحكيم الوطني أصبح من الأهمية بمكان لتحديد ضوابط وأحكام كل صورة من صورتى التحكيم. وقد ذهب الرأى الراجح فى الفقه الدولى إلى القول بأن المقصود بالتحكيم الدولى هو ذلك التحكيم الذى يتم بين أطراف ينتمون بجنسيتهم إلى دول مختلفة، أو ينتمون لدولة واحدة ولكن نزاعهم يتعلق بأموال أو مشروعات موجودة فى دولة أو دول أخرى<sup>(١)</sup>.

أما التحكيم الوطنى فهو ذلك التحكيم الذى تكون كل مقوماته أو عناصره من موضوع النزاع إلى جنسية ومحل إقامة أطراف النزاع، والمحكمين، والقانون الواجب التطبيق، ومكان انعقاد التحكيم منحصرة فى دولة واحدة. بمعنى أن التحكيم يكون وطنياً إذا تعلق بنزاع يمس دولة واحدة، سواء أكان النزاع مدينياً أم تجارياً<sup>(٢)</sup>.

وقد فرق المشرع المصرى بين نوعى التحكيم الوطنى والدولى، حيث نصت المادة الثالثة من قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لعام ١٩٩٤ على أنه "يكون التحكيم دولياً فى حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية؛ وذلك فى الأحوال الآتية:

**أولاً:** إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى دولتين مختلفتين وقت إبرام إتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع إتفاق التحكيم، وإذا لم يكن لأحد طرفى التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.

**ثانياً:** إذا إتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة؛ أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

**ثالثاً:** إذا كان موضوع النزاع الذى يشملته إتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة.

**رابعاً:** إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى نفس الدولة وقت إبرام التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعا خارج هذه الدولة:

أ- مكان إجراء التحكيم كما عينه إتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه.

ب- مكان تنفيذ جانب جوهرى من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين.

(١) د. محسن شفيق، التحكيم التجارى الدولى، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٢) جاب الله مسعود، دور التحكيم فى حل النزاعات الدولية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٩، ص ٢٢.



ج- المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع"<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري:

الأصل في التحكيم أنه اختياري، وأن المرجع لتسوية النزاعات هو القضاء، فالتحكيم طريق استثنائي يستند في قيامه إلى إرادة أطراف النزاع، وإبرامهم لإتفاق يختارون فيه المحكم والقانون الواجب التطبيق وإجراءات التحكيم. وهذا النوع من التحكيم يركز على دعامين أساسيتين هما الإرادة الذاتية للأطراف المتنازعة، وإقرار المشرع لهذه الإرادة<sup>(٢)</sup>.

والتحكيم الاختياري هو إتفاق الأطراف المتنازعة على وضع وسائل متعددة لتسوية منازعاتها، وعادة ما ينص إتفاق التحكيم على تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بالوسائل السلمية، دون أن تحدد وسيلة محددة. وعند نشوء نزاع بين الطرفين فيحق لهما الإتفاق على تسوية النزاع بأية وسيلة من هذه الوسائل، ومن بينها التحكيم الدولي، فقبل إتفاقهما على إختيار التحكيم الدولي، فإنه يعد اختياريًا، وبعد إتفاقهما يعد إجباريًا. وغالبا ما تلجأ الدول إلى التحكيم الاختياري في المنازعات المتعلقة بالتجارة، وقد تضع الدول المتعاقدة إتفاقية تتضمن أحكاما لتنظيم التحكيم الدولي في حالة إتفاقها على إحالة قضية معينة إلى هذا التحكيم<sup>(٣)</sup>.

أما التحكيم الإجباري، أو ما يطلق عليه في بعض الدول التحكيم الإلزامي أو التحكيم القضائي، فهو تحكيم يُفرض على الأطراف المتنازعة بموجب نص قانوني أو إتفاقية دولية موقعة أو مصادق عليها من طرف الدولة التي ينتمون إليها. وكان هذا النوع من التحكيم شائعا في الدول الاشتراكية وبعض دول العالم الثالث فيما يتعلق بالنزاعات التي تثور بين شركات القطاع العام. وعادة ما يرد هذا النوع من التحكيم في قانون خاص يتضمن النص على هيئة التحكيم المختصة بالفصل في نزاعات معينة، وعلى الإجراءات الواجبة الإتباع أمامها<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع: قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على الرابط التالي:

<http://www.e-lawyerassistance.com/LegislationsPDF/Egypt/arbitrationlaw-ar.pdf>

(٢) د. أشرف الرفاعي، إتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الدولية الخاصة: دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٣.

(٣) د. سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٤، ص ٢١٣.

(٤) المستشار د. سمير جاويد، التحكيم كآلية لفض المنازعات، الطبعة الأولى، دائرة القضاء، أبو ظبي، ٢٠١٤، ص ٢٨.

### ثالثاً: التحكيم المؤسسي والتحكيم الحر:

يُقصد بالتحكيم المؤسسي ذلك التحكيم الذي تتم إدارته من قبل إحدى هيئات أو مراكز التحكيم المختصة وفق قواعد التحكيم المعتمدة لديها، حيث تتولى الإشراف على تسوية المنازعات عن طريق التحكيم أو التوفيق أو الصلح، من خلال تطبيق قواعد أو أنظمة خاصة بها<sup>(١)</sup>.

ويهدف التحكيم المؤسسي إلى تسهيل العملية التحكيمية، وتيسيرها على الأطراف المتنازعة وضبطها بطريقة أصولية، بالإضافة لمراقبة وإدارة العملية التحكيمية من بدايتها وحتى نهايتها من قبل مؤسسة التحكيم المعنية. فإذا تمت إحالة النزاع إلى التحكيم وفق قواعد إحدى هذه المؤسسات، فإن هذه القواعد تطبق على العملية التحكيمية، ويلتزم بها أطراف النزاع حتى لو لم يطلعوا عليها مسبقاً، كما تلتزم بها هيئة التحكيم بعد تشكيلها، بل ومؤسسة التحكيم أيضاً. وفي هذه الحالة تصبح قواعد التحكيم بمثابة عقداً أو جزءاً من عقد متعدد الأطراف يلتزم به كل من قبل التحكيم وفق هذه القواعد<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما أخذ به المشرع المصري، حيث نصت المادة ٢/٣ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، على أن من حالات التحكيم الدولي إتفاق أطراف التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة، أو مركز تحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها. كما نصت المادة ١/٤ من ذات القانون على أن لفظ "التحكيم" في حكم هذا القانون ينصرف إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة، سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى إتفاق الطرفين منظمة أو مركز دائم للتحكيم، أو لم يكن كذلك.

أما التحكيم الحر، أو ما يطلق عليه التحكيم الخاص أو التوافقي، فهو ذلك التحكيم الذي يتفق عليه الأطراف بمناسبة نزاعهم، خارج إطار أى مؤسسة أو مركز من مراكز التحكيم. فعلى العكس من التحكيم المؤسسي، لا يخضع التحكيم الحر لقواعد منظمة له بصورة مؤسسية، ولا لإدارة وإشراف إحدى مؤسسات التحكيم، وإنما تتم العملية التحكيمية بالاستناد إلى ما إتفق عليه الأطراف من قواعد إجرائية إن وجدت. وإلا فإن القانون المطبق على إجراءات التحكيم، وهو غالباً ما يكون قانون مكان التحكيم، هو الذي يسرى على هذا النوع من التحكيم، فهو الذي

(١) جاب الله مسعود، دور التحكيم في حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص ٢١.

(٢) ومن أبرز مؤسسات التحكيم التي يكثر اللجوء إليها، غرفة التجارة الدولية (ICC) ومقرها باريس، ومحكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA) ومقرها لندن، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) ومقره واشنطن، والمركز الإقليمي للتحكيم التجاري بالقاهرة.

يُبين كيفية تعيين هيئة التحكيم، والإجراءات الواجبة للإتباع أمامها، بما في ذلك القانون الواجب التطبيق على النزاع، وشروط حكم التحكيم، والمدة التي يتوجب خلالها إصدار الحكم، وغير ذلك من قواعد إجرائية مختلفة<sup>(١)</sup>. هذا وقد ذهب جانب من الفقه الدولي إلى القول بأن التحكيم الحر هو التحكيم الأكثر وفاءً لما يحققه من السرية المطلوبة في بعض المجالات التي تكثر فيها المنافسة، مثل التحكيم بين الشركات، والتحكيم في براءات الاختراع، وفي عقود نقل التكنولوجيا<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الخامس

#### ماهية المنازعات الدولية محل التحكيم

عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر بتاريخ ٣٠ أغسطس ١٩٢٤ بشأن قضية "مافروماتيس" النزاع الدولي بأنه "خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين، أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما". بينما عرفته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام ١٩٦٠ بشأن قضية حق المرور في الأراضي الهندية بأنه "عدم الإتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون، وبمعنى آخر هو التعارض في الدعاوى القانونية أو المصالح بين شخصين من أشخاص القانون الدولي"<sup>(٣)</sup>. كما ذهب جانب من الفقه الدولي إلى تعريف المنازعات الدولية بأنها "الإدعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين أو أكثر، والتي يتعين حلها طبقاً لقواعد تسوية المنازعات الدولية الواردة في القانون الدولي"<sup>(٤)</sup>.

فمن المتفق عليه أن السمة الأساسية للنزاع الدولي هي تعلقه بدول، أما المنازعات التي تثور بين أفراد من دول مختلفة فلا تعد من قبيل المنازعات الدولية، وتخضع لأحكام القانون الدولي الخاص، من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق عليها، أو تعيين جهة الإختصاص القضائي، مع ملاحظة أن هذه المنازعات الفردية قد ينجم عنها منازعات دولية إذا ما تدخلت الدولة التي يتبعها

(١) المستشار د. سمير جاويد، التحكيم كآلية لفض المنازعات، مرجع سابق، ص ٣٠-٣١.  
 (٢) د. حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٠، ص ١٨.  
 (٣) د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص ٢٠٢.  
 (٤) جير هارد فان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الثاني، تعريب وفريق زهدى، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٠، ص ٢١٥.

هؤلاء - سواء أكانوا أفراداً أم شركات- لحمايتهم دبلوماسياً في مواجهة دول أخرى<sup>(١)</sup>.

ولعله من المناسب في هذا الصدد أن نستعرض الشروط الواجب توافرها في النزاع ليصبح نزاعاً دولياً، وكذا التمييز بين النزاع الدولي القانوني الذي يمكن أن يكون محلاً للتسوية عن طريق التحكيم الدولي، وبين غيره من النزاعات الدولية ذات الصيغة السياسية.

### أولاً: شروط النزاع الدولي:

لقد وضع الفقه الدولي مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في النزاع ليكون من قبيل النزاعات الدولية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

١- أن يكون النزاع بين أشخاص القانون الدولي: فلا يشترط أن يكون الأشخاص المتنازعون من طبيعة واحدة، فكما يصح أن يكون النزاع بين دولتين يجوز أن يكون بين دولة ومنظمة دولية، أو بين منظمة دولية ومنظمة أخرى، أو بين دولة وحركة تحرير وطني. فمن أمثلة المنازعات بين الدول: النزاع بين العراق وإيران حول شط العرب منذ عام ١٩٦٩، والنزاع بين الهند وباكستان حول منطقة كشمير الحدودية منذ عام ١٩٤٧. ومن أمثلة المنازعات بين دولة ومنظمة دولية: النزاع بين العراق ومنظمة الأمم المتحدة حول تدمير أسلحة الدمار الشامل منذ عام ١٩٩١. ومن أمثلة المنازعات بين الدول وحركات التحرر الوطني: النزاع بين المغرب وحركة البوليساريو، وبين سيراليون وجبهة الثورة المتحدة، وبين سيريلانكا وحركة نمور التاميل<sup>(٢)</sup>.

٢- أن تنشأ إدعاءات متناقضة بين الأطراف المتنازعة: فالنزاع ينشأ عندما يكون هناك ادعاء من طرف يقابله ادعاء مناقض من طرف آخر، كأن يطلب أحد طرفي النزاع من الطرف الآخر القيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين، ولا يستجيب الطرف الأخير لذلك بل ويدعى بنقيض ما ادعاه الطرف الأول. وتجدر الإشارة إلى أن الاختلاف بين طبيعة الأنظمة السياسية، واختلاف الإمكانيات الاقتصادية والعسكرية والعلمية والثقافية، وكذا اختلاف الآراء في المسائل السياسية الدولية التي لا ترتب التزامات أو حقوقاً للأطراف الأخرى لا يعد من قبيل النزاع الدولي.

(١) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٩٥٩.

(٢) د. سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص ٣٣٠-٣٣١.

٣- استمرار المطالبة بالإدعاءات المتناقضة: إن الاستمرار بالمطالبة بالإدعاءات أمر يتطلب تسويته، ذلك لأن صاحب الإدعاء ما زال لديه تصميم على متابعة حقوقه ولن ينفك عن المطالبة بها، ومن ثم فإن النزاع يظل قائماً ما دامت المطالبة قائمة، فإذا ما أعلنت دولة بأنها فى حالة نزاع مع دولة أخرى حول موضوع معين ولم تتابع هذا النزاع وتطالب بتسويته، أو أنها توقفت عن الاستمرار فى المطالبة به، فإن ذلك يعنى أنها قد تنازلت عن حقها فى المطالبة بتسوية النزاع، أو أن هذا النزاع قد تمت تسويته بطريقة أو بأخرى، وفى هذه الحالة لا نكون بصدد نزاع دولى قائم<sup>(١)</sup>.

٤- أن يكون النزاع ذا صبغة دولية عامة: إذ يجب أن ينشأ النزاع حول مسألة دولية، أو ذات صلة بأحكام القانون الدولى. أما إذا كان النزاع ذا صفة خاصة فإنه لا يخضع لقواعد تسوية المنازعات التى حددها القانون الدولى، فإذا كان النزاع بين دولتين حول خلافات مواطنى الطرفين المتعلقة بالزواج أو الميراث أو الممتلكات، وغيرها من المسائل ذات الصلة بالقوانين الوطنية التى تدار من قبل قنصليات الدولتين، فإن مثل هذه المنازعات تخضع لقواعد الإختصاص الواردة فى القانون الدولى الخاص<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: التمييز بين النزاع القانونى والنزاع السياسى:

لقد تعددت آراء الفقهاء وتباينت حول تمييز المنازعات الدولية القانونية محل التسوية عن طريق التحكيم الدولى عن غيرها من المنازعات الدولية ذات الصبغة السياسية

التي لا يجوز تسويتها بالتحكيم، حيث ذهب جانب من الفقه الدولى إلى القول بأن المنازعات المتعلقة بالمسائل الآتية تعتبر من قبيل المنازعات القانونية:

- ١- منازعات الحدود والمطالبات المالية.
- ٢- الإخلال بالتزام دولى، مثل نقض معاهدة أو خرق الحياد.
- ٣- الإدعاءات المتعلقة بأضرار أصابت الأجانب خلال حرب أهلية، أو حدوث فوضى وأعمال شغب فى إقليم الدولة التى يتواجدون بها.

(١) نور حسين حداد، الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية، رسالة ماجستير فى القانون العام مقدمة لجامعة الشرق الأوسط، عمّان، ٢٠٢٠، ص ١٤.

(٢) د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولى، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن المنازعات الدولية القانونية هي تلك التي تتعلق بأى من الموضوعات الآتية:

- ١- المنازعات التي تصلح لتسوية قضائية بتطبيق القانون الدولي.
- ٢- المنازعات التي تتعلق بمسائل قانونية لا تؤثر على مصالح الدول العليا.
- ٣- المنازعات التي تنطوي على إشارات متفق عليها، تشير إلى قواعد القانون الدولي التي تكفي لتسوية هذه المنازعات.
- ٤- المنازعات التي تنطوي على حقوق قانونية يمكن تمييزها عن الإدعاءات التي تهدف إلى المساس بالنظام القائم<sup>(١)</sup>.

بينما ذهب جانب ثالث من أنصار الإتجاه الشخصي إلى القول بأن الأطراف المتنازعة تستطيع باختيارها وحسب رغبتها أن تُسبغ على النزاع صفة قانونية، فيكون نزاعاً قانونياً، أو صفة سياسية فيكون نزاعاً سياسياً. وأضافوا أنه من الخطأ الرجوع إلى طبيعة النزاع لإسباغ صفة ما عليه، كما أنه من غير الملائم الرجوع إلى طبيعة القواعد التي يجب على المحكمة أن تقوم بتطبيقها لهذا الغرض. بل وذهب بعض أنصار هذا الإتجاه إلى القول بأنه لا يوجد ما يمنع الدول من أن تتفق فيما بينها على عرض أى نزاع على التحكيم، سواء أكان النزاع قانونياً أم سياسياً<sup>(٢)</sup>.

وإزاء الغموض الذى اكتنف الإتجاه الشخصي فى تحديد مفهوم النزاع الدولي، ظهر الإتجاه الموضوعى الذى ذهب إلى القول بأن المنازعات القانونية هي تلك المنازعات التى يرى أطرافها أن إدعاءاتهم تقوم على أساس من القانون الدولي، ومثال ذلك تفسير المعاهدات الدولية. وأشار بعض أنصار هذا الإتجاه إلى أن الموضوعات القانونية هي تلك الموضوعات التى يمكن أن يصدر فيها قرار مسبب من مُحكم أو محكمة. وذهب البعض الآخر إلى القول بأن المنازعات القانونية هي تلك المنازعات التى تعتقد فيها كل الأطراف بأنها تستطيع تحقيق مصالحها من خلال تطبيق القانون دون حاجة إلى اللجوء إلى وسائل أخرى، أما

(١) د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر العربى، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٥٦٤.

(٢) د. جمعة صالح عمر، تنفيذ أحكام القضاء والتحكيم الدوليين وأثر ذلك على مبدأ السيادة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٥-١٦.

المنازعات السياسية فهي المنازعات التي تعتمد فيها الدولة على الإدعاءات الاقتصادية والسياسية والأخلاقية، التي لا تنظمها قواعد القانون الدولي<sup>(١)</sup>.

مما تقدم يتضح مدى صعوبة وضع معيار متفق عليه، ليكون أساسا لتفارقة حاسمة بين النزاع القانوني وغيره من المنازعات الدولية، خاصة ما كان سياسيا منها. ومن ثم فإن الالتزام بالاتفاقات والوثائق الدولية النافذة التي انطوت على تحديد المقصود بالنزاع القانوني، قد يكون أوفق السبل لتحديد مفهوم النزاع القانوني، حيث أشارت اتفاقيتا لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ إلى طوائف معينة من المنازعات معتبرة إياها منازعات دولية قانونية، حيث نصت المادة ١٦ من إتفاقية لاهاي الأولى لعام ١٨٩٩ (والتي تقابل المادة ٣٦ من إتفاقية لاهاي الثانية لعام ١٩٠٧) على أنه "في المسائل ذات الطبيعة القانونية، وفي المقام الأول، مسائل تفسير أو تطبيق الإتفاقات الدولية، تسلم الأطراف المتعاهدة بأن التحكيم هو الوسيلة الأكثر فاعلية وعدلا لتسوية المنازعات الدولية، التي لم يتم تسويتها بالطرق الدبلوماسية"<sup>(٢)</sup>.

كما أوردت المادة ٢/١٣ من عهد عصبة الأمم تعدادا للمنازعات الدولية القانونية بأنها:

- ١- المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية.
- ٢- المنازعات المتعلقة بأية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- ٣- المنازعات المتعلقة بتحقيق واقعة، والتي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.
- ٤- المنازعات المتعلقة بنوع التعويض المترتب على خرق إلتزام دولي، ومدى هذا التعويض<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد ذهب الرأي الغالب في الفقه الدولي إلى القول بأن كل ما عدا ذلك يعد من قبيل النزاعات السياسية التي لا يجوز عرضها على التحكيم الدولي، بيد أنهم قد اختلفوا في وضع تعريف محدد ومتفق عليه للنزاعات السياسية، أو حتى حصر أنواعها ووضع قائمة بها. وقد تعددت تعريفات الفقهاء للنزاعات السياسية،

(١) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٩٦٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٩٦٠.

(٣) ورد هذا التعداد للمنازعات الدولية القانونية أيضا في المادة ٢/٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. راجع هذا النظام الأساسي على الرابط التالي:

<https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice>

حيث ذهب البعض إلى تعريف النزاع السياسي بأنه كل نزاع يهدف إلى التفوق في السلطة والهيمنة. في حين ذهب فريق آخر إلى تعريف النزاعات السياسية بأنها تلك النزاعات التي تثير مسائل السلطة وليس مسائل القانون. بينما ذهب فريق ثالث إلى تعريف النزاع السياسي بأنه ذلك النزاع الذي لا يصلح عرضه على القضاء الدولي، ويمكن تسويته بالطرق السياسية، وذلك من أجل التوفيق بين المصالح الدولية المتعارضة. وذهب فريق رابع إلى القول بأن النزاعات السياسية هي تلك النزاعات التي تنشأ بين أشخاص المجتمع الدولي، ويطالب فيها أحد الأطراف بتعديل قاعدة قانونية دولية نافذة، أو هي النزاعات التي لا تستند إلى مبررات قانونية<sup>(١)</sup>. وأخيراً، ذهب البعض إلى القول بأن النزاع إذا كان يرد على مصلحة خاصة كان نزاعاً سياسياً، أما إذا كان يرد على حق من الحقوق فيكون نزاعاً قانونياً<sup>(٢)</sup>.

وخلاصة القول أنه إزاء تعدد الآراء واختلافها حول التمييز بين النزاعات القانونية وغيرها من النزاعات السياسية، فإنني أرحب ما ورد في إتفاقيتي لاهي لعامي ١٨٩٩، ١٩٠٧، وعهد عصبة الأمم المتحدة، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من نصوص محددة تميز بين ما يعد قانونياً من المنازعات وما لا يعد كذلك، حيث أوردت تعديلاً واضحاً للمنازعات القانونية، وبالتالي فإن كل ما لم يرد ذكره لا يعد كذلك، أي لا يعد قانونياً.

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذه الآراء، راجع: نبيل أحمد حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٥٤.

- د. جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨، ص ٢٧.

(2) James L. Taulbee, Gerhard von Glahn, Law among Nation, an Introduction to Public International Law, 12th Edition, Routledge, New York, 2022, p. 455.



## المبحث الثاني

### اللجوء إلى التحكيم الدولي

لما كان التحكيم الذى نقصده هنا هو التحكيم الدولي العام، وليس التحكيم الدولي الخاص أو التحكيم الداخلى، فإن الكيانات التى يحق لها اللجوء إليه هي أشخاص القانون الدولي العام، أى الدول والمنظمات الدولية والفاثيكان. ويتمثل الأساس القانونى للجوء إلى هذا التحكيم فى الإتفاق المبرم بين الأطراف المتنازعة، حيث لا يجوز اللجوء إليه بالإرادة المنفردة لأحد الأطراف، وإنما بالموافقة الصريحة والإرادة الحرة لأطراف النزاع<sup>(١)</sup>.

هذا ويتطلب اللجوء إلى التحكيم الدولي - بادئ ذى بدء - تعهدا بهذا اللجوء، وهذا التعهد إما أن يكون بمقتضى إتفاق يُعقد بين الأطراف قبل نشوب ثمة نزاع بينهم فى صورة معاهدة، وهو ما يطلق عليه "شرط التحكيم" أو "التحكيم الإجبارى". وإما أن يكون بمقتضى إتفاق تحكيم خاص يُعقد عقب نشوب النزاع وتقدير مداه وحدوده، وهو ما يطلق عليه "مشاركة التحكيم" أو "التحكيم الاختيارى". والواقع أن التفرقة بين "التحكيم الإجبارى" و"التحكيم الاختيارى" لا أساس لها، حيث أن كل تحكيم يعد اختياريا، بمعنى أنه يستمد مصدره وسلطته من الموافقة الإرادية للدول. وكل تحكيم يعد إجباريا نظرا لأنه يستمد مصدره من الإتفاق - سواء أكان هذا الإتفاق سابقا أم لاحقا على نشوب النزاع - باعتباره عملا قانونيا ملزما للأطراف المتنازعة وفقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين<sup>(٢)</sup>.

وبمجرد نشوب نزاع دولى تنهض مسئولية على أطرافه بضرورة تسويته بأى من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، فإذا ما إتفقت الأطراف المتنازعة على اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية هذا النزاع، عن طريق تفعيل شرط التحكيم أو توقيع مشاركة للتحكيم، تبدأ إجراءات التحكيم وتتوالى حتى صدور حكم التحكيم. وعليه فسوف نتعرض تباعا فى هذا المبحث لإتفاق التحكيم الدولي، وتشكيل هيئة التحكيم، وإختصاص محكمة التحكيم، وإجراءات التحكيم، وحكم التحكيم الدولي.

(١) د. محمد صافى يوسف، تسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص ٥٤ وما بعدها.

(٢) د. إبراهيم محمد العنانى، اللجوء إلى التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص ٩٦.

## المطلب الأول

## إتفاق التحكيم الدولي

لم يحظ أى إتفاق من الإتفاقات ذات الصبغة الدولية، فى الآونة الأخيرة، بمثل ما حظى به إتفاق التحكيم من اهتمام وعناية، والسبب الرئيسى وراء هذا الاهتمام هو بلا شك أن إتفاق التحكيم هو الأساس الذى ينهض عليه نظام التحكيم، لما له من أثر كبير سواء على بداية التحكيم أو على نهايته. ومن المسلم به فى فقه القانون الدولى أن أى نزاع لا يمكن عرضه للحل أمام القضاء الدولى أو التحكيم الدولى إلا إذا لاقى ذلك قبولا صريحا من جانب الأطراف المتنازعة. ويقصد بإتفاق التحكيم إتفاق الأطراف على الإلتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التى تنشأ أو يمكن أن تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة تتضمن فى جوهرها أطراف التحكيم، والمحكم؛ وهو الشخص أو الأشخاص المختارون للفصل فى النزاع (هيئة التحكيم)، والمحكوم فيه أى موضوع النزاع<sup>(١)</sup>. كما عرفته المادة السابعة من القانون النموذجى الذى وضعتة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى (UNCITRAL) بأنه "إتفاق بين الطرفين على أن يحىلا إلى التحكيم جميع أو بعض ما نشأ أو ما قد ينشأ بينهما من نزاعات بشأن علاقة قانونية محددة، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية"<sup>(٢)</sup>.

وعليه فإن تسوية أى نزاع عن طريق التحكيم تأتى على إثر عمل إرادى لأطراف النزاع يتجسد فى الإتفاق على اللجوء إلى التحكيم، وذلك فى صورة تعهد سابق على نشوء النزاع (شرط التحكيم)، أو فى صورة إجراء لاحق لنشوء النزاع (مشاركة التحكيم). وعليه فسوف نخصص الفرع الأول لشرط التحكيم، ونعالج فى الفرع الثانى مشاركة التحكيم، ونتناول فى الفرع الثالث أثر إتفاق التحكيم.

## الفرع الأول

## شرط التحكيم

يعد شرط التحكيم من أهم صور إتفاق التحكيم، حيث أنه يتجه فى الواقع إلى توخى نشأة النزاعات الدولية ذاتها، كما أن لوجوده فى المعاهدات المتعددة

(١) د. سميحة القليوبى، الأسس القانونية للتحكيم التجارى وفقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٥.

(٢) راجع: قانون الأونسيترال النموذجى للتحكيم التجارى الدولى لعام ١٩٨٥ مع التعديلات التى اعتمدهت عام ٢٠٠٦، على الرابط التالى:

<http://www.uncitral.un.org>

الأطراف أهمية كبيرة فى كفالة تناسق وتماسك نظام المعاهدة فى حدود معينة، وذلك بعمله على تجنب احتمالات عدم الإتفاق على وسيلة تسوية، خاصة إذ ما ثار نزاع حول تفسير المعاهدة أو تطبيقها.

وشرط التحكيم هو ذلك النص المدرج فى معاهدة، والذي بمقتضاه يتعهد طرفا أو أطراف المعاهدة بإحالة ما قد يثور بينها من نزاعات بشأن هذه المعاهدة إلى التحكيم للفصل فيها وتسويتها وفقا للشروط والقواعد المحددة بها، أو التى يُتفق عليها فيما بعد. ونظرا لأهمية هذا الشرط، رأى مجمع القانون الدولى عام ١٩٥٩ فى دورته التاسعة والأربعين أنه من المرغوب فيه لصالح تطور الاقتصاد العالمى أن تنطوى الإتفاقيات المنظمة للمسائل الاقتصادية والمالية المتعلقة بمشروعات التنمية، والتى تعقدها الدول فيما بينها أو مع المنظمات والمؤسسات الدولية، على شرط تحكيم لتسوية ما قد يثور من نزاعات بشأنها فى المستقبل<sup>(١)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن شرط التحكيم قد يكون خاصا وقد يكون عاما، وذلك بالنظر إلى مدى النزاعات التى يواجهها. فشرط التحكيم الخاص هو ذلك الشرط الذى يوضع فى معاهدة ما بغرض إحالة النزاع المحتمل نشوبه بين أطرافها إلى التحكيم الدولى، أى ذلك النزاع المتعلق بنفس المعاهدة، وغالبا ما يأتى هذا الشرط ضمن الفقرة المتعلقة بوسائل حل النزاعات المترتبة على تطبيق أو تفسير المعاهدة<sup>(٢)</sup>. وعادة ما يُدرج هذا الشرط ضمن المعاهدات الثنائية، كذلك المتعلقة بالتجارة أو بتعزيز السلم والأمن أو بترسيم الحدود الدولية<sup>(٣)</sup>، ومثال ذلك ما تضمنته المادة ١/٧-٢ من معاهدة السلام المصرية- الاسرائيلية المبرمة فى ٢٦ مارس ١٩٧٩ من أن تُحل الخلافات التى تثار بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة عن طريق التفاوض، فإذا تعذر حلها عن طريق التفاوض فُحل بالتوفيق أو تُحال

(١) د. إبراهيم محمد العنانى، اللجوء إلى التحكيم الدولى، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(2) Daillier P., Pellet A., Droit International Public (Nguyen Quoc Dinh), 7ème Éd., L.G.D.J., Paris, 2002, pp. 300 et seq.

(٣) ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ٤ من إتفاقية ترسيم المنطقة الاقتصادية بين مصر وقبرص الموقعة بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٠٣ على أن أى نزاع ينشأ بسبب تنفيذ هذه الإتفاقية يسوى عن طريق القنوات الدبلوماسية بروح من التفاهم والتعاون، وفى حالة عدم التوصل لتسوية للنزاع فى غضون فترة معقولة من الزمن من خلال القنوات الدبلوماسية يحال النزاع للتحكيم. راجع: د. حسنى موسى رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين فى تسوية منازعات الحدود البحرية، مرجع سابق، ص ٣٧٠-٣٧١.

إلى التحكيم<sup>(١)</sup>. كما جرى تضمين ذلك الشرط في عدد غير قليل من الوثائق الدولية المؤسسة لمنظمات دولية، خاصة المنظمات المتخصصة العالمية والإقليمية، ومن بينها المادة ٢/١٤ من دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، والمادة ١٧ من دستور منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمادة ٣٢ من دستور إتحاد البريد العربي<sup>(٢)</sup>.

أما شرط التحكيم العام، فهو ذلك الشرط الذي تلتزم بموجبه الأطراف المتعاقدة بإحالة جميع النزاعات المتعلقة بالإتفاقية إلى التحكيم دون استثناء، بمعنى أن كل النزاعات الناجمة عن العقد والتي قد تثور مستقبلاً يكون التحكيم هو المختص بنظرها والفصل فيها. من أمثلة ذلك، نص المادة ٩ من إتفاقية ٢٣ أكتوبر ١٩٥٤ التي وضعت حداً لنظام تواجد الدول الثلاث الكبرى (الولايات المتحدة، بريطانيا وفرنسا) على إقليم ألمانيا الفيدرالية (سابقاً)<sup>(٣)</sup>. وقد يتم إبرام إتفاقاً عاماً يتضمن حكماً بارتضاء الأطراف المتعاقدة إحالة مجمل الإتفاقيات التي سوف تيرم مستقبلاً - فيما بينها أو بين البعض منها- إلى التحكيم الدولي، ومثال ذلك الإتفاقية العربية الموحدة لضمان الاستثمار لعام ١٩٨٠، وإتفاقية البنك الدولي بشأن تأسيس المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول والأشخاص الخاصة الأجنبية لعام ١٩٦٥، التي كان مؤدى المادة الثالثة منها أن يكون حل المنازعات بين الأطراف ابتداءً عن طريق التوفيق بين الأطراف المتنازعة، ويصار إلى التحكيم الدولي، إذا لم يتسن حل النزاع بطريق التوفيق<sup>(٤)</sup>.

### الفرع الثاني

#### مشاركة التحكيم

يقصد بمشاركة التحكيم ذلك الإتفاق الذي بمقتضاه تقبل الأطراف المتنازعة في علاقة قانونية معينة بعرض النزاع الذي نشأ بينهم على مُحكم أو هيئة تحكيمية لتسويته. ويعد إتفاق التحكيم في هذه الحالة بمثابة معاهدة دولية متى أبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، بغض النظر عن الصيغة التي صيغ بها. أما إذا أبرم هذا الإتفاق بين شخصين أحدهما أو كلاهما من غير

(١) د. حازم محمد عتلم، قاعدة تغير الظروف في النظرية العامة ومعاهدة السلام المصرية- الاسرائيلية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٠٨ وما بعدها.

(٢) محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٣) د. أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ١٢٥.

(٤) د. حازم محمد عتلم، التحكيم والقضاء الدولي، مرجع سابق، ص ٤٢.

أشخاص القانون الدولي، فإنه يعد عقداً يخضع لأحكام القانون الدولي الخاص، من حيث القانون الواجب التطبيق عليه<sup>(١)</sup>.

فالذى يميز مشاركة التحكيم عن شرط التحكيم هو أن المشاركة تتعلق بنزاع قائم بالفعل، فى حين يتعلق شرط التحكيم بنزاع مستقبلى محتمل. ومن ثم لا يُثار موضوع مشاركة التحكيم إلا إذا خلا الإتفاق من شرط التحكيم، حيث أثبت الواقع العملى أن الأصل هو شرط التحكيم الذى يتم بموجبه اللجوء للتحكيم لتسوية غالبية المنازعات التى تنشأ بين الأطراف المتنازعة، وعادة ما يأتى شرط التحكيم مقتضياً، أى مجرد النص على اللجوء للتحكيم فى حالة نشوب نزاع دون سرد تفاصيل، إلا فى بعض العقود التى تسهب فى البند الخاص بالتحكيم تحسباً لما قد يحدث مستقبلاً، بينما تأتى مشاركة التحكيم مفصلة بحيث تتضمن موضوع النزاع، ونقاط الخلاف التى يتعين حسمها، وبيانات التحكيم وغيرها من الأمور ذات الصلة. وتأتى مشاركة التحكيم فى شكل إتفاق مستقل عن الإتفاق الأسمى، مما يعنى عدم تأثرها أو تأثيرها على بنود الإتفاق الأسمى من حيث العيوب أو البطلان<sup>(٢)</sup>.

بيد أن هذا التمييز بين شرط التحكيم ومشاركة التحكيم ليس من شأنه أن يُغفل

معها، بأى حال من الأحوال، أن آلية شرط التحكيم ذاتها سوف يُتطلب فى حقها - حين قيام النزاع بين أطرافها- انصرافها إلى إبرام مشاركة تحكيم، وذلك لأغراض تعيين موضوع النزاع والمحكمين، والإشكالية القانونية المحالة إلى هيئة التحكيم، والقواعد الموضوعية والإجرائية الواجبة التطبيق. وهذا ما تحقق على سبيل المثال بمناسبة تطبيق المادة ٧ من معاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية لعام ١٩٧٩ (المتضمنة شرط للتحكيم) حين منازعة إسرائيل فى شمول طابا داخل السيادة المصرية، وما ترتب على ذلك من عدم انسحاب قواتها المسلحة منها فى التاريخ الذى حددته معاهدة السلام لإتمام الانسحاب الإسرائيلى من سيناء، وهو ٢٥ أبريل ١٩٨٢. وكان من شأن هذا النزاع إبرام الطرفين لمشاركة تحكيم فى ١١ سبتمبر ١٩٨٦ بغية تسويته عن طريق التحكيم الدولى، وقد صدر بالفعل حكم

(١) محمد بواط، التحكيم فى حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٢) د. صباح أحمد خليل، مصر والتحكيم الدولى فى منازعات الاستثمار، دراسة نظرية وتطبيقية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٤٢.

محكمة التحكيم المختصة بنظر النزاع في ٢٩ سبتمبر ١٩٨٨، والذي أقر بشمول هضبة طابا داخل السيادة المصرية<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث

#### أثر إتفاق التحكيم

إذا ما انعقد إتفاق التحكيم صحيحا بأن توافرت أركانه وشروطه، فإنه يُنتج أثرين هامين، أحدهما سلبي والآخر إيجابي، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: الأثر السلبي لإتفاق التحكيم:

يتمثل الأثر السلبي لإتفاق التحكيم في التزام الأطراف المتنازعة بعدم اللجوء إلى القضاء، أي سلب النزاع من ولاية القضاء وحرمان أطرافه من اللجوء إلى هذا القضاء، طالما تم الإتفاق على تسويته عن طريق التحكيم. وهذا الالتزام هو التزام إرادي تم بموجب الإتفاق الذي أبرمه الطرفين بإرادتهما المشتركة، فإذا ما أخل أحدهما بالتزامه هذا ورفع دعواه أمام القضاء، فيجوز للطرف الآخر أن يتمسك أمام المحكمة بوجود إتفاق للتحكيم، ويدفع بعدم إختصاص المحكمة. ومبدأ عدم إختصاص القضاء في مثل هذه الحالة، قد كرسته المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية على السواء<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما أكدته المادة ٤ من بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٣ الخاص بشروط التحكيم التي نصت على أنه "على محاكم الدولة المتعاقدة المطروح عليها نزاع مبرم بين الأطراف المتنازعة المشار إليهم في المادة، ومتضمن شرط تحكيم أو إتفاق تحكيم صحيح وقابل للتطبيق، أن تحيل الأطراف المعنية بناء على طلب أحدهم إلى قضاء التحكيم". كما أكدته أيضا إتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (المعروفة بإتفاقية نيويورك) لعام ١٩٥٨، حيث نصت المادة ٣/٢ منها على أنه "على المحكمة في أية دولة متعاقدة، عندما يُعرض عليها نزاع في مسألة أبرم الطرفان بشأنها اتفاقا بالمعنى المستخدم في هذه المادة، أن تحيل الطرفين إلى التحكيم بناء على طلب أيهما، ما لم يتبين لها أن هذا الإتفاق لاغ أو باطل، أو غير منفذ أو غير قابل للتنفيذ"<sup>(٣)</sup>.

(١) د. حازم محمد عتلم، التحكيم والقضاء الدولي، مرجع سابق، ص ٤٢-٤٣.

(٢) جاب الله مسعود، دور التحكيم في حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٣) راجع: إتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨ على الرابط التالي:

- <https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/new-york-convention-a.pdf>

ونظرا لأن الالتزام السلبي بعدم اللجوء إلى القضاء قد نشأ بموجب إتفاق الطرفين، فإنه يجوز لهما التحلل من هذا الالتزام بإرادتهما المشتركة. من ناحية أخرى، إذا قام أحد طرفي إتفاق التحكيم برفع دعواه أمام المحكمة، بالمخالفة لالتزامه بعدم اللجوء إلى القضاء، وحضر خصمه أمام ذات المحكمة وبدأ في تقديم دفوعه وطلباته في الدعوى، فيعنى ذلك نزوله عن التمسك بالالتزام المدعى بعدم اللجوء إلى القضاء، ويتعين على القاضى فى هذه الحالة الفصل فى موضوع النزاع. أما إذا تمسك المدعى عليه أمام المحكمة بإتفاق التحكيم، فإنه يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الدعوى<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الأثر الإيجابى لإتفاق التحكيم:

يتجسد الأثر الإيجابى لإتفاق التحكيم فى إلزام كل من طرفيه باللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع محل الإتفاق، فمتى سلك طرفى النزاع طريق التحكيم وجب عليهما تسوية نزاعهما بذات الطريق، والإعتداد بالحكم الصادر من المحكمين طالما استوفى شروطه القانونية. فإذا إتفق طرفى النزاع على اللجوء إلى التحكيم للفصل فى نزاعهما، كان الإتفاق ملزماً لهما بكل ما فيه من شروط، ويتعين عليهما الخضوع لما تقضى به هيئة التحكيم بشأن هذا النزاع، حيث يعد حكمها وكأنه صادر عن المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، مع مراعاة ضرورة شموله بصيغة التنفيذ ليكون قابلاً للتنفيذ الجبرى. فضلاً عن ذلك، فإن المحكمين ملزمون بالتقيد بما عُرض عليهم من نزاع، وبالتالي لا يجوز لهم تجاوز هذا الحد فى حكم التحكيم وإلا كان حكمهم معرضاً للبطلان، كما لا يجوز لهم تناول أطراف لا تربطهم علاقة بإتفاق التحكيم، وذلك وفقاً لمبدأ نسبية آثار الإتفاقات الدولية<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثانى

#### تشكيل هيئة التحكيم

إن إتفاق التحكيم ينطوى بالضرورة على التزم الأطراف المتنازعة بإحالة النزاع إلى هيئة تحكيم، معنى ذلك أن الأطراف المعنية هى التى تخلق هيئة التحكيم بمقتضى مشاركة التحكيم عندما يثور نزاع بينها، وتتفق على تسويته بهذه الطريقة. فمن غير المتصور وجود تحكيم دولى بدون هيئة تحكيم تتولى الفصل فى النزاع الذى عينته مشاركة التحكيم. وعليه فإن هناك ارتباط وثيق بين الالتزام

(١) جاب الله مسعود، دور التحكيم فى حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٢) جاب الله مسعود، دور التحكيم فى حل النزاعات الدولية، لمرجع سابق، ص ٣٧-٣٨.

بإحالة النزاع إلى التحكيم ووجود هيئة التحكيم، فوضع هيئة تحكيم يعد نتيجة منطقية لإتفاق التحكيم، وأثراً مباشراً له<sup>(١)</sup>.

وإذا كان من المسلم به أن الدول المتنازعة تتفق فيما بينها على تشكيل هيئة التحكيم، إلا أن التساؤل يثور حول حالة عدم إتفاق الأطراف على تشكيل هذه الهيئة؟. ومن هذا المنطلق، فسوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في أولها أنماط هيئة التحكيم، ونخصص الثاني للمحكمة الدائمة للتحكيم، ونعالج في الثالث تشكيل هيئة المحكمة في حالة عدم إتفاق الأطراف المتنازعة.

### الفرع الأول

#### أنماط هيئة التحكيم

تتخذ هيئة التحكيم أنماطاً متعددة، فقد يعتمد الأطراف المتنازعة إلى الإتفاق على اختيار محكم فرد يُعهد إليه بالنظر في النزاع وإتخاذ قرار بشأنه، أو اختيار لجنة تحكيم مختلطة للبت في النزاع، وقد يفضل الأطراف – وهو الإتجاه الغالب- الاحتكام إلى محكمة تحكيم يتم الإتفاق على تشكيلها من عدد من المحكمين.

#### أولاً: المحكم الفرد:

عرفت الممارسة الدولية العديد من الحالات التي جرى فيها الإتفاق

بين أطراف

النزاع على الاحتكام إلى محكم فرد، حيث كان الاحتكام إلى البابا رئيس الكنيسة الكاثوليكية أسلوباً معمولاً به بين الدول الأوروبية، ثم كثر اللجوء إلى ملوك ورؤساء الدول الأجنبية للقيام بدور المحكم، الأمر الذي أدى إلى تسوية العديد من المنازعات الدولية، حيث كانت المكانة السياسية للمحكم تلعب دوراً مهماً في مرحلة نظر النزاع، أو عند تنفيذ ما يصدر عنه من قرارات بشأن تسوية النزاع، ومثال ذلك ما قام به إدوارد السابع ملك بريطانيا من التحكيم في النزاع الحدودي بين شيلي والأرجنتين عام ١٩٠١، واسناد مهمة التحكيم إلى ملك إيطاليا للفصل في النزاع القائم بين فرنسا والمكسيك حول جزيرة كليبرتون عام ١٩٣١.

وقد تطور هذا الأسلوب بحيث أصبح المحكم الفرد – في الغالب- من فقهاء القانون البارزين المشهود لهم بالكفاءة والحيدة والنزاهة وحسن السمعة، ومن أمثلة ذلك اختيار الفقيه السويسري "ماكس هوبر" للتحكيم في النزاع القائم بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا بشأن جزيرة بالماس عام ١٩٢٨<sup>(٢)</sup>.

(1) Fouchard, Philippe, L'Arbitrage Commercial International, Paris, 1965, pp. 211 et seq.

(٢) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٩٦٣.



غير أن هذا الأسلوب قد تعرض للنقد، حيث قيل بأن المحكم الفرد ومهما كانت تجربته فقد تعوزه الخبرة القانونية في هذا المجال، فضلاً عن رئيس الدولة المحكم قد لا يلتزم بالحياد التام لأسباب سياسية، أو لتخوفه من إرساء مبدأ قانوني معين يمكن أن يطبق في مواجهة دولته مستقبلاً<sup>(١)</sup>. الأمر الذي حدا بالدول إلى الاستغناء عن هذا الأسلوب، واللجوء إلى أسلوب التحكيم الجماعي عن طريق تشكيل لجان مختلطة أو محاكم تحكيم.

### ثانياً: لجان التحكيم المختلطة:

لقد تبلورت فكرة اللجان المختلطة *Commision Mixte* في النصف الأخير من القرن الثامن عشر في نطاق العلاقات البريطانية الأمريكية، وجاءت كنتيجة لإبرام معاهدة "جاي" Jay بين الولايات المتحدة وبريطانيا عام ١٨٩٤ بغرض فض المنازعات بينهما، والتي تمخضت عن نوعين من اللجان هما: "اللجنة الدبلوماسية المختلطة" و"لجنة التحكيم المختلطة". وقد تشكلت اللجنة الأولى من ممثل عن كل طرف، دون أن يكون هناك عضو مرجح (رئيس)، وكانت مهمتها تسوية منازعات الحدود بين الولايات المتحدة وبريطانيا، على أساس احتلال الأخيرة لإقليم كندا، كما قامت برسيم حدود نهر "الصليب المقدس" Saint Croix، غير أن هذه اللجنة قُدُنظر إليها باعتبارها هيئة تفاوض أكثر منها هيئة تحكيم<sup>(٢)</sup>.

أما "لجنة التحكيم المختلطة" فكانت تتشكل من ثلاثة إلى خمسة محكمين على أساس محكم أو اثنين لكل طرف من طرفي النزاع، ويُضاف إليهم عضو آخر من دولة محايدة لتولى رئاسة اللجنة. ومن الطبيعي أن يكون لهذا الرئيس الذي يتم الإتفاق على اختياره القول الفصل فيما يصدر عن اللجنة من قرارات، وهذا ما تبنته إتفاقية فرساي لعام ١٩١٩، حيث نصت المادة ٣٠٤ منها على إنشاء هيئة تحكيم مختلطة بين دول الحلفاء من ناحية، وألمانيا من ناحية أخرى، حيث تقوم كل

(١) ومثال ذلك إتهام رئيس الأرجنتين بعدم الحياد بمناسبة التحكيم الذي أجراه بين بوليفيا وبيرو بشأن النزاع الحدودي القائم بينهما عام ١٩٠٩، وهو ما أدى إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين بوليفيا والأرجنتين آنذاك.

راجع: د. جمعة صالح عمر: تنفيذ أحكام القضاء والتحكيم الدوليين، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٢) د. أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص ٩٨.

دولة بتعيين عضو واحد، ويتم اختيار رئيس اللجنة من جانب الأعضاء، وفي حالة عدم إتفاقهم على اختياره تقوم عصابة الأمم بهذه المهمة<sup>(١)</sup>.

وقد ساهم هذا النمط في إثراء وتطوير التحكيم الدولي، نظرا للضوابط التي استهدفت ضمان حياد لجان التحكيم المختلطة، واختيار أعضائها من بين أبرز المتخصصين في مجال القانون الدولي، وهو ما جعل القرارات التي تصدرها هذه اللجان بمثابة سوابق قانونية. بيد أنه قد أخذ على هذا النمط من التحكيم عدم توافر الحياد التام، ومرد ذلك أن غالبية أعضاء اللجان من مواطني الدول المتنازعة، كما أن تعدد هذه اللجان واختلافها قد أدى إلى تنوع القواعد التي تقوم بتطبيقها. هذا وقد جرت محاولات لتطوير هذا النمط، وتلافى العيوب المشار إليها من خلال اختيار رئيس محايد، والحرص على أن يكون معظم أعضاء هذه اللجان من رعايا دول غير أطراف في النزاع المزمع تسويته<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: محاكم التحكيم:

لقد أصبحت محاكم التحكيم هي الشكل الغالب على التحكيم الدولي في الوقت الراهن، حيث تتألف محكمة التحكيم من عدد من القضاة المستقلين المشهود لهم بالكفاءة والحيادة والنزاهة، ويقوم كل طرف من الأطراف المتنازعة بتعيين محكم من جنسيته، ويتفق هؤلاء أو الأطراف أنفسهم على تعيين رئيس محايد وأعضاء محايدين من جنسيات أخرى، أي من غير الدول الأطراف في النزاع، وهو الأمر الذي يكفل إلى حد كبير الصفة الحيادية لهذه المحكمة. وتعد المحكمة الدائمة للتحكيم التي أنشئت بموجب إتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ من أشهر محاكم التحكيم على المستوى الدولي.

ومن الأمثلة الحديثة لهذه المحاكم، محكمة التحكيم التي اتفقت مصر وإسرائيل على تشكيلها بموجب المادة الأولى من مشاركة التحكيم التي وقعتا الدولتان في ١١ سبتمبر ١٩٨٦، وتكونت من خمسة قضاة هم: "جونار لاجرجرين" السويدي الجنسية رئيساً، و"بيير بيليه" الفرنسي، و"ديتريش شيندلر"

(١) كما تضمنت العديد من المعاهدات النص على هذه اللجان المختلطة، ومن أمثلة ذلك ما جاء في برتوكول "منسك" Minsk لعام ١٩٢١ من إنشاء لجنة مختلطة للتحكيم تتكون من ثلاثة ممثلين روس، وثلاثة بولنديين، وذلك لبحث نزاعات الحدود.

راجع: د. صالح محمد بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، مرجع سابق، ص ١٩٤

(٢) د. جمعة صالح عمر، تنفيذ أحكام القضاء والتحكيم الدوليين، مرجع سابق، ص ٣١.

السويسري، و"حامد سلطان" عن مصر<sup>(١)</sup>، و"روث لايبوث" عن إسرائيل، وعهدت إليها بمهمة الإجابة عن السؤال الذي أوردته مشاركة التحكيم في المادة الثانية، وهو تعيين موقع بعض علامات الحدود على خط الحدود الدولي المعترف به بين مصر وإقليم فلسطين تحت الإنتداب. ومن أمثلة ذلك أيضا هيئة التحكيم التي اتفقت اليمن وإريتريا على تشكيلها، وقامت بالنظر في نزاعهما بشأن جزر حنيش الواقعة في البحر الأحمر، والتي أصدرت قرارها بشأن هذا النزاع في عام ١٩٩٨<sup>(٢)</sup>.

## الفرع الثاني المحكمة الدائمة للتحكيم

المحكمة الدائمة للتحكيم Permanent Court of Arbitration هي منظمة حكومية دولية تم إنشائها بموجب إتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية التي أبرمت في لاهاي عام ١٨٩٩ بهدف تقديم مجموعة متنوعة من خدمات تسوية المنازعات للمجتمع الدولي، وذلك خلال مؤتمر السلام الأول الذي تمت الدعوة إليه بناءً على مبادرة قيصر روسيا "نيكولا الثاني" التي كانت تهدف إلى إيجاد وسائل موضوعية تكفل تحقيق سلام شامل ودائم لكل الشعوب، ولا سيما الحد من النمو المتصاعد للتسلح آنذاك.

وكان من ضمن أهداف المؤتمر تدعيم نظم لتسوية المنازعات الدولية، وبصفة أساسية نظام التحكيم الدولي، خاصة وأن ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر كانوا على دراية بأن نظام التحكيم الدولي قد نجح سابقا في تسوية منازعات كانت قد نشأت في القرن الثامن عشر، مثل اللجنة المختلطة التي تم تشكيلها لتسوية نزاع "Jay Treaty"، ومثل تحكيم "الأباما" الذي تم تسويته عام ١٨٧٢. وكانت "مؤسسة القانون الدولي" Institut de Droit

(١) الأستاذ الدكتور حامد سلطان، مصري الجنسية، فقيه القانون الدولي العام، وعميد أساتذة القانون الدولي في مصر والشرق الأوسط، تولى العديد من المناصب، من أبرزها رئاسة الجمعية المصرية للقانون الدولي، وعضوية محكمة القضاء الإداري للأمم المتحدة، والمستشار القانوني للرئيس المصري الأسبق جمال عبد الناصر خلال مفاوضات الجلاء عام ١٩٥٣، وممثلا لمصر في هيئة تحكيم طابا، وحاصل على جائزة الدولة التقديرية في العلوم الاجتماعية عام ١٩٨٣. توفي عام ١٩٩٢.

ولمزيد من التفاصيل، راجع: حامد سلطان، على الرابط التالي:

[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%A7%D9%85%D8%AF\\_%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A7%D9%86](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%A7%D9%85%D8%AF_%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A7%D9%86)

(٢) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٩٦٤.

International قد أتمت صياغة النظام الخاص بإجراءات التحكيم في عام ١٨٧٥.

هذا الحراك الدولي نحو اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية استمر حتى عام ١٨٩٩، حيث كان من أهم إنجازات مؤتمر السلام المنعقد في ذلك العام هو إنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم كأول آلية دولية لتسوية المنازعات بين الدول. وقد جاءت المادة ١٦ من معاهدة لاهاي لعام ١٨٩٩ مؤكدة على أنه في المسائل ذات الطابع القانوني، ولاسيما تفسير أو تطبيق الإتفاقيات الدولية، يكون التحكيم هو الوسيلة الأكثر فعالية وإنصافاً في تسوية المنازعات التي فشلت الوسائل الدبلوماسية في تسويتها<sup>(١)</sup>. وقد تم تنقيح وتحسين إتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية في مؤتمر لاهاي الثاني للسلام عام ١٩٠٧.

ومنذ نشأتها الأولى، تم قصر الحق في اللجوء إلى المحكمة الدائمة للتحكيم على الدول وحدها، بيد أنه مع بداية الستينيات من القرن المنصرم تطور دور المحكمة لتصبح مؤسسة تحكيمية معاصرة ومتعددة الأغراض بحيث تلبى الطلب المستمر والمتنامي من المجتمع الدولي لتسوية المنازعات، حيث قامت المحكمة بتوفير خدمات متعددة لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول، أو بين الكيانات المملوكة للدول، أو بين المنظمات الحكومية الدولية، أو بين الكيانات الخاصة (أشخاص القانون الخاص)، الأمر الذي نتج عنه تزايد ملحوظاً في عدد المنازعات التي تقوم المحكمة بنظرها والفصل فيها<sup>(٢)</sup>.

وتتخذ المحكمة الدائمة للتحكيم مقراً لها في مدينة "لاهاي" بهولندا، ويتكون هيكلها التنظيمي من ثلاثة أجهزة رئيسية، هي:

١- المجلس الإداري: ويتألف من ممثلين دبلوماسيين للأطراف المتعاقدة المعتمدون لدى هولندا، يترأسه وزير الخارجية الهولندي. ويقوم المجلس الإداري بصياغة سياسة المنظمة بالتشاور مع الأمين العام، كما يقدم إرشادات عامة بشأن

(١) وقد أنشئت المحكمة بموجب المادة ٢٠ من معاهدة لاهاي لعام ١٨٩٩، والتي نصت على أنه "بغية تسهيل اللجوء الفوري إلى التحكيم في النزاعات الدولية التي تعذر تسويتها بالطرق الدبلوماسية، تتعهد الدول الموقعة بتنظيم محكمة دائمة للتحكيم يمكن الرجوع إليها في جميع الأوقات وتعمل، ما لم يشترط خلاف ذلك من قبل الأطراف، وفقاً لقواعد الإجراءات الواردة في هذه الإتفاقية". وقد تم مراجعة معاهدة لاهاي لعام ١٨٩٩ خلال المؤتمر الثاني للسلام الذي انعقد أيضاً بلاهاي عام ١٩٠٧.

راجع: مقدمة عن المحكمة الدائمة للتحكيم، تاريخ المحكمة، على الرابط التالي:

- <https://pca-cpa.org/ar/about/introduction/history/>

(٢) د. محمد صافي يوسف، تسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص ٧٥-٧٦.

عمل المحكمة، ويُشرف على إدارتها وميزانيتها ومصروفاتها. ويتم تمويل ميزانية المحكمة من خلال مساهمات الدول الأعضاء، والتي يتم تحديدها وفقا لنظام الوحدات المستخدم من قبل إتحاد البريد العالمي (أحد أقدم المنظمات الحكومية الدولية المنشأة منذ ١٨٩٩).

**٢- المكتب الدولي:** يتكون المكتب الدولي (السكرتارية العامة) من فريق من الخبراء القانونيين والعاملين الإداريين من مختلف الجنسيات، ويترأسه الأمين العام للمحكمة. ويقوم المكتب بتقديم الدعم الإداري لهيئات ولجان التحكيم، كما يعمل كقناة اتصال رسمية ما بين هيئات التحكيم وأطراف النزاع، ويضمن الحفاظ الأمن لمستندات النزاع. كما يقوم المكتب بتقديم خدمات أخرى لهيئات التحكيم مثل خدمات الإدارة المالية والدعم اللوجستي والفنى الخاص بالاجتماعات وجلسات المرافعة وتجهيزات السفر، وأعمال السكرتارية العامة وخدمات الترجمة. فضلا عن ذلك، يقدم المكتب الدعم الإداري لهيئات التحكيم واللجان التي تعقد جلسات وإجراءات التحكيم خارج هولندا.

**٣- أعضاء المحكمة (المحكومون):** وهم محكمون محتملون يتم تعيينهم من قبل الدول الأعضاء بالمحكمة<sup>(١)</sup>، إذ لكل دولة عضو بالمحكمة صلاحية ترشيح عدد لا يزيد عن أربعة محكمين مشهود لهم بالكفاءة فى المسائل المتعلقة بالقانون الدولي، ويتمتعون بمكانة أخلاقية مرموقة، وأن يكونوا على استعداد لقبول مهام المحكمين بالمحكمة. ويتم تعيين هؤلاء المحكمين لمدة ست سنوات قابلة للتجديد. ويجوز لأطراف النزاع اختيار المحكمين من قائمة أعضاء المحكمة<sup>(٢)</sup>.

فضلا عن ذلك، فقد أنشأت المحكمة الدائمة للتحكيم لجان متخصصة من المحكمين والخبراء فى مجالى النزاعات الفضائية والبيئية. فوفقا لقواعد المحكمة الاختيارية الخاصة بالتحكيم فى المنازعات المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجى، فقد تم إعداد قائمة بأسماء عدد من المحكمين الذين لديهم خبرة فى مجال منازعات الفضاء الخارجى، وأيضا قائمة بأسماء عدد من الخبراء الفنيين والتقنيين الذين

(١) الدول الأعضاء بالمحكمة الدائمة للتحكيم هى الدول المنضمة لإحدى الإتفاقيتين المنشئتين للمحكمة لعامى ١٨٩٩ و ١٩٠٧، ويبلغ عدد هذه الدول الأعضاء ١٢٢ دولة حتى تاريخ ٢٤ يوليو ٢٠٢٢، وكانت دولة "منغوليا" آخر دولة انضمت للمحكمة بتاريخ ١٤ مايو ٢٠١٩.

راجع: الدول الأعضاء فى المحكمة الدائمة للتحكيم على الرابط التالى:

- <https://pca-cpa.org/ar/about/introduction/contracting-parties/>

(٢) راجع: هيكل المحكمة الدائمة للتحكيم على الرابط التالى:

- <https://pca-cpa.org/ar/about/>

يمكن تعيينهم كشهود خبراء. أما في مجال النزاعات البيئية، فقد قامت المحكمة بإعداد قائمة بأسماء محكمين متخصصين في منازعات البيئة، وأيضاً قائمة بأسماء خبراء فنيين وتقنيين في ذات المجال، الذين يمكن الإستعانة بهم كخبراء شهود وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الشأن. وتعتبر هذه القوائم غير ملزمة لأطراف المنازعة، وبالتالي فإنه يجوز لكل طرف من أطراف النزاع أن يختار محكمين أو خبراء شهود من خارج تلك القوائم<sup>(١)</sup>.

وحيثما ينشأ نزاع دولي بين أي من الأطراف المتعاهدة، ويتم الإتفاق على تسويته عن طريق التحكيم الدولي، فإنه يحق لهم الاختيار بين أمرين: إما تشكيل محكمة تحكيم دولية للنظر فيه بعيداً عن المحكمة الدائمة للتحكيم، وإما التوجه إلى هذه الأخيرة لتسويته، وحينئذ يشكل أطراف النزاع أيضاً محكمة التحكيم الدولية التي سوف تتولى الفصل في نزاعهم، إلا أنه يتعين عليهم إجبارياً اختيار أعضائها من بين قائمة المحكمين المودعة لدى المحكمة الدائمة للتحكيم، وفي حالة عدم إتفاقهم على تشكيلها، تُشكل بالكيفية التي تنص عليها المادة ٤٥ من إتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٠٧.

وبمجرد إتفاق أطراف النزاع على تشكيل محكمة للتحكيم من بين المحكمين المسلحين في قائمة المحكمة الدائمة للتحكيم، يُخطر أطراف النزاع سجل المحكمة الأخيرة بمضمون إتفاقهم وبأسماء المحكمين المختارين، حيث يتولى سجل المحكمة إبلاغ المحكمين، وتتعقد المحكمة في التاريخ الذي يحدده الأطراف، وتباشر عملها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في إتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٠٧ ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك. وتجدر

(١) راجع: لجان المحكمين والخبراء بالمحكمة الدائمة للتحكيم على الرابط التالي:

- <https://pca-cpa.org/ar/about/panels/>

وتجدر الإشارة إلى أن خدمات المحكمة الدائمة للتحكيم لا تقتصر فقط على التحكيم، وإنما تمتد لتشمل توفير الدعم اللازم لآليات تسوية المنازعات الدولية مثل الوساطة والتوفيق، وغيرهما من السبل البديلة لتسوية المنازعات (ADR). فقد اعتمدت المحكمة قواعد إختيارية خاصة بمجال التوفيق والوساطة في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية والبيئة، وتم صياغة تلك القواعد بناءً على قواعد الأونسيترال للتوفيق. وتقوم المحكمة بتوفير الدعم اللازم لمساعي التوفيق بموجب قواعد الأونسيترال، والتي أشارت المادة ٤ منها إلى قيام "مؤسسة مناسبة" بتزكية أسماء الأشخاص المناسبين للقيام بمهام التوفيق أو تعيينهم مباشرة للقيام بتلك المهمة. راجع: خدمات تسوية المنازعات بالمحكمة الدائمة للتحكيم على الرابط التالي:

- <https://pca-cpa.org/ar/services/>

الإشارة إلى أن اللجوء إلى المحكمة الدائمة للتحكيم ليس إجبارياً بالنسبة للدول الأطراف في إتفاقيتي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ المنشنتين للمحكمة، وأنه حتى في حالة إتفاق أى من هذه الأطراف على اللجوء إليها، فإنها ليست هي التي تتولى الفصل في النزاع، وإنما تفصل فيه محكمة تحكيم دولية خاصة يشكّلها أطراف النزاع من بين المحكمين المسجلين في القائمة المودعة لدى قلم كتاب المحكمة الدائمة للتحكيم<sup>(١)</sup>.

هذا وقد ذهب البعض إلى القول - بحق- أن المحكمة الدائمة للتحكيم ليس لها من صفة المحكمة والدوام إلا الاسم، حيث أنها ليست محكمة بالمعنى المألوف، فهي لا تتكون من عدد من القضاة الذين يجلسون للفصل فيما يُعرض عليهم من منازعات، وإنما هي عبارة عن قائمة بأسماء محكمين مودعة لدى قلم كتاب المحكمة، ويتم اختيار أعضاء محكمة التحكيم من هذه القائمة من جانب أطراف النزاع وبإتفاقهم، وفي حالة عدم إتفاق الأطراف يتم اختيار المحكمين وفقاً لما تقضى به إتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٠٧<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثالث

#### تشكيل هيئة التحكيم في حالة عدم إتفاق الأطراف

تنص بعض تعهدات اللجوء إلى التحكيم الدولي على أنه إذا لم تتوصل الأطراف المتنازعة إلى تشكيل محكمة التحكيم خلال مدة معينة من تاريخ إبداء الرغبة من جانب أحد الأطراف في اللجوء إلى التحكيم، فإنه يُعهد بهذا التشكيل إلى هيئة دولية أو موظف دولي، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: تشكيل المحكمة بواسطة هيئة دولية:

تبنت هذه الفكرة الإتفاقية الأمريكية للتسوية السلمية (ميثاق بوجوتا) التي أبرمتها الدول الأمريكية في ٣٠ أبريل ١٩٤٨، حيث نصت المادة ٤٥ منها على أن يتولى مجلس منظمة الدول الأمريكية مهمة تشكيل المحكمة، إذا لم يتم هذا التشكيل في المواعيد المحددة بالمادة ٤٠ من الإتفاقية، وذلك بناءً على طلب أحد الأطراف، على أن يتم ذلك التشكيل وفقاً للطريقة التي حددتها هذه المادة.

بيد أن هذا النمط قد تعرض للنقد، حيث قيل بأن الهيئة الدولية هي دائماً هيئة جماعية، ومن ثم فإنه من الصعوبة بمكان توصل أعضائها إلى إتفاق ناجز بشأن تعيين المحكمين. والواقع أن الدول المتنازعة لا تلجأ إلى الأخذ بهذا النمط إلا

(١) د. محمد صافى يوسف، تسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص ٧٣-٧٤.

(٢) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٩٦٦.

إذا كانت على ثقة من إمكانية التوصل إلى هذا التشكيل في ضوء المهام التي تضطلع بها تلك الهيئة<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تشكيل المحكمة بواسطة موظف دولي:

يُقصد بمصطلح "الموظف الدولي" International Official هنا كل من يقوم بوظيفة قضائية أو دبلوماسية أو إدارية دولية، كرئيس محكمة العدل الدولية، أو الأمين العام للأمم المتحدة، أو رئيس منظمة الطيران المدني الدولية، أو غيرهم من الموظفين ذوي المكانة الدولية. وغالبا ما يحوز هذا النموذج على ثقة الأطراف المتنازعة نظرا لما يتمتع به الموظف الدولي من الكفاءة والحيدة والنزاهة، الأمر الذي يدفعها إلى أن تعهد إليه بمهمة تشكيل المحكمة.

وقد أخذت العديد من تعهدات التحكيم الدولي بهذا النموذج، كما أقرته إتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، وسلك الميثاق العام للتحكيم لعام ١٩٢٤ نفس المسلك، وتبعته في ذلك الإتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٦١ التي نصت على أنه في حالة عدم وقوع إتفاق بين الأطراف المتنازعة، وحتى لا يؤدي الأمر إلى حالة إنسداد، فإنه يتعين تدخل رئيس محكمة العدل الدولية كأخر إجراء ممكن لإنقاذ الموقف<sup>(٢)</sup>. كما تبنت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة هذا الإتجاه، وذلك بالنص عليه في نموذج القواعد الخاص بإجراءات التحكيم لعام ١٩٥٨، حيث نصت المادة ٢/٣ منه على أنه "إذا لم يتم تشكيل المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلب عرض النزاع على التحكيم، فإن تعيين المحكمين الذين لم يتم اختيارهم سوف يتم بواسطة رئيس محكمة العدل الدولية بناءً على طلب من أحد الأطراف".

ولقد أثيرت حول القاعدة الأخيرة مناقشات حادة، ووجهت إليها انتقادات شديدة في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتتنحصر هذه الانتقادات في فكرتين أساسيتين، هما:

**الأولى:** أن تخويل رئيس محكمة العدل الدولية مهمة تشكيل المحكمة يتعارض مع اختصاصاته الواردة في النظام الأساسي للمحكمة.

**الثانية:** أن تلك القاعدة تتعارض مع طبيعة التحكيم، التي تنهض على أن تسوية أي نزاع ينبغي أن تتم بواسطة محكم أو محكمين من اختيار الأطراف المتنازعة، وهذه القاعدة تسلب حق الأطراف في اختيار المحكمين بإرادتهم الحرة.

(١) د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص ٣١٦.

(٢) د. أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص ٩٢.



بيد أن هذا النقض مردود عليه، ذلك لأن رئيس محكمة العدل الدولية شأنه في ذلك شأن أى موظف دولى آخر، من حقه مباشرة مهمة تعيين المحكمين ما دام لا يوجد ثمة تعارض بين واجباته الأساسية وبين مهمة التعيين، والمادة ١٧ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية تكفل ذلك، حيث تحول بينه وبين الاشتراك اللاحق فى نظر هذا النزاع فى حالة عرضه على المحكمة، إذ تعتبر أن قيامه بتعيين المحكمين بمثابة قضاء مسبق فى النزاع. وفيما يتعلق بالاعتراض الثانى المستمد من طبيعة التحكيم وهى الخضوع لمحكم من اختيار الأطراف المتنازعة، فلا توجد مخالفة جوهرية لهذه الطبيعة مادام أن الأطراف قد سبق لهم الإتفاق على ذلك فى تعهدهم الأصيل باللجوء إلى التحكيم<sup>(١)</sup>.

وأخيراً، فقد أخذت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى بهذا النموذج، وذلك بالنص عليه فى قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠٢١، حيث نصت المادة ١/٦ من تلك القواعد على أنه "إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا على اختيار سلطة التعيين، جاز لأى طرف أن يقترح فى أى وقت اسم مؤسسة واحدة أو أكثر أو شخص واحد أو أكثر، كالأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم فى لاهاي، لتولى مهام سلطة التعيين"<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث

#### إختصاص محكمة التحكيم

إن إتفاق التحكيم هو مصدر وجود هيئة التحكيم، وهو مصدر اختصاصها بتسوية النزاع، حتى أن البعض قد ذهب إلى القول بأن لإتفاق التحكيم دوراً مزدوجاً، فهو من جهة يعطى لهيئة التحكيم سلطة الفصل فى النزاع المعروض عليها، وهذا ما يعرف بالتعهد، ومن جهة أخرى، فإنه يحدد المسائل التى يمكن لهيئة التحكيم البتّ فيها، وهذا هو الإختصاص. بينما يرى البعض الآخر بأن إختصاص هيئة التحكيم يُقصد به الإمكانية المتاحة للهيئة بحل صنف من

(١) د. إبراهيم محمد العنانى، اللجوء إلى التحكيم الدولى، مرجع سابق، ص ٣١٨ وما بعدها.

(٢) راجع: قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠٢١ على الرابط التالى:

-[https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/21-07994\\_ebook\\_a.pdf](https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/21-07994_ebook_a.pdf)

النزاعات، وينطوى هذا الاختصاص على عدد من السلطات اللازمة لتسوية النزاع<sup>(١)</sup>.

ومن المسلم به أن الأطراف المتنازعة هي التي تتولى تحديد اختصاص محكمة التحكيم الدولية، سواء كان ذلك بمقتضى شرط التحكيم السابق على نشأة النزاع أو من خلال مشاركة التحكيم التي تُبرم في وقت لاحق على نشأة النزاع. وغالبا ما يتم تحديد الاختصاص تحديدا واضحا وصريحا يشمل كافة المسائل التي يتعين على المحكمة الفصل فيها، ومثال ذلك تحديد اختصاص محكمة التحكيم الدولية التي فصلت في النزاع المصري الإسرائيلي حول طابا عام ١٩٨٨، حيث حددت المادة الثانية من مشاركة التحكيم المبرمة بين الجانبين عام ١٩٨٦ بدقة ووضوح السؤال المطروح على المحكمة، وهو تعيين علامات الحدود على خط الحدود الدولي المعترف به بين مصر وفلسطين تحت الإحتلال وفقا لمعاهدة السلام والإتفاق المبرم في ٢٥ أبريل ١٩٨٢ بين مصر وإسرائيل وملحق مشاركة التحكيم، بل وحُظر على محكمة التحكيم وفقا للفقرة الخامسة من ملحق المشاركة أن تتعرض لمواقع أخرى لعلامات الحدود المتنازع عليها غير المواقع المقدمة من طرفي النزاع<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد ثار التساؤل حول مدى اختصاص المحكم وفقا للتعهد الأصلي؟ فلا صعوبة في ذلك إذا ما نص التعهد باللجوء إلى التحكيم صراحة على تخويل المحكم سلطة الفصل في مدى اختصاصه الخاص عندما يكون محلا لخلاف بين الأطراف المتنازعة. بيد أن المشكلة تثور في حالة عدم وجود نص، حيث ذهب جانب من الفقه الدولي إلى القول بأن المحكم لا يملك سلطة تحديد اختصاصه الخاص، ذلك لأن وظيفة المحكم تتأسس على إرادة أطراف النزاع، وأن دوره تحده هذه الإرادة لتسوية النزاع الذي يعرض عليه، وحيث أن هذه الإرادة مصاغة في إتفاق التحكيم، فإنه يجب على المحكم أن يعمل في حدود نصوصه، وأن يترك تحديد اختصاصه، بشأن تفسير إتفاق التحكيم، للأطراف وذلك طبقا لقاعدة أن "لواضع القانون حق تفسيره"<sup>(٣)</sup>.

(1) Eric Loquin, Arbitrabilité et protection des parties faibles, Travaux du Comité français de droit international privé, Année 2008, pp. 135 et seq.

(٢) د. محمد صافى يوسف، تسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص ٦٤-٦٥.

(٣) د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

بينما ذهب الرأي الراجح فى الفقه الدولى إلى القول بأن المحكم يملك سلطة تحديد اختصاصه، وذلك إعمالاً لمبدأ "اختصاص الاختصاص" *Compétence de la Compétence* ، الذى يعنى أن محكمة التحكيم هى المختصة بتحديد ما إذا كانت مختصة بنظر مسألة ما أم لا. وقد تبنى مجمع القانون الدولى هذا المبدأ فى مشروعه بشأن وضع لائحة لإجراءات التحكيم الدولى عام ١٨٧٥، حيث نصت المادة ٢/١٤ من المشروع على أنه يجب على المحكمين الفصل فى الدفوع بعدم إختصاص محكمة التحكيم. كما نصت الفقرة الرابعة من المادة السابقة على أنه فى الحالة التى يكون فيها الشك حول الإختصاص راجع إلى تفسير نص فى إتفاق التحكيم، فلائنه من المفترض إقرار الأطراف للمحكمين بإمكانية الفصل فى هذه المسألة، إلا إذا وجد نص على خلاف ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد جرت محاكم التحكيم والقضاء الدولى على الأخذ بهذا المبدأ فى عدد غير قليل من أحكامها، كما تبنته العديد من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومنها المادة ٧٣ من إتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٠٧، والمادة ٣/٣٦ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، والمادة ٩ من القواعد النموذجية لإجراءات التحكيم التى أعدتها لجنة القانون الدولى عام ١٩٥٨، والمادة ٤/٢٨٨ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت محكمة التحكيم الدولية هى المختصة بتحديد نطاق إختصاصها على النحو سالف الذكر، فإن أى تجاوز من جانبها لحدود هذا الإختصاص كما حددته الأطراف المتنازعة فى إتفاق التحكيم من شأنه أن يُعرض حكمها للبطلان<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الرابع

### إجراءات التحكيم

إن معالجة النزاع من طرف هيئة التحكيم غالباً ما يكون وفقاً للإجراءات التى حددتها الأطراف المتنازعة بمقتضى مشاركة التحكيم، أو من خلال إتباع مجموعة من القواعد الواردة فى وثيقة دولية معينة، كالقواعد التى تضمنتها إتفاقية لاهى لعام ١٩٠٧، أو النموذج الذى أعدته لجنة القانون الدولى عام ١٩٥٨ بشأن قواعد التحكيم، أو أية قواعد أخرى يرى الأطراف ضرورة تطبيقها، أو يعهدون

(١) المرجع السابق، ص ٣٣٦-٣٣٧.

(٢) د. محمد صافى يوسف، تسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص ٦٥-٦٦.

إلى المحكمة التي تفصل في النزاع بتحديددها. وتتألف إجراءات التحكيم الدولي - كقاعدة عامة- من المراحل التالية:

### أولاً: بدء التحكيم:

تبدأ إجراءات التحكيم بأن يوجه أحد طرفي النزاع للطرف الآخر طلباً كتابياً يحدد فيه موضوع النزاع الذي يرغب في عرضه على التحكيم، ويدعوه إلى تسمية محكم له، ويقوم كل طرف بتسمية مرشح له خلال فترة محددة. وفي حالة عدم إتفاق أطراف النزاع على إجراءات التحكيم، أو حينما تكون الإجراءات التي تم تحديدها غير كافية، تتولى هيئة التحكيم تحديد هذه الإجراءات من خلال الرجوع إلى القواعد العامة التي نصت عليها الإتفاقيات الدولية ذات الصلة<sup>(١)</sup>.

ويكون لكل طرف الحق في أن يقدم مذكرات مكتوبة لهيئة التحكيم عن طريق وكلاء أو ممثلين، ويُرفق بهذه المذكرات كافة المستندات والوثائق المؤيدة، وكل وثيقة أو ورقة مكتوبة تقدم لهيئة التحكيم من قبل أحد الخصوم تلتزم الهيئة بأن ترسل صورة رسمية منها إلى الخصم الآخر. ولا تجتمع هيئة التحكيم إلا بعد انتهاء الإجراءات الخطية أو المكتوبة، ما لم تكن هناك ظروف خاصة<sup>(٢)</sup>.

ويلى تقديم المذكرات الكتابية مرحلة الإجراءات الشفوية، التي تشمل مرافعة ممثلي ووكلاء طرفي النزاع أمام هيئة التحكيم، ويكون لكل طرف الحق في أن يقدم شفاهة إلى هيئة التحكيم كافة الحجج التي قد يراها مناسبة ومفيدة للدفاع عن وجهة نظره، وأن يتقدم بدفوع فرعية تفصل فيها هيئة التحكيم بصفة قطعية بحيث لا يمكن أن تكون موضوعاً لأية مناقشة فيما بعد<sup>(٣)</sup>.

ولكل عضو من أعضاء هيئة التحكيم أن يوجه إلى الخصوم أو ممثليهم ما يراه من أسئلة وأن يطلب منهم إيضاحات عن النقاط الغامضة. والأصل في إجراءات التحكيم أنها سرية إلا على أطراف النزاع وممثليهم، بحيث يمكن القول أن مثل هذه السرية تعتبر من الأعراف التحكيمية التي يجب مراعاتها سواء في التحكيم الدولي أو الداخلي، حتى لو سكنت القواعد القانونية النافذة على النص على ذلك<sup>(٤)</sup>.

(1) Roger O'keefe and Christian J. Tams, The United Nation Convention on Jurisdictional Immunities of States and Their Property, Oxford, 2013, p.390.

(٢) المادة ٦٣ من إتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام ١٩٠٧.

(٣) المواد ٧٠-٧١ من إتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

(٤) المواد ٦٦-٧٢ من إتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

أما بالنسبة لجلسات التحكيم فإنها لا تكون علنية إلا بقرار تصدره هيئة المحكمة بموافقة الخصوم، ويُسجل ما يدور في الجلسات في محاضر يحررها سكرتارية يعينها رئيس الهيئة. ويوقع على هذه المحاضر رئيس هيئة التحكيم وأحد أعضاء السكرتارية. وعندما يفرغ الخصوم من تقديم أوجه دفاعهم والأدلة التي يستندون إليها يعلن رئيس هيئة التحكيم قفل باب المرافعة، ثم تختلى الهيئة للمداولة، التي تكون سرية ولا يجوز إفشائها، وتظل هكذا إلى حين اتخاذ جميع القرارات بأغلبية أصوات المحكمين<sup>(١)</sup>.

وبغية تسهيل تحقيق العدالة بالتحكيم، فقد تضمنت إتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ إجراءات خاصة بالنزاعات التي تتطلب طبيعتها الفصل فيها على وجه الاستعجال، بحيث تسلك الأطراف المتنازعة هذه الإجراءات ما لم تتفق على إجراءات أخرى. وتتمثل هذه الإجراءات في تعيين محكم من جانب كل طرف من طرفي النزاع، ثم يقوم هذان المحكمان بتعيين حكما مرجحا يتولى رئاسة هيئة التحكيم، وإذا لم يتفقا على ذلك، يختار كل منهما مرشحين اثنين من قائمة أعضاء محكمة التحكيم، من غير الأعضاء المعينين من قبل أي من طرفي النزاع، ومن غير رعايا أي منهما، وتجرى قرعة لتحديد أي من المرشحين يكون حكما مرجحا<sup>(٢)</sup>.

وما يميز الإجراءات الخاصة أمام هيئة التحكيم أنها كتابية محضنة، ويمثل كل طرف من أطراف النزاع وكيلًا عنه يكون بمثابة واسطة الإتصال بين هيئة التحكيم وبين الدولة التي عينته، كما يُسمح لأطراف النزاع طلب سماع الشهود أو الخبراء، ولهيئة التحكيم من جانبها حق طلب إيضاحات شفهوية من وكلاء الأطراف أو ممن ترى ضرورة سماع أقوالهم من الشهود أو الخبراء<sup>(٣)</sup>.

(١) المواد ٧٧-٧٨ من إتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

(٢) المادة ٨٧ من إتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

(٣) المادتين ٨٩-٩٠ من إتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

### ثانياً: القانون الواجب التطبيق:

عادة ما يتفق أطراف النزاع في مشاركة التحكيم على القانون الواجب التطبيق أمام هيئة التحكيم، وعلى الإجراءات الواجبة الاتباع من قبل الهيئة عند نظر النزاع، وهناك عدة اتجاهات لتحديد هذا القانون:

١- القانون الذي يتفق عليه أطراف النزاع.

٢- قانون دولة مكان التحكيم.

٣- قانون جنسية المحكمين<sup>(١)</sup>.

والبحث عن القانون الواجب التطبيق يتطلب الرجوع إلى إرادة أطراف النزاع الذين لهم الحق في اختيار القانون الذي يحكم إتفاقهم، فلهم إعطاء الاختصاص لقانون إحدى الدول المتنازعة، أو لقانون دولة ثالثة، أو يقبلون بالقواعد القانونية المنظمة والمنصوص عليها في أنظمة الهيئات والمراكز الدولية المختصة بالتحكيم الدولي، أو يطبقون قواعد القانون الدولي، أو مبادئ العدل والإنصاف. وقد يطلب أطراف النزاع من هيئة المحكمة أن تجد للنزاع المعروض عليها حلاً ودياً توفيقياً يؤسس على اعتبارات غير قانونية ذات طبيعة سياسية أو تقتضيها ملاتمت معينة، وقد يُرخص لها أن تنشئ هي ذاتها القانون الذي تطبقه<sup>(٢)</sup>.

وإذا لم يتفق أطراف النزاع على تحديد القانون الواجب التطبيق أمام هيئة التحكيم، فإن المحكمة تلتزم بتطبيق قواعد القانون الدولي وفق مصادرها التقليدية المعروفة، شريطة أن يتعلق الأمر بقواعد قانونية دولية سارية في حق الأطراف المتنازعة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر:

- Alan Redfern and Martin Hunter, Law and practice of international commercial arbitration, London, 2004, p. 59.

(٢) د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٦٧٦.

(٣) المادة ١٠ من القواعد النموذجية لإجراءات التحكيم لعام ١٩٥٨.

## المطلب الخامس

## حكم التحكيم الدولي

تهدف عملية التحكيم إلى صدور حكم يفصل في موضوع النزاع المعروض على المحكمة، ويعتبر حكم التحكيم خلاصة كل ما بذله أطراف النزاع ومن يرتبط بهم، والمحكمون ومن يعاونهم طوال فترة نظر النزاع. وقد يحدد الأطراف فترة زمنية لحسم النزاع، وهذا التحديد يحث المحكمة على الإسراع في حسم النزاع، لكنه من جانب آخر يقيد المحكمة من البحث في جميع جوانب النزاع، وتتراوح هذه الفترة بين ٣٠ إلى ١٨٠ يوما، وقد تمتد إلى أكثر من ذلك بحسب طبيعة النزاع واتفق أطراف النزاع.

ويصدر قرار التحكيم بالأغلبية، إلا إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد فيقوم بنفسه بحسم النزاع. ويجب أن يكون أن يكون قرار التحكيم مسببا، ويُذكر فيه أسماء المحكمين، ويُوقع عليه من رئيس هيئة التحكيم والسكرتير القائم بمهمة كاتب الجلسة، ويُتلى القرار في جلسة علنية بعد النداء على الخصوم<sup>(١)</sup>. ويتميز الحكم الصادر من محكمة التحكيم بأنه نهائي، وملزم لأطراف النزاع، ويجب عليهم تنفيذه بحسن نية، ما لم يتم الطعن عليه. وبيان ذلك على النحو التالي:

## أولاً: الطابع النهائي لحكم التحكيم:

حكم التحكيم النهائي هو ذلك الحكم الذي يُنهي مهمة هيئة التحكيم، فبمجرد صدور هذا الحكم تنتهي مهمة المحكمين وتنتقطع صلتهم بالنزاع المعروض عليهم، ومن ثم فإنه يتعين على هيئة التحكيم ألا تصدر حكما نهائيا إلا بعد التأكد من اكتمال مهمتها<sup>(٢)</sup>. ولا يكتسب حكم التحكيم الصفة النهائية إلا إذا كان صحيحا، بمعنى أن يكون الحكم قائما وصالحا للتنفيذ، فإذا كان باطلا فلن تكون له ثمة قيمة قانونية، وهذا ما ذهب إليه الفقيه "جورج سل" بقوله "لا شئ يبقى نهائيا إلا إذا كان صحيحا"<sup>(٣)</sup>.

(١) المواد ٧٨، ٨٠، ٨٧ من إتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

(٢) د. محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٢٥.

(٣) جاب الله مسعود، دور التحكيم في حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص ٤٦.

**ثانياً: الطابع الإلزامي لحكم التحكيم:**

يتمتع حكم التحكيم بالطابع الإلزامي، فهو ملزم لأطراف النزاع بوصفه حكماً قضائياً، وملزم أيضاً لكل من تدخل في النزاع الدولي، وهي إلزامية لا تخص سوى موضوع النزاع الذي تم الفصل فيه، وتجد أساسها القانوني في إتفاق اللجوء إلى التحكيم الدولي، ولا تتوقف من ثم على قبول لاحق للحكم من قبل أطراف النزاع الذين يلتزمون بإتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضعه حيز التنفيذ بمجرد صدوره، إلا إذا حدد الحكم ذاته أجلاً معيناً للتنفيذ<sup>(١)</sup>.

وحكم التحكيم، كأى تصرف قضائي، يتمتع بحجية الشئ المقضى فيه، وبالتالي لا يحتاج، لكي يصبح صحيحاً، إلى قبول أطراف النزاع له، ولا إلى لزوم تصديقهم عليه. كما أن الدفع بالنظام العام، الذي هو شرط في تنفيذ الأحكام الأجنبية وما في حكمها، لا يُعمل به في مواجهة الأحكام الصادرة عن محاكم التحكيم الدولية، لأن القواعد العامة تقضى بأن الدول تلتزم بتنفيذ حكم التحكيم بمجرد صدوره، وليس من حق المحاكم الوطنية التعقيب عليه أو منع الصفة الإلزامية له<sup>(٢)</sup>. وهذا ما أكدته إتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ التي نصت على أن "قرار التحكيم المنطوق به والمبلغ حسب الأصول إلى ممثلي ووكلاء الطرفين المتنازعين حاسماً للنزاع بصورة قطعية ولا يكون قابلاً للاستئناف"<sup>(٣)</sup>.

وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ١٨ نوفمبر ١٩٦٠ بشأن الدعوى التي أقامتها هندوراس ضد نيكاراغوا، لامتناع الأخيرة عن تنفيذ القرار التحكيمي الصادر عن ملك إسبانيا عام ١٩٠٦ بشأن تعيين الحدود المتنازع عليها بين الدولتين، حيث تمسكت هندوراس بأن القرار يتمتع بصفة الإلزام، وبالتالي يتعين على نيكاراغوا تنفيذه، فيما ردت هذه الأخيرة بأن هذا القرار غير ملزم. لكن المحكمة قضت بأن قرار التحكيم الصادر عن ملك إسبانيا عام ١٩٠٦ هو قرار صحيح وملزم، ويتعين على نيكاراغوا تنفيذه<sup>(٤)</sup>.

(١) د. محمد صافي يوسف، تسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٢) د. أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

(٣) المادة ٨١ من إتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام ١٩٠٧.

(٤) لمزيد من التفاصيل عن هذا الحكم، راجع: د. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام:

دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٣٤٣.



**ثالثاً: الطابع غير التنفيذي لحكم التحكيم:**

لقد جرى العمل الدولي على أن تنفيذ حكم التحكيم منوط أساساً بإرادة أطراف النزاع، فأمر تنفيذه متروك لصدق نوايا الدول المتقاضية، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن حكم التحكيم ملزم ولكنه غير تنفيذي. وفي هذا الصدد يقول الفقيه لويس رونو أن "القرارات الدولية إلزامية ولكنها غير تنفيذية.. بيد أنها كانت دائماً تُنفذ". وتكشف السوابق الدولية أن كون حكم التحكيم ملزم لا يعنى بالضرورة أنه يصبح نافذاً بشكل تلقائي<sup>(١)</sup>.

وما من شك أن الرضوخ لحكم صادر عن محكمة تحكيم يثير بعض الصعاب عند تطبيقه، فالدولة الخاسرة في القضية تحاول أحياناً التصل أو المماثلة في تنفيذ الحكم، كما حدث في قضية "لونا جولد فيلد" بين بريطانيا والإتحاد السوفيتي، حيث عُرض النزاع على محكمة تحكيم دولية للفصل فيه، والتي أصدرت حكمها في ٢ سبتمبر ١٩٣٠ لصالح بريطانيا بإلزام الحكومة السوفيتية بدفع تعويض مالي، إلا أن الحكومة السوفيتية ماطلت في دفع مبلغ التعويض الذي قضت به المحكمة<sup>(٢)</sup>.

**رابعاً: الطعن على حكم التحكيم:**

إن تمتع حكم التحكيم بالطابع النهائي والإلزامي وبقوة الشيء المقضي فيه، لا يعنى غلق كل طرق الطعن والمراجعة في وجه أطراف النزاع. فالمبدأ الأساسي في التحكيم هو حرية الأطراف في إدراج نصا في إتفاق التحكيم يقضى بمراجعة الحكم أو حظر هذه المراجعة. وهذا ما أكدته إتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، التي نصت على حق أطراف النزاع في أن يدرجوا ضمن إتفاق التحكيم طلب إعادة النظر في القرار الصادر عن هيئة التحكيم<sup>(٣)</sup>.

ولما كانت طبيعة التحكيم مؤقتة، بمعنى أن المحكمة ينتهي عملها وانعقادها بمجرد إصدار الحكم، الأمر الذي يجعل اللجوء إلى ذات المحكمة أمراً صعباً، غير أنه بإمكان الأطراف المتنازعة إنشاء هيئة تحكيم أخرى بالتراضي فيما بينهم لتفسير قرار التحكيم أو توضيح بعض جوانبه الغامضة، أو تجاوز ثمة مشاكل أخرى تعترض طريق تطبيقه<sup>(٤)</sup>. وتتمثل طرق الطعن في حكم التحكيم في التالي:

(١) جاب الله مسعود، دور التحكيم في حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٢) د. أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص ٢١٥.

(٣) المادة ٨٢ من إتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

(٤) محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص ٩٦.

**١- الطعن من أجل التفسير:**

إذا بدا أن قرار التحكيم غير واضح، فإنه يمكن اللجوء إلى المحكمة التي اتخذته لتفسيره، وتفسير قرار التحكيم لا يعنى سوى إيضاح معنى هذا القرار أو مقاصده إذا وقع خلاف بين الأطراف المعنية بهذا الشأن. وقد تم تطبيق هذا الإجراء فى قضية الجرف القارى لبحر "إيرواز" بين بريطانيا وفرنسا عام ١٩٧٧، حيث تضمنت مشاركة التحكيم هذه الإمكانية خلال الأشهر الثلاثة التالية لحكم هيئة التحكيم، وبناءً عليه قدمت بريطانيا التماسا بغية تفسير قرار التحكيم، وتم اتخاذ قرار بشأن تفسيره عام ١٩٧٨<sup>(١)</sup>.

**٢- الطعن بإعادة النظر:**

يمكن الطعن على قرار التحكيم بإعادة النظر، أو ما يسمى بـ "التماس إعادة النظر" فى القرار على غرار ما هو قائم فى ظل القضاء الدولى، وذلك فى حالة ما إذا استجدت واقعة جديدة بعد صدور الحكم، لو كانت معلومة لدى المحكمة قبل إصداره لكانت قد أثرت فى القرار الذى صدر، وغيرت وجهة القضية. والواقع أن إثارة طريقة الطعن هذه تطرح دائما مسألة صعوبة إعادة تشكيل المحكمة بعد حلها تلقائيا بمجرد صدور القرار، فضلا عن ذلك فإن العمل الدولى قد جرى على التشدد فى قبول طلب إعادة النظر. ويمكن توجيه التماس إعادة النظر إلى نفس المحكمة التى أصدرت القرار، أو إلى محكمة العدل الدولية حسبما ينص عليه إتفاق التحكيم<sup>(٢)</sup>.

وعند قبول محكمة التحكيم لالتماس إعادة النظر، فإنها تشرع فى مراجعة قرارها إذا ثبت وجود عيب أثناء نظر النزاع، كأن تكون أدلة الإثبات التى أصدرت المحكمة قرارها بناءً عليها معيبة، أو تم الحصول عليها عن طريق الغش أو الرشوة أو التدليس أو تحت تأثير ثمة ظروف غير مشروعة... الخ<sup>(٣)</sup>.

**٣- الطعن بالاستئناف:**

يمكن إثارة الطعن بالاستئناف من أحد أطراف النزاع فى حالة انطواء قرار التحكيم على عيب جوهري من شأن تحقيقه إبطال القرار. ولما كان قرار التحكيم بمثابة تصرف قانونى طبقا للقواعد العامة، فإنه يبقى خاضعا لشروط الصحة، أى

(١) غى أنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٥٩-١٦٠.

(٢) د. أبو الخير أحمد عطية، القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص ٧٧٣.

(٣) شارل روسو، القانون الدولى العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المنعم سعد، دار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢، ص ٣١١.

أن عدم مراعاة هذه الشروط في القرار من شأنها أن توسمه بالبطلان. ومن ثم فإن استئناف قرار التحكيم يستند إلى توافر أسباب من شأنها أن تعيب القرار، هذه الأسباب كانت وما زالت محل خلاف بين الفقهاء من حيث تعدادها ومدى تأثيرها في صحة القرار، بيد أنه من المتفق عليه أن العيب إذا كان تافها أو غير ظاهرا، فإنه يجب على الطرف المضرور تحمله كئمن لتسوية النزاع وإقرار السلام<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب الرأي الغالب في الفقه الدولي إلى أن هناك ثلاثة أسباب رئيسية تؤدي إلى إبطال قرار التحكيم، وهي: بطلان مشاركة التحكيم، تجاوز هيئة التحكيم لسلطاتها، وإفساد المحكم<sup>(٢)</sup>. فبطلان قرار التحكيم المبني على بطلان مشاركة التحكيم يتحقق مثلا عندما يدعى الطرف المعنى أن إتفاق التحكيم قد شابه عيب من عيوب الرضا، أو أى سبب آخر يؤدي إلى بطلانه.

أما بالنسبة لتجاوز هيئة التحكيم لسلطاتها، فتظهر في عدم التزام المحكمين بحدود السلطات التي خولهم إياها إتفاق التحكيم للفصل في النزاع، كأن يفصلوا في مسألة أخرى لم ينص عليها إتفاق التحكيم، أو يطبقوا قواعد قانونية استبعدتها الإتفاق صراحة<sup>(٣)</sup>. ويرى جانب من الفقه أن تجاوز السلطات تنطوي على ثلاث حالات، هي: أولها، أن تتجاهل هيئة التحكيم إتفاق التحكيم وتفصل في مسائل غير واردة في الإتفاق. وثانيها، تطبيق هيئة التحكيم إجراءات تختلف عن تلك المنصوص عليها في الإتفاق كحالة عدم تسبيب القرار. وأخيراً فصل هيئة التحكيم

(١) محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٢) غي أنيل، قانون العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص ١٦٠.

(٣) في أعقاب صدور قرار محكمة التحكيم في ٣١ يوليو ١٩٨٩ بشأن نزاع الحدود البحرية بين "غينيا بيساو" و"السنغال"، طعنت "غينيا بيساو" أمام محكمة العدل الدولية في هذا القرار بدعوى بطلان القرار لافتقاده لأغلبية حقيقية، نظرا لغياب أحد المحكمين عن الجلسة التي صدر فيها القرار، مما يوحى بأن المحكمة قد أخفقت في حل النزاع، وبذلك أصبح قرارها غير صحيح. كما أدعت أيضا ببطلان قرار التحكيم على أساس تجاوز هيئة المحكمة للسلطات الممنوحة لها بموجب إتفاق التحكيم، وكذا عدم كفاية الأسباب التي استندت إليها في قرارها، وذلك لأن المحكمة لم تجب على السؤال الثاني الوارد في المادة ٢ من إتفاق التحكيم، ولأنها لم تلحق بالقرار الخريطة المنصوص عليها في المادة ٩ من نفس الإتفاق، كما أن المحكمة لم تقدم ثمة مبررات لقرارها بعدم التصدي للسؤال الثاني، ولعدم تقديمها خط ترسيم واضح، ولرفضها رسم ذلك الخط على الخريطة. بيد أن محكمة العدل الدولية لم تقبل طعن غينيا بيساو، وقضت بأن قرار التحكيم صحيح وملزم للطرفين، وأن غينيا بيساو ملزمة بتطبيقه.

راجع: د. فيصل عبد الرحمن على طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، الطبعة الثانية، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٢٣.

فيما هو معروض عليها من نزاع على أساس مبادئ تختلف عن تلك التي كان يجب أن تبني القرار عليها<sup>(١)</sup>.

وفيما يتعلق ببطلان قرار التحكيم الراجع إلى إفساد المحكم عن طريق ارشائه، فقد أضافه نموذج قواعد التحكيم، غير أن هذا العيب يطرح إشكالا بالنظر إلى المدة التي يثار خلالها هذا العيب، فإذا ظهر أثناء نظر النزاع فلا يطرح أي إشكال، إذ باستطاعة الطرف المعنى أن يتخذ موقفا إيجابيا بهذا الخصوص عن طريق سحب محكمه الوطنى. أما إذا ظهر هذا العيب بعد انتهاء مهام هيئة التحكيم، فإن الموضوع يطرح ثمة صعوبات من بينها صعوبة إعادة تشكيل الهيئة. بيد أنه يمكن تسوية هذا الخلاف بعرضه على هيئة تحكيم جديدة، أو على محكمة العدل الدولية إذا ما اتفقت الأطراف المعنية على ذلك. وإذا قضت المحكمة التي تنظر الطعن ببطلان قرار التحكيم فإنها لا تنظر فى موضوع الدعوى، وهكذا تعود الأطراف إلى ما كانت عليه قبل اللجوء إلى التحكيم<sup>(٢)</sup>.

(1) Daillier P., Pellet A, Droit International Public, op. cit., pp. 824 et seq.

(٢) محمد بواط، التحكيم فى حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص ١٠٠.

## المبحث الثالث

### تطبيقات لدور التحكيم فى تسوية المنازعات الدولية

منذ نشأة نظام التحكيم والاعتراف به فى نطاق القانون الدولى كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية فإن أهميته تزداد يوما بعد يوم، وهذا دليل على الدور الأساسى والحيوى الذى يلعبه فى تسوية وإنهاء النزاعات الدولية بطريقة سلمية، وفى كثير من الأحيان يحول دون نشوب حرب معلنة، أو ينهى حربا قائمة أو ما يترتب عليها من مآسى وخسائر فادحة فى الأرواح والممتلكات.

وبيان دور ومدى فعالية التحكيم فى تسوية النزاعات الدولية، لا يتأتى إلا من خلال التعرض لبعض النزاعات المهمة التى حسمها التحكيم الدولى، الأمر الذى جنب أطرافها مغبة اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستعمالها لتسوية مثل هذه النزاعات، وما قد يترتب على ذلك من نهوض للمسئولية الدولية تجاه الطرف المعتدى، فضلا عن تهديد السلم والأمن الدوليين.

وعليه فسوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، نتناول فيها تباعا التحكيم فى قضية طابا بين مصر وإسرائيل، والتحكيم فى قضية جزر حنيش بين اليمن وإريتريا، والتحكيم فى قضية بحر الصين الجنوبى بين الصين والفلبين، وتقييم نظام التحكيم الدولى.

### المطلب الأول

#### التحكيم فى قضية طابا بين مصر وإسرائيل عام ١٩٨٨

تقع منطقة طابا فى أقصى الشرق من شبه جزيرة سيناء، وعلى الركن الشمالى الغربى لخليج العقبة، وتبلغ مساحتها حوالى ١٠٢٠ مترا مربعا، أما رأس طابا فهو عبارة عن جبل مرتفع عن سطح البحر بما يقارب ٤٠٠ متر، ويطل على الساحل الغربى لخليج العقبة مباشرة. وتحتل منطقة طابا موقعا استراتيجيا هاما، فهى مفترق طرق غاية فى الخطورة والأهمية، حيث تتحكم فى الممرات التى تربط شبه جزيرة سيناء برأس خليج العقبة، إلى جانب تحكمها فى الطريق المتجه شمالا إلى غزة، كما أنها تعد مدخلا للطريق المتجه إلى بقية الساحل الغربى لخليج العقبة والمؤدى إلى مدينة شرم الشيخ ومضايق تيران. وسوف نتعرض للتحكيم الدولى فى قضية طابا بين مصر وإسرائيل عام ١٩٨٦ على النحو التالى:

**أولاً: لمحة تاريخية:**

لم يكن النزاع حول طابا مع إسرائيل هو الأول من نوعه بالنسبة لمصر، ففي أوائل القرن العشرين، وتحديداً في يناير ١٩٠٦، شهدت طابا نزاعاً بين مصر وسلطة الإحتلال البريطاني من جهة والدولة العثمانية من جهة أخرى، حين أرسلت الأخيرة قوة عسكرية لاحتلالها مخالفة بذلك ما جاء بفرمانى ١٨٤١ و ١٨٩٢ الخاصين بولاية مصر والحدود الشرقية لها، والممتدة من رفح شمالاً على ساحل البحر المتوسط إلى رأس خليج العقبة جنوباً شاملة قلاع العقبة وطابا والمويلح<sup>(١)</sup>. ومع تدخل بريطانيا لمنع تكريس الأمر الواقع على الحدود، حافظت على مصالحها في مصر، إزدادت المشكلة تعقيداً وتعدت منطقة طابا، وامتدت إلى منطقة رفح في أقصى الشمال، حيث قامت السلطات العثمانية بإرسال قوة عسكرية لاحتلال مدينة رفح، وإزالة الحدود الدولية بها. وإزاء فشل الجهود الدبلوماسية في تسوية هذه الأزمة، أرسلت بريطانيا إنذاراً نهائياً للسلطان العثماني في ٣ مايو ١٩٠٦ أوضحت فيه أنها ستضطر للجوء إلى التدخل عسكرياً ما لم يتم إجلاء القوات التركية عن طابا ورفح في غضون عشرة أيام، الأمر الذي حدا بالسلطان العثماني إلى الرضوخ لهذه المطالب، وسحب قواته نهائياً في ١٣ مايو ١٩٠٦<sup>(٢)</sup>. وفى أعقاب إنسحاب القوات العثمانية، تم تعيين لجنة مشتركة من الجانبين المصرى والبريطانى لإعادة ترسيم الحدود إلى ما كانت عليه، مع تدقيقها طبقاً لمقتضى القواعد الطبوغرافية لتحديد نقاط الحدود الطبيعية، حيث بلغت عدد العلامات الحدودية من رفح شمالاً إلى طابا جنوباً ٩١ علامة، كانت آخرها على رأس منطقة طابا<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً: النزاع المصرى الإسرائيلى حول طابا:**

بعد بضع سنوات من حرب أكتوبر ١٩٧٣، ومع دخول النزاع العسكرى بين مصر وإسرائيل مرحلة المفاوضات تمهيداً لإقرار السلام بين البلدين، عادت طابا من جديد لتكون محل نزاع بينهما. فبعد توقيع معاهدة السلام بين البلدين

(١) راجع: أحمد عبد الحكيم، ٣٠ عاماً على استعادة طابا.. تفاصيل أعقد المعارك القانونية بين مصر وإسرائيل، على الرابط التالى:

- <https://www.independentarabia.com/node/13506/>

(2) Geneviève Burdeau, Vers l'épilogue de l'affaire de Taba: la sentence arbitrale du 29 septembre 1988 entre Israël et l'Égypte, Annuaire Français de Droit International, Volume 34, 1988, p. 197.

(٣) أحمد عبد الحكيم، ٣٠ عاماً على استعادة طابا، مرجع سابق، ص ٣.

برعاية أميركية في ٢٦ مارس ١٩٧٩، والتي نصت على انسحاب إسرائيل من شبه جزيرة سيناء إلى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب البريطاني، إلا أن إسرائيل قد سعت إلى توسيع المنطقة المحيطة بميناء إيلات على خليج العقبة، وبدأت في المراوغة في تسليم آخر مناطق سيناء (طابا) إلى مصر، ومن هنا بدأ خلاف حول الحدود، خاصة عند علامة الحدود رقم ٩١ بمنطقة طابا. وفي أكتوبر ١٩٨١، وعند تدقيق علامات الحدود الشرقية اكتشفت اللجنة المصرية وجود مخالفات إسرائيلية تتمثل في طمس وتغيير مواضع ١٤ علامة حدودية أخرى، أرادت إسرائيل أن تُدخلها ضمن أراضيها، ولكن مصر أثبت أن يغتصب ولو شبرا واحدا من أراضيها. وفي مارس ١٩٨٢، وقبل شهر واحد من إتمام الانسحاب الإسرائيلي من سيناء، أعلن رئيس الوفد المصري في اللجنة المصرية الإسرائيلية آنذاك، عن وجود خلافا جذريا بين الجانبين حول بعض النقاط الحدودية، خاصة العلامة ٩١ الموجودة في طابا، مع ظهور إدعاءات إسرائيلية بأن موقع العلامة المشار إليها موجود في مكان آخر يسمح لها بضم طابا لتكون داخل حدودها<sup>(١)</sup>.

وحرصا من مصر على إتمام الانسحاب الإسرائيلي من سيناء وعدم إعطاء مبررات لتأجيله، اتفق الجانبان في ٢٥ أبريل ١٩٨٢ على تأجيل الانسحاب من طابا، وحل النزاع طبقا لقواعد القانون الدولي، وما تنص عليه بنود إتفاقية السلام الموقعة بين الطرفين، والتي تنص في مادتها السابعة على أن:

١- تحل الخلافات بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة عن طريق المفاوضات.

٢- إذا لم يتيسر حل هذه الخلافات عن طريق المفاوضات، فتحل بالتوفيق أو تُحال إلى التحكيم<sup>(٢)</sup>.

وقد مرت القضية بمراحل عديدة من المفاوضات التي استمرت لما يقارب الأربع سنوات إلى أن تم التوصل إلى تسويتها بالطرق السلمية، حيث حاولت إسرائيل منذ البداية تجنب التسوية القانونية والاكتفاء بالمفاوضات والتوفيق، وبعد فشل المفاوضات أثرت إسرائيل اللجوء إلى التوفيق، فهو وسيلة سلمية تسعى للتوصل إلى حلول سياسية توفيقية غالبا ما تنسم بأنها حلول وسط، وكانت تهدف

(١) جاب الله مسعود، دور التحكيم في حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٢) راجع: نصوص معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، على الرابط التالي:

من وراء ذلك إلى الحصول على تنازلات إقليمية من مصر وتقسيم منطقة طابا مناصفةً بين الجانبين. أما مصر فقد أصرت منذ البداية على اللجوء إلى التحكيم دون التوفيق، وذلك لعدة أسباب منها أن اللجوء للتوفيق قد يسفر عن حل وسط للنزاع، بحيث يتم تقسيم المنطقة بين مصر والكيان الإسرائيلي. وبسبب فشل المفاوضات بين الطرفين في التوصل لتسوية سلمية للنزاع، تم الشروع في مفاوضات أخرى بشأن إبرام إتفاق للتحكيم، وفي عام ١٩٨٦ تم التوصل إلى إبرام مشاركة التحكيم<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: مشاركة التحكيم:

في ١١ سبتمبر ١٩٨٦، تمكن وفدى مصر وإسرائيل المؤتمرون بالقاهرة من التوصل إلى الصيغة النهائية لمشاركة التحكيم بشأن تسوية نزاع البلدين حول طابا، حيث وقع عليها من الجانب المصري السيد الدكتور "نجيب العربي"، ومن الجانب الإسرائيلي السيد "إبراهيم تامير"، وعن الولايات المتحدة الأمريكية السيد "ريتشارد ميرفي" مساعد وزير الخارجية الأمريكي.

وانطوت مشاركة التحكيم على مجموعة من الأحكام، التي من أبرزها تشكيل هيئة التحكيم من خمسة أعضاء، حيث يقوم كل طرف بتعيين عضو وطني، أى عضو مصرى وآخر إسرائيلى، أما الثلاثة الآخرون فيتم اختيارهم من جنسيات مختلفة، ممن توافر فيهم شروط الكفاءة والخبرة والحياد والنزاهة. وحددت المشاركة اختصاص هيئة التحكيم بتقرير مواضع علامات الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب وفقاً لمعاهدة السلام وإتفاق ٢٥ أبريل ١٩٨٢ والملحق. ونصت مشاركة التحكيم على أن يكون مقر التحكيم فى جنيف بسويسرا، وأن تباشر هيئة التحكيم عملها فعليا بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٨٦ بجنيف، وأن تكون لغة التحكيم هى اللغة الإنجليزية حيث يتم استخدامها فى المرافعات الشفوية والمذكرات المكتوبة، وقرارات هيئة التحكيم وغيرها من إجراءات التحكيم<sup>(٢)</sup>.

(١) شروق عمر الجلب، التحكيم وأثره فى التسوية السلمية للمنازعات، دراستان تطبيقيتان على قضيتى طابا وجزر حنيش، رسالة ماجستير مقدمة لقسم العلوم السياسية بجامعة مؤتة، الأردن، ٢٠١٢، ص ٧١-٧٢.

(٢) راجع: نص مشاركة التحكيم بين مصر وإسرائيل المنشورة بالجريدة الرسمية فى ٨ يناير ١٩٨٧، على الرابط التالى:



**رابعاً: تشكيل هيئة التحكيم:**

كان تشكيل هيئة التحكيم مثار خلافات ومناقشات طويلة بين الوفدين المصري والإسرائيلي، استغرقت بضعة شهور، قبل أن يتوصل الطرفان إلى تشكيلها من خمسة محكمين وفقاً لما نصت عليه مشاركة التحكيم، فالقواعد المتعارف عليها في تشكيل هيئات التحكيم هي أن يختار كل طرف محكماً عنه، ثم يتفق الطرفان على أسماء المحكمين الثلاثة المحايدين. ولم تكن هناك ثمة مشكلة بالنسبة للمحكمين الوطنيين، فقد اختارت مصر الدكتور/ حامد سلطان أستاذ القانون الدولي العام بجامعة القاهرة، وصاحب الخبرة الواسعة في قضايا التحكيم الدولي، أما إسرائيل فقد اختارت الدكتورة روث البيدوث أستاذة القانون الدولي بالجامعة العبرية، والمعروفة في المحافل العلمية.

غير أن المشكلة قد برزت في اختيار المحكمين الثلاثة المحايدين، الأمر الذي استغرق وقتاً طويلاً لإنجازه، فمن بين عشرات القوائم التي قدمها كل طرف استقر الرأي أخيراً على اختيار المحكمين الثلاثة الذين اطمأن الطرفان إلى حيديتهم ونزاهتهم وعدم خضوعهم إلى ثمة ضغوط خارجية. وتم الاتفاق على أن يكون رئيس محكمة التحكيم هو القاضى السويدي الشهير "جونار لاجرجرين" الرئيس السابق للمحكمة العليا بستوكهولم، وعضو اليمين القاضى الفرنسى "بيير بيليه" الذى شغل فى بلاده أيضاً نفس المنصب الذى شغله سابقه، وهو من الشخصيات ذات الشهرة العريضة فى مجال التحكيم الدولي، وعضو اليسار السويسرى "ديتريش شندلر" أستاذ القانون الدولي بجامعة زيورخ<sup>(١)</sup>.

**خامساً: إجراءات التحكيم:**

اجتمعت هيئة المحكمة لأول مرة فى جنيف فى ٨ ديسمبر ١٩٨٦، ثم باشرت مهمتها رسمياً فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٦، حيث قام رئيس المحكمة بتعيين سكرتارية المحكمة. ووفقاً لمشاركة التحكيم فإن الاختصاص المكانى للمحكمة يتمثل فقط فى تقرير مواضع علامات الحدود الأربعة عشر على خط الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، وهذا يعنى أن هيئة التحكيم غير مخولة برسم أى جزء من خط الحدود، أو الفصل فى سيادة الطرفين على المنطقة المتنازع عليها. أما الاختصاص الزمنى لهئية التحكيم فيتمثل فى المراحل الزمنية التى يتعين على الهيئة تحديد علامات الحدود أثناءها، وهى فترة الانتداب البريطانى لفلسطين، أى من عام ١٩٢٣ حتى عام ١٩٤٨، واستبعاد الفترة السابقة

(١) جاب الله مسعود، دور التحكيم فى حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص ٥٧-٥٨.

على الانتداب، وكذا الفترة اللاحقة له بما في ذلك فترة احتلال إسرائيل لشبه جزيرة سيناء منذ عام ١٩٦٧<sup>(١)</sup>.

ونصت مشاركة التحكيم على أنه يتعين على المحكمة تطبيق كافة ما ورد بهذه المشاركة من أحكام<sup>(٢)</sup>، وأن تجتمع هيئة المحكمة خلال ٣٠ يوماً من دخول المشاركة حيز النفاذ<sup>(٣)</sup>، وأن تشمل الإجراءات على المذكرات المكتوبة، والمرافعات الشفوية، والزيارات للمواقع التي تعتبرها المحكمة وثيقة الصلة، وذلك وفقاً للجدول الزمني التالي:

### ( أ ) تتضمن المذكرات المكتوبة الوثائق التالية:

١- مذكرة يقدمها كل طرف للمحكمن خلال ١٥٠ يوماً من تاريخ الجلسة الأولى للمحكمة.

٢- ومذكرة مضادة يقدمها كل طرف خلال ١٥٠ يوماً من تاريخ تبادل المذكرات.

٣- ورداً على المذكرة المضادة، إذا ما قام طرف بعد إعلان الطرف الآخر بإبلاغ المسجل خلال ١٤ يوماً من تاريخ تبادل المذكرات المضادة بنيته في إيداع رد على المذكرة المضادة. وفي حالة قيام طرف بمثل هذا الإبلاغ، يحق للطرف الآخر أيضاً تقديم رد على المذكرة المضادة، وتقدم الردود على المذكرات المضادة للمحكمة خلال ٤٥ يوماً من تاريخ الإبلاغ.

هذا وتودع المذكرات المكتوبة لدى المسجل في وقت متزامن، ثم تحال بواسطة إلى كل طرف في وقت متزامن، إلا أنه على الرغم من ذلك، يجوز لطرف أن يودع مذكرته المكتوبة في نهاية الفترة الزمنية المحددة، حتى ولو لم يتم الطرف الآخر بالإيداع. ويجوز للمحكمة إذا رأت في ذلك ضرورة، أو بناء على طلب أحد الأطراف، وبعد سماع وجهة نظرهم، أن تقرر ولسبب معقول مد الفترات الزمنية المحددة لتقديم المذكرات المكتوبة، ويجوز باتفاق الأطراف تبادل المذكرات المكتوبة قبل انتهاء الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

(١) محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص ١١١.

(٢) المادة ١/٨ من مشاركة التحكيم بين مصر وإسرائيل.

(٣) المادة ٢/٨ من مشاركة التحكيم بين مصر وإسرائيل.

(ب) تعقد جلسات الاستماع الشفوية والزيارات بهذا الترتيب وبالطريقة التي تحددها المحكمة، وتسعى المحكمة إلى زيارتها وجلسات الاستماع الشفوية في غضون ٦٠ يوما من اكتمال تقديم المرافعات المكتوبة<sup>(١)</sup>.

وقد تشكل وفد الدفاع المصرى من خبراء قانونيين الذين قدموا العديد من الوثائق الأصلية والمذكرات والأسانيد الجغرافية والتاريخية والقانونية التي تؤكد أن سيناء كانت منذ القدم جزءا من مصر، ومن أبرز هذه الوثائق إتفاقية مصر والدولة العثمانية لعام ١٩٠٦، وإتفاقية الهدنة بين مصر وإسرائيل فى رودس عام ١٩٤٩، أما الوثائق الإسرائيلية فكانت ضئيلة من حيث العدد والقيمة القانونية، ومن أبرزها فقرة من كتاب الإحصاء السنوى لمصر عام ١٩٠٩، وترجمة إنجليزية غير صحيحة لإتفاقية ١٩٠٦، وفقرة من كتاب تاريخ سيناء القديم والحديث وجغرافيتها<sup>(٢)</sup>.

وفى ١٧ فبراير ١٩٨٨، أجرت المحكمة زيارة إلى مواقع مختارة داخل المناطق المتنازع عليها، وذلك بالتشاور مع طرفى النزاع، وتم التنقل الجوى والبرى داخل هذه المناطق بمرافقة القوة المتعددة الجنسيات والمراقبون (MFO)، وهى قوات دولية مسئولة عن حفظ السلام بين مصر وإسرائيل أنشئت عام ١٩٨٢ بموجب إتفاقية السلام، وتم تكليفها أيضا بحفظ الأمن فى منطقة طابا وفقا لنص المادة ١١ من مشاركة التحكيم<sup>(٣)</sup>.

وبعد استماع هيئة التحكيم لعدد من الخبراء والشهود، وإلى مرافعات عدد من المحامين الممثلين لطرفى النزاع، أعلنت الهيئة عن غلق باب المرافعات الشفوية، وبدأت فى المداولة تمهيدا لإصدار قرار التحكيم خلال ٩٠ يوما من انتهاء المرافعات الشفوية وفقا لأحكام مشاركة التحكيم<sup>(٤)</sup>.

(١) المادة ٣/٨ (أ-ب) من مشاركة التحكيم بين مصر وإسرائيل.

(٢) د. سلام أمينة، محاضرات فى مقياس التحكيم الدولى، مجموعة محاضرات أُلقيت على طلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص٧٢.

(3) Reports of International Arbitral Awards, Case concerning the location of boundary markers in Taba between Egypt and Israel, Volume 20, United Nations, 2006, p. 9.

(٤) د. صلاح الدين عامر، الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الإنتداب فى تحكيم طابا، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ٤٤، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤.

### سادساً: حكم التحكيم في قضية طابا:

صدر حكم التحكيم في قضية طابا في ٢٩ سبتمبر ١٩٨٨ متضمناً أحقية مصر في منطقة طابا، بعد تحديده لمواضع العلامات المتنازع عليها. وتم النطق بالحكم في جلسة علنية عُقدت بقاعة "المجلس الكبير" بالمقر الرسمي لحكومة مقاطعة جنيف، بحضور ممثلي الدولتين وأعضاء هيئة الدفاع لكلا الطرفين، فضلاً عن عدد من المدعويين وممثلي الصحافة وأجهزة الإعلام المحلية والعالمية، حيث أعلن رئيس الهيئة قرارها إجابة عن السؤال الذي تضمنته المادة الثانية من مشاركة التحكيم، وجاء القرار قاطعاً في إثبات الحق المصري، وكاشفاً عن صحة المواقع المصرية في مناطق طابا ورأس النقب، وغالبية العلامات الشمالية<sup>(١)</sup>. هذا وقد قسم القرار مواقع العلامات المختلف عليها وعددها ١٤ علامة إلى ثلاثة مواقع رئيسية، وهي كالتالي:

#### الموقع الأول: العلامة الحدودية رقم ٩١:

وهذا الموقع قاصر على العلامة رقم ٩١ في طابا، التي تعتبر جوهر النزاع وأهم أسباب نشوئه، والتي حشدت مصر من أجلها كافة الحجج والأسانيد التاريخية والجغرافية والقانونية التي تؤكد أن هذه العلامة كانت قائمة في الموقع المصري، وأن الادعاء الإسرائيلي لا يستند إلى أى أساس. وقد قضت المحكمة بأغلبية أربعة أصوات ضد صوت واحد بأن علامة الحدود رقم ٩١ تقع في نفس الموضع الذي قدمته مصر، والمسجل في المرفق (أ) من إتفاق التحكيم<sup>(٢)</sup>.

#### الموقع الثاني: العلامات الحدودية في رأس النقب:

تقع في رأس النقب أربع علامات حدودية تحت أرقام ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨ في منطقة حدود برية بين البلدين، وتعتبر هذه العلامات بدورها ذات أهمية قصوى، حيث تبلغ المسافة بين الموقع المصري لإحدى هذه العلامات والموقع المدعى به من جانب إسرائيل حوالي ٢.٥ كيلومتر، فضلاً عن أهميتها التاريخية والإستراتيجية. وقد جاء قرار هيئة التحكيم لصالح مصر بأغلبية أربعة أصوات ضد صوت القاضية الإسرائيلية روث البيدوث، وذلك بالنسبة لهذه العلامات جميعاً استناداً لإتفاقية ١٩٠٦، والخرائط التي تؤكد وجود هذه العلامات في المواضع التي طالبت بها مصر<sup>(٣)</sup>.

(١) محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص ١١٢-١١٣.

(٢) د. صالح محمد بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية

(٣) د. عبد الكريم عوض خليفة، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية: دراسة في ضوء أحكام القضاء الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ٣٦.

**الموقع الثالث: العلامات الحدودية فى القطاع الشمالى:**

تقع فى القطاع الشمالى من الحدود المتنازع عليها تسع علامات تحت أرقام

١٤، ١٧، ٢٧، ٤٦، ٥١، ٥٢، ٥٦ .

وقد جاء قرار المحكمة بأحقية مصر فى

خمس منها، وأحقية إسرائيل فى أربع منها، وذلك على التفصيل التالى:

- قضت بالإجماع أن موقع العلامة رقم ٧ لصالح مصر.

- قضت بالإجماع أن موقع العلامتين رقم ١٤، ١٥ لصالح إسرائيل.

- قضت بالإجماع أن موقع العلامة رقم ١٧ لصالح مصر.

- قضت بالإجماع أن موقع العلامة رقم ٢٧ لصالح مصر.

- قضت بالإجماع أن موقع العلامة رقم ٤٦ لصالح إسرائيل.

- قضت بالإجماع أن موقع العلامتين رقم ٥١، ٥٢ لصالح مصر.

- قضت بالإجماع أن موقع العلامة رقم ٥٦ لصالح إسرائيل<sup>(١)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار هيئة التحكيم سالف الذكر يعد قرارا كاشفا،

بمعنى أن حق مصر فى المواقع التى حددتها ليس حقا مستمدا من القرار فى حد

ذاته، وإنما هو حق ثابت وسابق على هذا القرار، منذ أن كانت فلسطين تحت

الانتداب، فالوثائق المتوفرة منذ عام ١٨٤٠ حتى عام ١٩٠٦ تقطع كلها بقانونية

خط حدود مصر الشرقية بما فيها منطقة طابا.

**سابعاً: تنفيذ الحكم:**

بالرغم من تعهد طرفى النزاع على قبول حكم المحكمة بوصفه نهائياً

وملزماً لهما، وتنفيذه بأسرع ما يمكن وبحسن نية وفقاً لمعاهدة السلام<sup>(٢)</sup>، والإتفاق

خلال ٢١ يوماً من صدور الحكم على تاريخ الانتهاء من تنفيذه<sup>(٣)</sup>، إلا أن إسرائيل

قد تعمدت عرقلة عملية التنفيذ، وأثارت بعض المسائل غير المشمولة بحكم

التحكيم، ومنها مد خط الحدود إلى شاطئ خليج العقبة، ومصير المنشآت السياحية

التي أقامتها بمنطقة طابا، ودخول مواطنيها للسياحة فى طابا وجنوب سيناء، الأمر

الذى حدا بمصر إلى الدخول فى مفاوضات مع إسرائيل بمشاركة الولايات المتحدة

لتنفيذ الحكم، والتي أفضت فى النهاية إلى توقيع ثلاث إتفاقيات منفصلة لتسوية هذه

المسائل، وهى:

(١) نبيل العربى، طابا.. كامب ديفيد.. الجدار العازل: صراع الدبلوماسية من مجلس الأمن إلى

المحكمة الدولية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٢٢٢.

(٢) المادة ١٤ من مشاركة التحكيم بين مصر وإسرائيل.

(٣) المادة ١/١٣ من مشاركة التحكيم بين مصر وإسرائيل.

**الإتفاقية الأولى:** وتتعلق بالنشاط السياحي، حيث وافقت مصر على تعويض إسرائيل بمبلغ ٣٧ مليون دولار مقابل المنشآت والقرى السياحية التي أقامت إسرائيل بمنطقة طابا، وكذا تعويض مالك فندق "هيلتون طابا" بمبلغ ٣ مليون دولار.

**الإتفاقية الثانية:** بشأن تحديد موعد نهائى لانسحاب إسرائيل من طابا، وقد تحدد له تاريخ ١٥ مارس ١٩٨٩، ومد خط الحدود حتى شاطئ خليج العقبة (العلامة ٩١).

**الإتفاقية الثالثة:** وتتعلق بنظام مرور مواطنى إسرائيل إلى ومن طابا وجنوب سيناء، حيث اتفق الطرفان على السماح للسياح الإسرائيليين بالدخول إلى طابا بدون تأشيرة، وفي حالة دخول السيارات يتعين أن يُلصق عليها كارت خاص، كما يُسمح بالدخول والخروج من طابا إلى إيالات فى زيارات متعددة خلال ١٤ يوما، وأن يحمل كل سائح جواز السفر الخاص به، ويقوم بملاً بطاقة بيانات تُختم بمعرفة السلطات المصرية فى طابا وتكون صالحة لمدة ١٤ يوما<sup>(١)</sup>.

وقد دخلت هذه الإتفاقيات حيز النفاذ فى ١٥ مارس ١٩٨٩، وهو نفس التاريخ الذى انسحبت فيه إسرائيل نهائيا من منطقة طابا لتعود إلى السيادة المصرية بعد غياب دام حوالى ٢٢ عاما، وبذلك أسدل الستار على قضية طابا.

### المطلب الثانى

#### التحكيم فى قضية جزر حنيش بين اليمن وإريتريا عام ١٩٩٨

تتشكل جزر حنيش من ٤٠ جزيرة معظمها جزر صغيرة، وأهم هذه الجزر هى جزيرة حنيش الكبرى التى تبلغ مساحتها حوالى ٦٥ كم٢، وتعد مركز الثقل فى الأرخيبيل، وجزيرة حنيش الصغرى التى تبلغ مساحتها حوالى ٩ كم٢، وتقع شمال جزيرة حنيش الكبرى، وهى أقرب إلى الساحل اليمنى منها إلى الساحل الإريتري. ويبعد أرخبيل حنيش عن الساحل اليمنى بحوالى ٢٨ ميلا بحريا، بينما يبعد عن الشاطئ الإريتري بحوالى ٣٢ ميلا بحريا. وتتكون جزر حنيش من صخور بركانية تنتشر فيها الشعب المرجانية، وتقع بالقرب من مضيق باب المنذب

(١) د. صالح محمد بدر الدين، التحكيم فى منازعات الحدود الدولية، مرجع سابق، ص ٤٠٧.

الذى يعد المفتاح الجنوبي للبحر الأحمر، ويمكن من هذه الجزر مراقبة ورصد السفن التى تمر عبر المضيق، الأمر الذى أكسبها أهمية استراتيجية فريدة<sup>(١)</sup>.

وسوف نتعرض للتحكيم الدولى فى قضية جزر حنيش بين اليمن وإريتريا عام ١٩٩٦ على النحو التالى:

### أولاً: النزاع اليمنى الإريتري حول جزر حنيش:

يرجع أصل هذا النزاع إلى عام ١٩٨٥ قبل استقلال إريتريا عن أثيوبيا، حيث تم التفاوض أثناء زيارة رسمية للرئيس الإثيوبى لليمن حول جنسية جزر حنيش، التى ادعت أثيوبيا أن لها حقوقا عليها بوصفها خليفة إيطاليا (دولة الإحتلال) فى هذه الجزر، وامتدت هذه المفاوضات لبضع سنوات، إلا أنها لم تكتمل بفعل استقلال إريتريا عن إثيوبيا ١٩٩٣.

من جهة أخرى، سمحت اليمن لفصائل الثورة الإريترية من استخدام الجزر اليمنية فى البحر الأحمر بما فيها جزر حنيش، خلال فترة نضالها لتحقيق الاستقلال، ولم تثور ثمة نزاعات بين الدولتين حول هذه الجزر بعد استقلال إريتريا عام ١٩٩٣، وواصلت اليمن التصرف تجاه هذه الجزر باعتبارها تابعة لها، ثم أبدت رغبتها فى التفاوض مع إريتريا لترسيم الحدود البحرية بينهما بشكل نهائى، غير أن إريتريا أرجأت هذا الأمر لحين اكتمال مؤسسات الدولة. وفى عام ١٩٩٥ شرعت اليمن فى إنشاء مشروع سياحى فى جزيرة حنيش الكبرى، إلا أن إريتريا طالبت اليمن بوقف هذا المشروع، وأدعت أن لها حقوقا على هذه الجزيرة<sup>(٢)</sup>.

اقترحت اليمن إنشاء لجنة مشتركة من وزراء الخارجية والداخلية والثروة السمكية من كلا البلدين بهدف تسوية هذا النزاع، وبعد موافقة إريتريا تم تشكيل اللجنة التى عقدت اجتماعها الأول فى العاصمة اليمنية "صنعاء" فى ٢٢ نوفمبر ١٩٩٥، حيث قدم الجانب اليمنى اقتراحا لترسيم الحدود البحرية بشكل كامل من خلال المفاوضات الثنائية، فإن تعذر التوصل إلى تسوية خلال فترة تتراوح بين ستة أشهر وسنة، يلجأ الطرفان إلى التحكيم الدولى. كما تم عقد الاجتماع الثانى للجنة المشتركة فى العاصمة الإريترية "أسمره" فى ٥ ديسمبر ١٩٩٥، بيد أن الجانب الإريتري جدد ادعاءه وتمسكه بوقوع جزيرة حنيش الكبرى وبعض الجزر

(١) شروق عمر، التحكيم وأثره فى التسوية السلمية للمنازعات، مرجع سابق، ص ٧٦-٧٧.

(٢) د. سلام أمينة، محاضرات فى مقياس التحكيم الدولى، مرجع سابق، ص ٧٤.

الأخرى في أرخبيل حنيش ضمن مياهاه الإقليمية. وإزاء تعنت الجانب الإريتري توقفت المفاوضات دون التوصل إلى تسوية مقبولة للنزاع القائم بين البلدين<sup>(١)</sup>. وفي ١٥ ديسمبر ١٩٩٥، ودون أية مقدمات سياسية أو عسكرية، قامت قوة عسكرية إريتريّة باحتلال جزيرة حنيش الكبرى، مما أسفر عن سقوط ثلاثة من أفراد الحماية العسكرية اليمنية، التي كانت مرابطة في الجزيرة. وقد نددت اليمن واستنكرت هذا العدوان الإريتري، واعتبرته بمثابة انتهاك صارخا لسيادتها وسلامة أراضيها ومياهاه الإقليمية، وتهديدا واضحا للملاحه الدولية في منطقة البحر الأحمر. وقامت اليمن بدورها بحشد المزيد من القوات العسكرية في عدد من جزر الأرخبيل<sup>(٢)</sup>.

وإزاء هذا التوتر في العلاقات بين البلدين، توسّطت إثيوبيا بين طرفي النزاع وقام رئيس الوزراء الإثيوبي ووزير خارجيته بعدة جولات لنزع فتيل الأزمة، وتقدم بمبادرة لتسوية النزاع بتاريخ ٢٨ ديسمبر ١٩٩٥، إلا أن الجانب اليمني شكك في الموقف الإثيوبي المنحاز لإريتريا، لمطالبته بانسحاب اليمن من جميع الجزر مقابل انسحاب أريتريا من جزيرة حنيش، وهو ما لم يتم قبوله من الجانب اليمني. فضلا عن ذلك، فقد بادرت مصر هي الأخرى بالتوسط بين طرفي النزاع من خلال وزير خارجيتها، وقدمت مقترحا في ٢٥ ديسمبر ١٩٩٥ يتمحور حول انسحاب قوات الطرفين من جزيرة حنيش الكبرى، وإعادة الأسرى اليمنيين إلى اليمن، ثم اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية هذا النزاع. وقد قامت إريتريا بالفعل بتسليم الأسرى اليمنيين في ٢٩ ديسمبر ١٩٩٥ تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

كما بادرت فرنسا هي الأخرى بإرسال مبعوث خاص للقيام بدور الوساطة بين طرفي النزاع بهدف التوصل إلى حل سلمي، وركزت المبادرة الفرنسية على ضرورة التزام الحل السلمي وتجنب استخدام القوة العسكرية، بالإضافة إلى بقاء الإريتريين في جزيرة حنيش الكبرى، وبقاء اليمنيين في جزر حنيش الصغرى وزوقر، وتعيين هيئة تحكيم دولية لتعيين الحدود البحرية في منطقة النزاع، مع الالتزام بقرار هيئة التحكيم. وفي ٢١ مايو ١٩٩٦ وقع الطرفان على "إتفاق مبادئ" في العاصمة الفرنسية باريس، الذي تضمن بنود المبادرة الفرنسية، وذلك بحضور وزراء خارجية كل من فرنسا ومصر وإثيوبيا كشهود على الإتفاق. وتم

(١) جاب الله مسعود، دور التحكيم في حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٢) شروق عمر، التحكيم وأثره في التسوية السلمية للمنازعات، مرجع سابق، ص ٨٤.



إيداع نسخ منه لدى الأمين العام للأمم المتحدة، والأمين العام لجامعة الدول العربية والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: إتفاق التحكيم:

فى ٣ أكتوبر ١٩٩٦، تم إبرام إتفاقاً للتحكيم بين اليمن وأريتريا لتتويجا لجولات عديدة من المفاوضات، جرى بعضها فى باريس وبعضها الآخر فى لندن، وتضمن الإتفاق مجموعة من المبادئ الرامية نحو التسوية السلمية للنزاع بين البلدين، حيث حدد إجراءات تشكيل هيئة التحكيم، والقواعد المنظمة لعملها، إلى جانب الجدول الزمنى للمرافعات المكتوبة والشفوية. كما نص الإتفاق على أن تتكون هيئة التحكيم من خمسة أعضاء، يختار كل طرف محكمين، ثم يقوم المحكمون الأربعة باختيار المحكم الخامس، وفى حالة عدم إتفاقهم على العضو الخامس يوكل الأمر إلى رئيس محكمة العدل الدولية.

وحدد الإتفاق اختصاص هيئة التحكيم، حيث نص على أن تفصل الهيئة فى النزاع على مرحلتين منفصلتين، تُحدد فى المرحلة الأولى موضوع النزاع والسيادة الإقليمية على الجزر المتنازع عليها، وذلك على أساس موقف كل طرف من طرفى النزاع، ووفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولى، وقواعد قانون البحار ولاسيما إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢<sup>(٢)</sup>. وتُحدد الهيئة فى المرحلة الثانية الحدود البحرية بين الدولتين على ضوء قرارها الصادر فى المرحلة الأولى. كما خول الإتفاق فرنسا مهمة القيام بمراقبة أى نشاط أو تحرك عسكري فى المنطقة المتنازع عليها. هذا وقد إتفق الطرفان على أن يكون مقر هيئة التحكيم بالعاصمة البريطانية لندن، وأوكلا إلى فرنسا مهمة إعداد إتفاق تشكيل هيئة التحكيم، كما تعهدا بالالتزام الكامل بالقرار الذى ستصدره هيئة التحكيم<sup>(٣)</sup>.

(١) جاب الله مسعود، دور التحكيم فى حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص ٦٦-٦٧.

(2) Barbara Kwiatkowska, the Eritrea/Yemen Arbitration: Landmark Progress in the Acquisition of Territorial Sovereignty and Equitable Maritime Boundary Delimitation, Ocean Development & International Law, Volume 32, Issue 1, 2001, pp. 2 et seq.

(٣) د. قرماش كاتية، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات طبقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، ٢٠١٧، ص ١٧٠.

**ثالثاً: تشكيل هيئة المحكمة:**

قام طرفى النزاع بتشكيل هيئة التحكيم بالتشاور مع الحكومة الفرنسية، حيث عينت اليمن محكمين هما: المحكم المصرى الدكتور/ أحمد صادق القشيرى القاضى بمحكمة العدل الدولية وعضو هيئة تحكيم طابا سابقاً، والأميركى "كيث هايت" Keith Highet الرئيس السابق للجمعية الأمريكية للقانون الدولى. بينما عينت إريتريا عضوان من محكمة العدل الدولية، هما: القاضية البريطانية "روزالين هيجنز" Rosalyn Higgins، والقاضى الأمريكى "ستيفان شوبيل" Stephen Schwebel. وقام المحكمون الأربعة باختيار الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية البريطانى "روبرت جينينجس" Sir Robert Jennings رئيساً للمحكمة. ثم قام رئيس المحكمة بتعيين المسجل السيد "كيتنغ جونكمان" أميناً عاماً للمحكمة<sup>(1)</sup>.

**رابعاً: إجراءات التحكيم:**

باشترت محكمة التحكيم عملها فى قاعة المؤتمرات بمقر وزارة الخارجية البريطانية فى العاصمة لندن، وحددت الفترة من ٢٦ يناير إلى ٦ فبراير ١٩٩٨، للإجراءات الشفوية المبينة فى إتفاق التحكيم، والتي تتضمن تقديم المذكرات، وإجراء المرافعات الشفوية. وبانتهاء الفترة تم غلق باب الإجراءات الشفوية وفقاً للمادة الثالثة من إتفاق التحكيم، مع تعهد طرفى النزاع بالرد خطياً على الأسئلة التى تطرحها عليهم المحكمة، وللمحكمة أن تطلب آراء الطرفين مكتوبة بشأن توضيح أى جانب من جوانب المسائل المعروضة على عليها<sup>(2)</sup>. وفى ٢٣ فبراير ١٩٩٨، طرحت بعض الأسئلة على طرفى النزاع من قبل المحكمة فى نهاية جلسات الاستماع، من بينها مسألة تتعلق بوجود إتفاقيات تنقيب عن النفط واستغلاله. كما طلبت المحكمة تزويدها بملاحظات تحريرية فى موعد أقصاه ١٨ يوليو ١٩٩٨ بخصوص الاعتبارات القانونية المثارة ضمن ردود كل طرف على الأسئلة التى طرحتها المحكمة بشأن امتيازات الاستكشافات النفطية. وعقب تبادل الملاحظات الخطية للطرفين، عقدت المحكمة جلسات استماع شفوية

(1) Barbara Kwiatkowska, the Eritrea/Yemen Arbitration, op. cit., p. 11.

(2) Reports of International Arbitral Awards, Territorial sovereignty and scope of the dispute (Eritrea and Yemen), Volume 22, United Nations, 2006, p.216.

بشأن المسألة سالفة الذكر، وبإتفاق الطرفين قدمت اليمن حججها أولاً ثم تلتها إريتريا<sup>(١)</sup>.

وبعد استماع هيئة التحكيم لعدد من الخبراء والشهود، وإلى مرافعات عدد من المحامين الممثلين لطرفي النزاع، أعلنت الهيئة عن غلق باب المرافعات الشفوية، وبدأت في المداولة تمهيدا لإصدار حكم فاصل في القضية بعد تقديم كل طرف أسانيده بخصوص منطقة النزاع، وفقا لما يخوله لها إتفاق التحكيم من سلطات لإصدار حكم التحكيم<sup>(٢)</sup>.

### خامساً: حكم التحكيم في قضية جزر حنيش:

لقد أصدرت محكمة التحكيم حكمها على مرحلتين وفقا لما ورد بإتفاق التحكيم، ففي ٩ نوفمبر ١٩٩٨ صدر قرار التحكيم في المرحلة الأولى متضمنا وقوع جزيرة حنيش الكبرى ضمن السيادة الإقليمية لليمن، وقد انصب هذا القرار بصورة أساسية على الفصل في صحة سند اكتساب السيادة على الجزر محل النزاع، وتحديد الحدود البحرية بين الدولتين، حيث افترض السيادة الإقليمية للدولة الساحلية على أساس التكوينات في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للقرب الجغرافي، وقد طُبق هذا المبدأ من قبل عدة هيئات تحكيم قبل هذا النزاع، ما يدل أنه قرينة قانونية غير قابلة للنقض. وقد انسحبت القوات الإريترية من الجزيرة على إثر صدور قرار هيئة التحكيم مباشرة، واستعادت اليمن سيادتها رسميا على جزيرة حنيش الكبرى في ١ نوفمبر ١٩٩٨، ورفعت العلم الوطني عليها. وبهذا تمكن الطرفان من تسوية جزء من النزاع بينهما عن طريق التسوية السلمية المتمثلة في التحكيم، ومن ثم تجنب اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية، وتهديد الملاحة البحرية في البحر الأحمر.

وفي ١٧ ديسمبر ١٩٩٩، صدر قرار التحكيم في المرحلة الثانية بشأن ترسيم الحدود البحرية بين طرفي النزاع، حيث تم تعيين الحدود البحرية بين البلدين بخط حدودي بحري واحد، مستندا على نقاط الأساس على الشاطئين الشرقي لليمن، والغربي لإريتريا، فضلاً عن مجموعة الجزر القريبة من الشاطئ، مثل جزيرة كمران وما حولها من الجزر على الساحل اليمني، ومجموعة جزر دهلك على الساحل الإريترى<sup>(٣)</sup>.

(١) د. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ١٣٩.

(٢) جاب الله مسعود، دور التحكيم في حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص ٧١.

(٣) د. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، مرجع سابق، ص ١٤٠-١٤١.

وعليه فقد قضى قرار التحكيم بمنح اليمن الجزر الواقعة في وسط البحر الأحمر والقريبة من بحرها الإقليمي، وفقا لما تقضى به إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. أما الجزر المتقابلة للدولتين، حيث تقل المسافة البحرية بينهما عن ٢٤ ميلا بحريا، فقد قسّمت هيئة التحكيم تلك المسافة مناصفة بين الدولتين. كما أكد قرار التحكيم على منح حق الصيد التقليدي لمواطني الدولتين المتنازعتين على حد سواء في أى موقع من سواحل الدولتين، كما يحق لهم تسويق منتجاتهم في الموانئ اليمنية والإريتريّة دون تمييز، وأعربت الحكومة الإريتريّة عن قبولها لمضمون القرار، وأكدت التزامها به<sup>(١)</sup>.

وفي النهاية، حصلت اليمن على ٣٩ جزيرة بموجب قرار التحكيم، أى أنها قد بسطت سيادتها على معظم الجزر المتنازع عليها، بينما حصلت إريتريا على جزيرة واحدة، هي جزيرة "محبكة". وقد صدر قرار التحكيم بإجماع المحكمين، حيث تم إقراره وفقا لتوازن مدروس بين العدالة المتوخاة من قبل طرفي النزاع، وبين الجهود الدولية الرامية نحو التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع، بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في منطقة البحر الأحمر ذات الأهمية الاستراتيجية للتجارة الدولية. وتجدر الإشارة إلى أن الخرائط قد لعبت دورا كبيرا في هذه القضية، حيث أولت هيئة التحكيم اهتماما خاصا لكافة الخرائط المقدمة من طرفي النزاع، والتي كانت من بين الأدلة الحاسمة التي بنت عليها الهيئة قرارها<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث

#### التحكيم في قضية بحر الصين الجنوبي

##### بين الصين والفلبين عام ٢٠١٦

إن لبحر الصين الجنوبي أهمية استراتيجية واقتصادية فائقة ترجع إلى وقوعه جغرافيا في نقطة التقاء طرق المواصلات البحرية الأكثر كثافة في العالم، حيث تمر عبره نصف التجارة الدولية، مع الإمكانيات السكانية والاقتصادية لدول آسيا- المحيط الهادى. فالبحر يقع بين المحيط الهادى في الشرق والمحيط الهندى في الغرب، ويغطى مساحة تصل إلى ٤٤٧,٣ مليون كيلومتر مربع. ويمتد

(١) شروق عمر، التحكيم وأثره في التسوية السلمية للمنازعات، مرجع سابق، ص ٧٦ وما بعدها.

(٢) د. سلام أمينة، محاضرات في مقياس التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص ٧٦.

من خلال عدد من الجزر بين منطقة جنوب شرق آسيا وتايوان والفلبين وبورنيو، ويرتبط ببحر شرق الصين بواسطة مضيق تايوان. وتعتبر جزر سبراتلى، بارسيل، دونغشا، شيشا، تشونغشا، وناشا أهم الجزر المتناثرة على البحر. وتعتبر النزاعات الإقليمية فى منطقة بحر الصين الجنوبي نزاعات حدودية بين عدد من الدول، هى: الصين، تايوان، الفلبين، فيتنام، ماليزيا، وبروناي. وتعتبر جزر سبراتلى وبارسيل من أهم الجزر المتنازع عليها بين هذه الدول.

ويرجع السبب الرئيس لهذه النزاعات إلى أهمية الجزر المتنازع عليها، المتمثلة فى عاملين أساسيين: الأول، هو الأهمية الاستراتيجية، حيث تمثل ممر للملاحة العالمية والتنافس العالمى بين كل من الصين والولايات المتحدة. أما العامل الثانى، فيتمثل فى غنى المنطقة بمصادر الطاقة وامداداتها، حيث تقدر الدراسات الجيولوجية احتواء المنطقة على ٧,١٧ مليار طن من النفط الخام، بالإضافة إلى الغاز الطبيعى. فضلا عن ذلك، فإن الإقليم يمثل بالنسبة لعدد من الدول عمق استراتيجى وصمام أمان لأمنها القومى، كما يعد دائما محلا للمطالبات الإقليمية بحقوق المياه وفرض احترام الحقوق الاقتصادية على الجزر، مع ضمان وصول أمن للثروات البحرية والإقليمية الأمر الذى ترتب عليه ظهور عدد من من ادعاءات وحجج كل طرف من أطراف النزاع بأحقية فى بسط سيادته على الجزر المذكورة<sup>(١)</sup>. ولعل من أبرز النزاعات التى ثارت بين الدول المشاطئة لبحر الصين الجنوبي هو ذلك الصراع الذى جرت وقائعه بين الصين والفلبين بشأن الحقوق المدعاة لكل منهما على البحر المذكور. وعليه فسوف نتعرض بإيجاز للنزاع القائم بين الصين والفلبين بشأن الحقوق المتبادلة لهما داخل بحر الصين الجنوبي، ولجوء الفلبين إلى التحكيم، وتشكيل هيئة المحكمة، وصدور حكم التحكيم.

### أولاً: النزاع الصينى - الفلبينى:

شهد النصف الثانى من القرن العشرين، اهتماما متسارعا ببحر الصين الجنوبي، إذ أقامت الصين وتايوان وجودا دائما فى جزر رئيسة فى عامى ١٩٥٥ و١٩٥٦. وبعد مؤشرات عن وجود نفط تحت مياه البحر فى مطلع سبعينيات القرن العشرين، نفذت الصين غزوا بحريا لبعض الجزر، وخاضت معركة فى جزر "باراسيل" Paracel Islands مع فيتنام الجنوبية، منتزعة أجزاء كبيرة منها فى

(١) د. غزلان محمود عبد العزيز، الصعود الصينى والآثار المترتبة على نزاعات بحر الصين الجنوبي، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، المجلد ٢١، العدد ٤، أكتوبر



الطبيعة الجغرافية لهذه الجزر من جانب، وما لها عليها من جانب آخر، من حقوق تاريخية، وفي الحاليتين وفقا لذات قواعد القانون الدولي للبحار التي أذكتها إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢<sup>(١)</sup>.

وكانت الصين قد أعلنت في ٢٥ أغسطس ٢٠٠٦ قبولها التحكيم الدولي وفقا للمرفق السابع لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، لأغراض فض المنازعات المحتملة ذات العلاقة بتطبيق أو تفسير أحكام الإتفاقية، التي قد تنشأ بينها وبين دول أخرى قبلت أو سوف تقبل في المستقبل الاحتكام معها إلى هذه الآلية القضائية، على النحو الذي صارت معه إلى القبول المسبق لفض هذا النزاع من خلال التحكيم الدولي، بالنظر إلى أن الفلبين كانت قد أعلنت ارتضاؤها ذلك منذ تصديقها على هذه الإتفاقية في ٨ مايو ١٩٨٤. وتجدر الإشارة إلى أن الصين بمناسبة إعلانها الإفرادى الصادر في عام ٢٠٠٦ كانت قد تحفظت على ولاية التحكيم للمنازعات ذات الصلة بتعيين الحدود البحرية وبحقوق السيادة وبالأنشطة العسكرية الواردة في المادة ٢٩٨ من الإتفاقية، خلافا للفلبين التي تحفظت على المنازعات ذات الصلة بسيادتها أليمية فحسب<sup>(٢)</sup>. وقد رتبت الحكومة الصينية على تحفظها الصادر عام ٢٠٠٦ رفض الممثل أمام التحكيم الدولي منذ البداية، وإلى حين الفصل في موضوع هذا النزاع.

### ثالثاً: تشكيل هيئة المحكمة:

سبقت الإشارة إلى ارتضاء الفلبين لتحكيم المنازعات الدولية التي قد تكون طرفاً فيها وفقاً للمرفق السابع لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، والتزامها المسبق بالامتنال لمبدأ اختصاص هيئة التحكيم وحدها بالنظر في مدى ثبوت اختصاصها بفض النزاع المطروح أمامها. وعلى إثر قيام الفلبين بتعيين محكمها القاضى الألماني روديجر وولفروم، آل إلى رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، وفقاً للمادة ٣/هـ من المرفق السابع<sup>(٣)</sup>، النهوض بتعيين المحكمين الأربعة الآخرين، وهم: القاضى الغانى "توماس منساح" (رئيساً)، والقاضى البولندى

(١) د. حازم محمد عتلم، التحكيم والقضاء الدولي، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٢) راجع: المادة ٢٩٨ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على الرابط التالى:

[https://www.un.org/depts/los/convention\\_agreements/texts/unclos/unclos\\_a.pdf](https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf)

(٣) نصت المادة ٣/هـ من المرفق السابع لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على أنه "ما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دولة ثالثة من اختيارهما بإجراء التعيينات بموجب الفقرتين (ج) و (د)، يقوم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بالتعيين اللازم..."

"ستانسيلا باولاك"، والبروفسير الفرنسى "جون بيير كوت"، والبروفسير الهولندى "ألفريد سونس" (أعضاء)، وذلك على إثر التوافق من قبله مع المحكمة الدائمة للتحكيم على انعقاد هذا التحكيم تحت رعايتها.

#### رابعاً: صدور حكم التحكيم:

فى ١٢ يوليو ٢٠١٦، أصدرت محكمة التحكيم حكمها الذى أكدت فيه على أن الصين قد انتهكت الحقوق السيادية للفلبين فى بعض مناطق بحر الصين الجنوبى، وأنه لا يوجد أساساً قانونياً للصين للمطالبة بحقوق تاريخية على الموارد فى المناطق البحرية داخل خط النقاط التسع الذى تستند إليه فى مطالبها وفقاً لخرائط صينية تعود الى أربعينيات القرن الماضى.

وأكدت المحكمة أن الصين قد انتهكت الحقوق السيادية للفلبين فى بحر الصين الجنوبى، وخاصة فى منطقتها الاقتصادية، من خلال التدخل فى أعمال الصيد واستخراج النفط الفلبينى وبناء جزر اصطناعية وعدم منع الصيادين الصينيين من الصيد فى تلك المنطقة<sup>(١)</sup>.

وفى ردها على الحكم، أوضحت الصين أنها أول من مارست السيادة على جزر بحر الصين الجنوبى منذ اكتشافها، وقد مارست ادارتها عليها واستثمرت فيها واعطتها اسما صينية، وأثناء الحرب العالمية الثانية احتلت اليابان جزر نانشا (سبراتلى) وجزر شيشا (باراسيل)، وأنه منذ سبعينيات القرن الماضى كان هناك إجماع دولى على أن كافة الجزر فى بحر الصين الجنوبى تابعة للصين. وأضافت الصين أن الفلبين ومنذ ستينيات القرن الماضى وبعد اكتشافات الطاقة فى البحر المذكور تخطت حدودها البحرية الغربية المحددة بخط الطول ١١٨ درجة شرقاً وفقاً لإتفاقية باريس بين الولايات المتحدة وأسبانيا الموقعة عام ١٨٩٨، وقامت، هى ودول أخرى، باحتلال متواصل لجزر فى بحر الصين الجنوبى، مما أدى الى ظهور هذه القضية وإلى الإستعانة بقوات أجنبية، وخاصة اميركية، ومطالبتها بالتدخل عسكرياً.

فضلاً عن ذلك، فإن الصين كانت قد تحفظت فى عام ٢٠٠٦ على المادة ٢٩٨ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التى دخلت حيز النفاذ عام ٢٠٠٤، تستثنى فيه بعض البنود من التحكيم منها النزاعات المتعلقة بأنشطة تنفيذ

(١) د. كمال حماد، النزاع بين الفلبين والصين، حكم محكمة التحكيم بخصوص النزاع الفلبينى - الصينى فى بحر الصين الجنوبى فى ضوء القانون الدولى العام، على الرابط التالى:

-[https://www.linkedin.com/pulse/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B2%D8%A7%D8%B9-%D8%A8%D9%8A%D9%86\\_article-card\\_title](https://www.linkedin.com/pulse/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B2%D8%A7%D8%B9-%D8%A8%D9%8A%D9%86_article-card_title)



القانون ذات الصلة بممارسة الحقوق السيادية أو الولاية القضائية وكذلك ترسيم الحدود البحرية. ولكل هذه الأسباب رفضت الصين الاعتراف بالحكم الصادر عن محكمة التحكيم<sup>(١)</sup>.

## المطلب الرابع

### تقييم نظام التحكيم الدولي

يشارك التحكيم مع القضاء في الهدف المتوخى منهما وهو تسوية المنازعات الدولية بقرار ملزم لأطرافه. ولكن ما الدافع إلى إيجاد جهاز مواز لجهاز القضاء طالما أن هذا الأخير يقوم بنفس المهمة؟ إنها حتماً السلبات التي أفرزها القضاء هي التي دفعت إلى ذلك، حيث تم تلافى تلك السلبات لتتحول إلى إيجابيات تحسب في جانب التحكيم، فساهمت بذلك في جعله قبلة المتقاضين سواء كان ذلك بين أشخاص القانون الدولي أم على مستوى المبادلات التجارية الدولية التي ما فتئت تتطور من يوم إلى آخر في عالم تحكمه متطلبات العولمة. ومع تطور العلاقات الاقتصادية المتداخلة تطور معها التحكيم كأفضل وسيلة لتسوية النزاعات الناشئة عنها. ولكن بالرغم من ذلك لا يسلم التحكيم من عيوب في بعض جوانبه وصوره شأنه في ذلك شأن أى نظام آخر. وعليه فسوف نتعرض لمزايا التحكيم في فرع أول، ثم نعالج عيوبه في فرع ثان.

### الفرع الأول

#### مزايا التحكيم الدولي

كثيراً ما تسعى الأطراف المتنازعة إلى تسوية نزاعاتها عن طريق التحكيم بسبب المزايا التي يوفرها لهم، ومنها سرعة الفصل في النزاع، والسرية، وحرية اختيار المحكمين، والمحافظة على علاقات أطراف النزاع. وبيان ذلك على النحو التالي:

#### أولاً: سرعة الفصل في النزاع:

ترغب أطراف النزاع دائماً في الحصول على حكم سريع يفصل في النزاع القائم، والتحكيم يحقق لهم ذلك بفضل قدرته على الفصل في النزاعات المعروضة عليه في أسرع وقت ممكن. ومرد ذلك إلى أن المحكمين يكرسون جل وقتهم للفصل في النزاع المائل أمامهم، نظراً لالتزامهم بزمان معين يحدده الأطراف

(١) د. حازم محمد عتلم، التحكيم والقضاء الدولي، مرجع سابق، ص ٩٥ وما بعدها.

د. كمال حماد، النزاع بين الفلبين والصين، المرجع السابق.

كأصل عام، كما أن اختيارهم يكون في الغالب على أساس خبرتهم في موضوع النزاع. فضلا عن ذلك، فإن التحكيم نظام للتقاضي من درجة واحدة، فالقرار الصادر عن المحكم يتمتع بحجية الأمر المقضى. وبالتالي فإن المحكمون لا يحتاجون إلى وقت طويل للفصل في النزاع المعروض عليهم، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى الحصول على عدالة خاصة سريعة قدر الإمكان<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: السرية:

إن التحكيم يحفظ أسرار أطراف النزاع، فلا يطلع عليها سوى المحكمون المختارون لنظر القضية، والمحامون المدافعون عن الأطراف، وهؤلاء ملتزمون بالمحافظة على سر المهنة، فلا يمكن إفشاء موضوع القضية أو تفاصيلها. فالتحكيم يتميز بالطابع السري في حل النزاعات خلافاً للقضاء الذي تعد العلنية أحد خصائصه المميزة. ومن مظاهر السرية أيضاً أن جلسات التحكيم كأصل عام تكون مغلقة دائماً في وجه الصحافة والجمهور<sup>(٢)</sup>.

من جهة أخرى، يضمن التحكيم سرية المعاملات، وهذه غاية ما تطمح إليه الحياة التجارية التي تخشى على معلوماتها من القرصنة، وعلى وثائقها من الكشف، فالسرية فيها هي طريق الثروة ومفتاح النجاح. بيد أن سرية التحكيم لا تشمل بطبيعة الحال بعض الصور التي أباحها القانون، كحق المحكم في الامتناع عن التوقيع على القرار، وحقه في إعطاء رأى مخالف للأغلبية، أو التصريح بأن القرار لم يصدر بالإجماع وإنما بالأغلبية، كما لا يعد المحكم مخلاً للالتزام بالسرية إذا قام بالإبلاغ عن وقائع تشكل أمورا معاقبا عليها تكشفت له أثناء جلسات التحكيم<sup>(٣)</sup>.

(١) محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص ٣٢.

(2) Gary Born and Wendy Miles, Global Trends in International Arbitration, Outside Perspectives, WelmerHale, London. On the following Website:

<https://biblioteca.cejamericas.org/bitstream/handle/2015/812/Global-Trends-in-International-Arbitration.pdf?sequence=1&isAllowed=y>  
(٣) د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢٢.

**ثالثاً: حرية اختيار المحكمين:**

من أهم مزايا التحكيم أنه يجوز لأطراف النزاع اختيار المحكمين، حيث يساهم كل طرف في اختيار قاضيه الذي سينظر النزاع، الأمر الذي يمنحه قدراً من الثقة والطمأنينة. وهذا بخلاف اللجوء إلى القضاء الذي يفرض على الأطراف قضاة بعينهم للفصل في النزاع وفقاً لنظام القضاء المؤسسي. فضلاً عن ذلك، فإنه يُراعى في اختيار أعضاء هيئة التحكيم أن يكونوا ممن لهم خبرة واسعة في مجال النزاع، وذلك من أجل إدارة الدعوى بكفاءة، بحيث يشارك الاقتصاديون في بحث النزاع الاقتصادي، والأطباء في بحث النزاع الطبي، وهكذا.. الأمر الذي لا يترك مجالاً لإمكانية وجود اختلاف بين المحكمين حول الجوانب الفنية في الدعوى. أما القاضي في محاكم القضاء المؤسسي وإن كان فقيهاً في الأمور القانونية، إلا أنه قد يكون قليل الخبرة بموضوع النزاع، الأمر الذي يحتم عليه الاستعانة بخبير يرشده ويكشف له ما استغلق عليه من جوانب النزاع، ومن شأن ذلك إطالة أمد النزاع انتظاراً لتقرير الخبير، بالإضافة إلى تحمل الأطراف ما ينجم عن ذلك من نفقات<sup>(١)</sup>.

**رابعاً: المحافظة على علاقات أطراف النزاع:**

إن التحكيم غالباً ما يحافظ على العلاقات بين طرفي النزاع، فهو ليس طريقاً هجومياً عنيفاً، وإنما هو أقرب إلى التفاهم بين الطرفين، فكل طرف يعتقد أن فهمه للعقد هو الفهم الصحيح، أو أن تصرفه في تنفيذ العقد سليم، ولذلك يتفق الطرفان على عرض موقف كل منهما على المحكم أو المحكمين المختارين بواسطتهم، وبعد الفصل في النزاع تستمر العلاقات بين الطرفين على الأساس الذي قرره التحكيم.

في المقابل يدخل أطراف النزاع ساحة القضاء وهم يتوقون إلى الانتقام وتصفية الحسابات، أي وهم ينظرون إلى الوراثة، والأمر على خلاف ذلك في التحكيم، حيث يلجأ الأطراف إلى التحكيم وهم يضعون في اعتبارهم المحافظة على مستقبل العلاقة فيما بينهم، أي وهم يتطلعون إلى المستقبل. ويشير بعض الفقهاء إلى هذه الحقيقة بقولهم أن القضاء هو قضاء العلاقات المحطمة يحتكم إليه الخصمان فيغلب ادعاء أحدهما على ادعاء الآخر، ثم ينصرفا فترى هذا رابحاً وفرحاً وذاك خاسراً محسوراً. أما التحكيم فهو قضاء العلاقات المتصلة، إذ أن نظر

(١) د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص ٩١.

هيئة التحكيم في النزاع بين الأطراف لا يفسد علاقاتهم وتعاملاتهم، حيث يأتي إليه الطرفان والعلاقة بينهما قائمة وينصرفان عنه والعلاقة ما زالت قائمة أيضاً، وقد انتشع ما أسدل عليها من خلاف<sup>(١)</sup>.

### خامساً: مرونة التحكيم:

مما لا شك فيه أن التحكيم يوفر قدراً كبيراً من المرونة على عكس القضاء، حيث أن القضاة في نظام القضاء المؤسسي مكبلون بالقانون، وملتزمون بمراعاة نصوصه وإجراءاته، بحيث لو جاءت أحكامهم على خلاف النص أو منافية لروحه، تكون أحكاماً معيبة واجبة النقض، ولو كانت تناسب ظروف الدعوى وفي مصلحة الخصوم، وهذه العدالة الصماء. فضلاً عن ذلك، فإن الخصوم ليسوا مغرمين بسلامة تطبيق القانون قدر رغبتهم في الحصول على تسوية عادلة لنزاعهم المعروف، بحيث تُرضى جميع الأطراف، ولا ريب أن التحكيم يمكن أن يحقق لهم ذلك<sup>(٢)</sup>.

بينما يتمتع المحكم بحرية أكثر من القاضي في تحديد القانون الذي يُطبق على موضوع النزاع بل وعلى الإجراءات، حيث أنه لا يتقيد إلا بالضمانات الأساسية للتقاضى وبالقواعد القانونية التي إتفق الأطراف على تطبيقها على النزاع المعروف. كما يقوم المحكم بنظر القضية على سبيل التفرغ لها في الجلسات يتفق عليها مع أطراف النزاع، ومن ثم تتاح للأطراف فسحة من الوقت لتقديم شرح واف لوجهات نظرهم ومناقشتها مع المحكم ومع الطرف الآخر، بينما لا تتاح هذه الفرصة أمام القضاء، حيث يعتمد القاضي على المذكرات أكثر من إيمانه على الإستماع لأطراف النزاع<sup>(٣)</sup>. تلك هي أهم مزايا التحكيم التي ساعدت على انتشاره على نطاق واسع، سواء على المستوى الداخلي أم على المستوى الدولي. وتعرض فيما يلي لعيوبه.

(١) د. عبد الباسط الضراسي، النظام القانوني لإتفاق التحكيم، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٢) انظر:

- René David, l'arbitrage dans le commerce international, op. cit., p. 29.

(٣) المستشار د. سمير جاويد، التحكيم كآلية لفض المنازعات، مرجع سابق، ص ٢٣.

## الفرع الثاني

### عيوب التحكيم الدولي

تقابل مزايا التحكيم سالفه الذكر مثالب عدة لا يمكن التجاوز عنها، فنظام التحكيم الدولي شأنه شأن أى نظام قانونى آخر له إيجابيات ولا يخلو من السلبيات. ومن أهم الانتقادات التى وُجّهت إلى نظام التحكيم الدولي ما يلى:

#### أولاً: كثرة تكاليف التحكيم:

لقد أثارت تكاليف التحكيم كثيراً من الجدل والنقاش، فهناك من يرى كثرة مصاريفه مقارنة بالقضاء، وخاصة عندما يكون التحكيم دولياً، ففي هذه الحالة قد يكون كل من أعضاء هيئة التحكيم وأطراف النزاع والمحامين من جنسيات مختلفة، أو مقيمين فى دول مختلفة، الأمر الذى يؤدى إلى زيادة مصاريف التحكيم بالنسبة لانتقلاتهم واجتماعاتهم فى مكان معين، هذا بالإضافة لأتعاب المحكمين والمحامين والمصاريف الإدارية الخاصة بالمركز الذى ينظم التحكيم، حين يكون التحكيم مؤسسياً، وعلى الأغلب فإن هذه الأتعاب والمصاريف تتناسب طردياً مع قيمة النزاع، بحيث يزداد مقدارها كلما زادت قيمة وأهمية النزاع. فى حين أن التقاضى أمام القضاء لا يتطلب كل هذه النفقات الباهظة<sup>(١)</sup>.

بينما يرى البعض الآخر أن تكاليف التحكيم قد تكون أقل، خاصة فى النزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية والاستثمارات الكبرى، فعلى سبيل المثال فى قضية من قضايا الإنشاءات الدولية يمكن أن يتجمد رأس المال البالغ ملايين الدولارات لسنوات عديدة حتى يفصل القضاء فى النزاع. وبالتالي فإذا كانت تكاليف التحكيم باهظة، إلا أنها لا يمكن أن تتجاوز ما يخسره المستثمر فى حالة تجميد نشاطه لسنوات انتظاراً لحكم القضاء النهائى<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً: التحكيم آلية الدول المتقدمة اقتصادياً:

إن الدول المتقدمة اقتصادياً غالباً ما تعتمد على التحكيم وتعدّه آلية من آلياتها لضمان ريادتها، فهو وسيلة استعمارية حلت محل الجيوش، فالتحكيم مقصود به أساساً منع القضاء الوطنى فى الدول النامية من نظر نزاعات عقود التنمية الاقتصادية، حتى لا يتعرض المستثمر الأجنبى والشركات العملاقة التى تكون طرفاً فى هذه العقود لتطبيق القوانين الوطنية، وكذا فرض شروط مجحفة

(١) محمد بواط، التحكيم فى حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٢) لمزيد من التفاصيل، راجع:

- Clifford Larsen, International Commercial Arbitration, ASIL Insights, April 1997.

بحقوق الأطراف الضعيفة، حيث يتولى الطرف القوي إملاء شروطه على الطرف الضعيف الذي لا يملك عادة سوى الإذعان، فضلا عن فرض تطبيق القواعد القانونية التي يراها هو، والتي تساهم الدول المتقدمة اقتصاديا في صياغتها<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: مدى حياد المحكمين:

إن اللجوء إلى التحكيم الدولي قد يثير مسألة حياد المحكمين في بعض الأحيان، فالطرف الذي يعين محكمه يفترض أن هذا المحكم سوف يدافع عن مصلحته فقط، أو يمثل وجهة نظره ولو جزئياً، وربما ينطبق هذا القول أيضاً على المحكم نفسه في علاقته بمن عينه أو رشحه للتعيين من جهة، وبأعضاء هيئة التحكيم الآخرين من جهة أخرى، وقد يكون مثل هذا الافتراض غير دقيق من الناحية العملية في كثير من الأحيان. ولكنه غير مستبعد تماماً، حيث نجد أن رئيس هيئة التحكيم في العديد من القضايا، خاصة في هيئة التحكيم الثلاثية، يحاول التوفيق بين وجهتي نظر المحكمين الآخرين، ذلك لأن المحكم الوطني قد يميل إلى مناصرة قضية بلده بغض النظر عن اعتبارات الحياد والعدالة، الأمر الذي من شأنه التأثير على العملية التحكيمية من حيث وجوب حياد أعضاء هيئة التحكيم ونزاهتهم وعدم تحيزهم لصالح طرف ضد طرف آخر من أطراف النزاع<sup>(٢)</sup>.

### رابعاً: تنفيذ حكم التحكيم:

لا توجد ثمة مشكلة في إصدار حكم التحكيم، ولكن الصعوبة تظهر في حالة تعثر تنفيذ الحكم لأن الطرف الذي صدر الحكم لصالحه يعنيه أكثر من الحكم تنفيذ الحكم. وبالتأكيد لا تثور أية مشكلة في حالة قيام الطرف الآخر بتنفيذ قرار التحكيم طوعاً وبحسن نية، وهذا هو أفضل الطرق وأقصرها بالنسبة للتحكيم، ولكن المشكلة تثور حين يرفض ذلك الطرف مثل هذا التنفيذ الطوعي، مما يضطر الطرف الآخر الذي صدر الحكم لصالحه إلى اللجوء إلى القضاء لتنفيذه جبراً، فيلجأ لما تجنبه في البداية. هذا بالإضافة لتخوفه من توفر إحدى حالات عدم التنفيذ المنصوص عليها في القوانين الوطنية، فيرجع بذلك إلى نقطة الصفر، وكأن التحكيم لم يكن<sup>(٣)</sup>.

وأخيراً، فإنه بالرغم من بعض المثالب التي اعترت نظام التحكيم الدولي، إلا أنه ما زال يمثل الملاذ الآمن الذي يهرع إليه أطراف النزاع لتسوية نزاعهم، نظراً لما يتميز به من مزايا متعددة تفوق بكثير عيوبه ومثالبه.

(١) د. عبد الباسط الضراسى، النظام القانوني لإتفاق التحكيم، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٢) محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٣) المستشار د. سمير جاويد، التحكيم كآلية لفض المنازعات، مرجع سابق، ص ٢٣.

### الخاتمة

إن الدول الأطراف فى أى نزاع دولى يقع على عاتقهم التزام بضرورة تسويته بالوسائل السلمية، ومن بينها التحكيم الذى يعد وسيلة من أهم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية التى وردت فى المادة ١/٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة. ولا يعتبر التحكيم ظاهرة حديثة مرتبطة بقيام منظمة الأمم المتحدة، وإنما كان وسيلة شائعة لحل نزاعات ضاربة بجذورها فى الماضى البعيد. فقد مر التحكيم بمراحل عديدة شهد خلالها تطورات تدريجية ليصل إلى الصورة المعروفة عنه اليوم فى الحياة الدولية حتى أصبح من الوسائل الفعالة فى تسوية النزاعات، سواء على صعيد العلاقات بين الدول أو على مستوى العلاقات التجارية الدولية. هذا ولا تختلف فكرة التحكيم الدولى فى المجتمعات المعاصرة كثيراً عنها فى المجتمعات القديمة، فهو فى كل منها يعنى تحقيق مدى شرعية ادعاءات طرفين حول حق أو مركز قانونى معين عن طريق طرف ثالث يختارانه ويثقان فى خبرته وحسن تقديره.

وإزاء تزايد المنازعات والحروب فى الآونة الأخيرة، والتى خلفت وراءها خسائر جسيمة فى الأرواح والممتلكات ومأسى يعجز عنها الوصف، بات من الضرورى حث الدول على اللجوء إلى الوسائل السلمية، ومن بينها التحكيم الدولى، لتسوية منازعاتها وتجنب اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستعمالها لفض مثل هذه المنازعات، وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولى فى أكثر من مناسبة، كما عالجه ميثاق المنظمة الدولية فى أكثر من موضع، حيث أضحى التحكيم الدولى يشكل ملاذاً آمناً يلجأ إليه المتنازعون من أشخاص القانون الدولى والكيانات الخاصة الأجنبية.

هذا ويتطلب اللجوء إلى التحكيم الدولى تعهداً بهذا اللجوء، وهذا التعهد إما أن يكون بمقتضى إتفاق يُعقد بين الأطراف قبل نشوب ثمة نزاع بينهم فى صورة معاهدة، وهو ما يطلق عليه "شرط التحكيم". وإما أن يكون بمقتضى إتفاق تحكيم خاص يُعقد عقب نشوب النزاع وتقدير مداه وحدوده، وهو ما يطلق عليه "مشاركة التحكيم". فإذا ما إتفق طرفى النزاع على اللجوء إلى التحكيم للفصل فى نزاعهما، كان الإتفاق ملزماً لهما بكل ما فيه من شروط، ويتعين عليهما الخضوع لما تقضى به هيئة التحكيم بشأن هذا النزاع. فضلاً عن ذلك، فإن المحكمين ملزمون بالتقيد بما

عُرض عليهم من نزاع، ولا يجوز لهم تجاوز هذا الحد في حكم التحكيم وإلا كان حكمهم معرضاً للبطان، كما لا يجوز لهم تناول أطراف لا تربطهم علاقة بإتفاق التحكيم، وذلك وفقاً لمبدأ نسبية آثار الإتفاقيات الدولية.

ومنذ نشأة نظام التحكيم والاعتراف به في نطاق القانون الدولي كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية فإن أهميته تزداد يوماً بعد يوم، وهذا دليل على الدور الأساسي والحيوي الذي يلعبه في تسوية وإنهاء النزاعات الدولية بطريقة سلمية، وفي كثير من الأحيان يحول دون نشوب حرب معلنة، أو ينهي حرباً قائمة. ولبيان دور ومدى فعالية التحكيم في تسوية النزاعات الدولية، تم التعرض لبعض النزاعات المهمة التي حسمها التحكيم الدولي، ومن أبرزها قضية طابا بين مصر وإسرائيل عام ١٩٨٦، وقضية جزر حنيش بين اليمن وإريتريا عام ١٩٩٦.

في ضوء ما تقدم، ومن أجل تفعيل دور التحكيم في تسوية المنازعات الدولية، بما يساهم في توطيد العلاقات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، اقترح التوصيات التالية:

١- في حالة نشوب نزاعات دولية، أياً كانت أسبابها، فإنه يتعين على الدول المتنازعة الانصياع لما ورد بميثاق الأمم المتحدة من حتمية الامتناع تماماً عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها لحل مثل هذه المنازعات، وضرورة تسويتها بالوسائل السلمية، التي أوردتها المادة ١/٣٣ من الميثاق، ومن أهمها التحكيم الدولي.

٢- على الدول أن تحرص - قدر الإمكان - على عقد معاهدات تحكيم دائمة، أو على الأقل إدراج بند التحكيم الدولي ضمن أحكام المعاهدات التي تبرمها فيما بينها، حتى يكتسى هذا التحكيم بالطابع الإلزامي، ومن ثم يتم اللجوء إليه مباشرة حال نشوب نزاع بشأن تفسير أو تطبيق هذه المعاهدات.

٣- إن الإتفاق على اللجوء إلى التحكيم هو إتفاق ينطوي على التزامات قانونية، يجب على أطرافه تنفيذها بحسن نية، ويتعين عليهم صياغة إتفاق التحكيم بكل دقة حتى لا يكون وسيلة لضياع الحقوق.

٤- يجب على أطراف النزاع بذل العناية القصوى عند اختيار المحكمين، ومراعاة تمتعهم بالخبرة والتخصص والحيدة والنزاهة، وأن يكف كل طرف عن النظر إلى المحكم الذي يختاره على أنه محامى للدفاع عنه، بل كعضو في هيئة



تحكيم له كامل الحرية فى التعبير عن قناعاته ووجهة نظره فى الدعوى بحياد وتجرد.

٥- كان لمصر تجربة فريدة فى التحكيم الدولى فى قضية طابا عام ١٩٨٦، ومن المفيد تدريس هذه التجربة فى الكليات والمعاهد العلمية المصرية المعنية بموضوعات التحكيم، لأخذ الدروس المستفادة منها، والعمل على تعظيم مزاياها ومعالجة مثالبها إن وجدت، وإعداد دورات تدريبية متقدمة فى التحكيم بنوعيه الوطنى والدولى، من أجل إعداد محكمين على مستوى عال من الكفاءة والحيطة والنزاهة.

٦- يتعين على الدول العربية أن تعمل على إنشاء مركز إقليمى دائم للتحكيم الدولى على غرار المحكمة الدائمة للتحكيم، وذلك تحت مظلة جامعة الدول العربية، على أن يتم تزويده بكافة التقنيات الحديثة، وبقائمة من أفضل المحكمين الدوليين الذين يتمتعون بالكفاءة والخبرة والتخصص. ويتولى هذا المركز تسوية كافة المنازعات التى تنشأ بين الدول العربية، وكذا منازعات الاستثمار التى تثور بين هذه الدول وغيرها من الشركات العالمية.

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع العربية

- د. إبراهيم محمد العناني: اللجوء إلى التحكيم الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣.
- د. أبو الخير أحمد عطية: القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- د. أبو زيد رضوان: الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١.
- د. أحمد أبو الوفا: التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٣.
- - الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
- د. أحمد اسكندر: التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء ٣٧، العدد ٤، الجزائر، ١٩٩٩.
- د. أحمد بلقاسم: التحكيم الدولي، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٥.
- د. أحمد عبد الكريم سلامة: قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- - التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تأصيلية لبعض جوانب التحكيم الدولي، بحث مقدم في المؤتمر السنوي الخامس الذي نظمته كلية حقوق المنصورة بعنوان "الإتجاهات الحديثة في التحكيم"، ٢٨-٢٩ مارس ٢٠٠٠.
- د. أشرف الرفاعي: إتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الدولية الخاصة: دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
- أمنة صابية، مريم كحيل: دور التحكيم التجاري الدولي في فض المنازعات الاقتصادية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥.
- جاب الله مسعود: دور التحكيم في حل النزاعات الدولية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٩.
- د. جابر إبراهيم الراوي: المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨.

- **د. جمعة صالح عمر:** تنفيذ أحكام القضاء والتحكيم الدوليين وأثر ذلك على مبدأ السيادة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٩٦.
- **جيرهارد فان غلان:** القانون بين الأمم، الجزء الثاني، تعريب وفيق زهدى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٠.
- **د. حازم محمد عتلم:** التحكيم والقضاء الدولي، دراسة نظرية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠.
- قاعدة تغير الظروف في النظرية العامة ومعاهدة السلام المصرية- الاسرائيلية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- **د. حسان نوفل:** التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٠.
- **د. حسنى المصرى:** التحكيم التجارى الدولي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- **د. حسنى موسى رضوان:** دور التحكيم والقضاء الدوليين فى تسوية منازعات الحدود البحرية، دار الفكر العربى، القاهرة، ٢٠١٣.
- **د. حفيفة السيد الحداد:** الموجز فى النظرية العامة فى التحكيم التجارى الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.
- **د. خالد عبد العظيم أبو غابة:** التحكيم وأثره فى فض المنازعات، دار الفكر العربى، القاهرة، ٢٠١١.
- **د. سلام أمينة:** محاضرات فى مقياس التحكيم الدولي، مجموعة محاضرات أُلقيت على طلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٩-٢٠٢٠.
- **د. سميحة القليوبى:** الأسس القانونية للتحكيم التجارى وفقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
- **المستشار د. سمير جاويد:** التحكيم كآلية لفض المنازعات، الطبعة الأولى، دائرة القضاء، أبو ظبى، ٢٠١٤.
- **د. سهيل حسين الفتلاوى:** تسوية المنازعات الدولية، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٤.
- **شارل روسو:** القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المنعم سعد، دار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢.

- **شروق عمر الجخلب:** التحكيم وأثره في التسوية السلمية للمنازعات، دراستان تطبيقيتان على قضيتي طابا وجزر حنيش، رسالة ماجستير مقدمة لقسم العلوم السياسية بجامعة مؤتة، الأردن، ٢٠١٢.
- **د. صالح محمد بدر الدين:** التحكيم في منازعات الحدود الدولية: دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١.
- **د. صباح أحمد خليل:** مصر والتحكيم الدولي في منازعات الاستثمار، دراسة نظرية وتطبيقية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة، ٢٠٢٠.
- **د. صلاح الدين عامر:** مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الإنتداب في تحكيم طابا، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٤، القاهرة، ١٩٨٨.
- **د. عادل عبد الله المسدي:** دوائر محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- **د. عامر علي رحيم:** التحكيم بين الشريعة والقانون، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ١٩٨٧.
- **د. عبد الباسط الضراسي:** النظام القانوني لإتفاق التحكيم، دراسة تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
- **د. عبد الكريم علوان:** الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٦.
- **د. عبد الكريم عوض خليفة:** القانون الدولي العام: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.
- تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية: دراسة في ضوء أحكام القضاء الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥.
- **د. علي بركات:** خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- **د. عمر سعد الله:** القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٨.

- د. **غزلان محمود عبد العزيز**، الصعود الصينى والآثار المترتبة على نزاعات بحر الصين الجنوبي، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، المجلد ٢١، العدد ٤، أكتوبر ٢٠٢٠.
- **غنى أنيل**: قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٩.
- د. **فيصل عبد الرحمن على طه**: القانون الدولي ومنازعات الحدود، الطبعة الثانية، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩.
- د. **قرماش كاتية**: التحكيم كوسيلة لحل النزاعات طبقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، ٢٠١٧.
- د. **كمال عبد العزيز ناجي**: دور المنظمات الدولية فى تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧.
- د. **محسن شفيق**: التحكيم التجارى الدولي: دراسة فى قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- د. **محمد بدران**: مذكرات فى حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
- **محمد بواط**: التحكيم فى حل النزاعات الدولية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية العلوم القانونية والإدارية - جامعة حسينية بن بو على، الجزائر، ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨.
- د. **محمد صافى يوسف**: تسوية المنازعات الدولية، دراسة تحليلية للوسائل السلمية والقسرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢.
- د. **مصطفى محمد الجمال**، د. **عكاشة محمد عبد العال**: التحكيم فى العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.
- د. **مفتاح عمر درباش**: المنازعات الدولية وطرق تسويتها، دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٣.
- د. **منانى فراح**: التحكيم طريق بديل لحل المنازعات، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٠.
- د. **منتصر سعيد حمودة**: القانون الدولي المعاصر، دار الفكر العربى، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
- د. **ناصر ناجى جمعان**: شرط التحكيم فى العقود التجارية، دراسة مقارنة، المركز الجامعى الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

- **د. نبيل أحمد حلمي:** التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
- **نبيل العربي:** طابا.. كامب ديفيد.. الجدار العازل: صراع الدبلوماسية من مجلس الأمن إلى المحكمة الدولية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٤.
- **نور حسين حداد:** الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة لجامعة الشرق الأوسط، عمّان، ٢٠٢٠.

#### ثانياً: المراجع الأجنبية

- **Alan Redfern and Martin Hunter,** Law and practice of international commercial arbitration, London, 2004.
- **Barbara Kwiatkowska,** The Eritrea/Yemen Arbitration: Landmark Progress in the Acquisition of Territorial Sovereignty and Equitable Maritime Boundary Delimitation, Ocean Development & International Law, Volume 32, Issue 1, 2001.
- **Clifford Larsen,** International Commercial Arbitration, ASIL Insights, April 1997.
- **Daillier P., Pellet A.,** Droit International Public (Nguyen Quoc Dinh), 7ème Éd., L.G.D.J., Paris, 2002.
- **Eric Loquin,** Arbitrabilité et protection des parties faibles, Travaux du Comité français de droit international privé, Année 2008.
- **Fouchard, Philippe,** L'Arbitrage Commercial International, Paris, 1965.
- **Geneviève Burdeau,** Vers l'épilogue de l'affaire de Taba: la sentence arbitrale du 29 septembre 1988 entre Israël et l'Égypte, Annuaire Français de Droit International, Volume 34, 1988.
- **Henri Motulsky,** Écrits. Études et notes sur l'arbitrage, Dalloz, 1974.

- **James L. Taulbee, Gerhard von Glahn**, Law among Nation, an Introduction to Public International Law, 12th Edition, Routledge, New York, 2022.
- **Jean Robert**, L'arbitrage: Droit interne, droit international privé, Dalloz, 5e éd., 1983.
- **René David**, L'arbitrage dans le commerce international, Économica, Vol. 1, Paris, 1982.
- **Roger O'keefe and Christian J. Tams**, the United Nation Convention on Jurisdictional Immunities of States and Their Property, Oxford, 2013.

#### International Reports:

- Reports of International Arbitral Awards, Case concerning the location of boundary markers in Taba between Egypt and Israel, Volume 20, United Nations, 2006.
- Reports of International Arbitral Awards, Territorial sovereignty and scope of the dispute (Eritrea and Yemen), Volume 22, United Nations, 2006.

#### ثالثاً: مواقع الإنترنت

- قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على الرابط التالى:

[http://www.e-](http://www.e-awyerassistance.com/LegislationsPDF/Egypt/arbit-rationlawar.pdf)

[awyerassistance.com/LegislationsPDF/Egypt/arbit-rationlawar.pdf](http://www.e-awyerassistance.com/LegislationsPDF/Egypt/arbit-rationlawar.pdf)

- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجارى الدولى لعام ١٩٨٥ مع التعديلات التى اعتمدت عام ٢٠٠٦، على الرابط التالى:

<http://www.uncitral.un.org>

- النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، على الرابط التالى:

<https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice>

- إتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨ على الرابط التالى:

<https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/new-york-convention-a.pdf>

- حامد سلطان، على الرابط التالي:  
[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%A7%D9%85%D8%AF\\_%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A7%D9%86](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%A7%D9%85%D8%AF_%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A7%D9%86)
- مقدمة عن المحكمة الدائمة للتحكيم، تاريخ المحكمة، على الرابط التالي:  
<https://pca-cpa.org/ar/about/introduction/history/>
- الدول الأعضاء في المحكمة الدائمة للتحكيم على الرابط التالي:  
<https://pca-cpa.org/ar/about/introduction/contracting-parties/>
- هيكل المحكمة الدائمة للتحكيم على الرابط التالي:  
<https://pca-cpa.org/ar/about/>
- لجان المحكمين والخبراء بالمحكمة الدائمة للتحكيم على الرابط التالي:  
<https://pca-cpa.org/ar/about/panels/>
- خدمات تسوية المنازعات بالمحكمة الدائمة للتحكيم على الرابط التالي:  
<https://pca-cpa.org/ar/services/>
- قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠٢١ على الرابط التالي:  
[https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/21-07994\\_ebook\\_a.pdf](https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/21-07994_ebook_a.pdf)
- أحمد عبد الحكيم، ٣٠ عاما على استعادة طابا.. تفاصيل أعقد المعارك القانونية بين مصر وإسرائيل، على الرابط التالي:  
<https://www.independentarabia.com/node/13506/>
- نصوص معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، على الرابط التالي:  
<https://www.marefa.org/>
- نص مشاركة التحكيم بين مصر وإسرائيل المنشورة بالجريدة الرسمية في ٨ يناير ١٩٨٧، على الرابط التالي:  
<https://manshurat.org/node/44125>
- Gary Born and Wendy Miles, Global Trends in International Arbitration, Outside Perspectives, WelmerHale, London. On the following Website:  
<https://biblioteca.cejamericas.org/bitstream/handle/2015/812/Global-Trends-in-International-arbitration.pdf?sequence=1&isAllowed=y>

\* \* \*